دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ "ٱلْإِهْدَارُ ٱلنِّسْبِيُّ لِقُوَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ"

دكتور

أَيْمَنْ إِيمَانْ أَحْمَدْ

دُكْتُورَاة فِي ٱلْحُقُوقِ - جَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ

مُقَدِّمَةُ ٱلْبَحْثِ:

يَتَمَتَّعُ ٱلْحُكْمُ ٱلْقَضَائِيُّ بِنَوْعٍ مِنَ ٱلْحُرْمَةِ وَٱلْاِحْتِرَامِ تَحُولُ دُونَ تَجْدِيدِ ٱلنِّزَاعِ فِيمَا حَكَمَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ؛ مَنْعاً مِنْ تَأْبِيدِ ٱلْمُنَازَعَاتِ؛ وَحِفَاظاً عَلَىٰ ٱسْتِقْرَارِ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْمَرَاكِزِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ٱلَّتِي قَرَّرَتْهَا ٱلْأَحْكَامُ ٱلْقَضَائِيَّةُ، وَهَٰذِهِ ٱلْحُرْمَةُ هِيَ مَا تُعْرَفُ بِٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، أَوْ حُجِّيَّةِ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ، وَهَٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ حُجِّيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا ٱلْحُكْمُ دُونَ أَنْ تَمْتَدَّ لِمَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهَا، وَبِٱلتَّالِي كَانَ مِنْ مُقْتَضَىٰ نِسْبِيَّةِ أَثَرِ ٱلْحُجِّيَّةِ أَلَّا يُضَارَّ مِنَ ٱلْحُكْمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ ذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْقَضَائِيَّ قَدْ يَمَسُّ ٱلْغَيْرَ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ لَيْسَ عَلَىٰ أَسَاسِ ٱلْحُجِّيَّةِ وَلَٰكِنْ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْقَضَائِيَّ يُعْتَبَرُ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ، أَوَ أَنْشَأَهُ، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِقْهاً بِقُوَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ أَوِ ٱلْإِقْنَاعِيَّةِ؛ وَنَتِيجَةً لِذَٰلِكَ فَقَدْ بَرَزَتِ ٱلْحَاجَةُ ٱلْعَمَلِيَّةُ إِلَىٰ وُجُودِ دَعْوَىٰ قَضَائِيَّةٍ يَلْتَجِأُ إِلَيْهَا ٱلْمُتَقَاضُونَ فِي سَبِيلِ ٱلتَّخَلُّصِ مِنْ أَثَرِ ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ، وَنَظَراً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يُحَدِّدِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي يَجُوزُ رَفْعُهَا؛ فَقَدْ شَاعَ فِي ٱلْوَاقِعِ ٱلْعَمَلِيِّ ٱلْاِلْتِجَاءُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ فِي سَبِيلِ ٱلتَّخَلُّصِ مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقُوَّةِ ٱلْإِقْنَاعِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْغَيْرِ.

إِشْكَالِيَّةُ ٱلْبَحْثِ:

تَكْمُنُ إِشْكَالِيَّةُ ٱلْبَحْثِ فِي عَدَمِ وُجُودِ تَنْظِيمٍ تَشْرِيعِيٍّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ وَنَتِيجَةً لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ قَانُونِيٍّ يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ٱلْقَضَاءُ فِي تَسْبِيبِ أَحْكَامِهِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ؛ فَقَدِ ٱتَّجَهَتِ ٱلْمَحَاكِمُ فِي قَضَاءِهَا بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ إِلَىٰ ٱلْاِسْتِنَادِ إِلَىٰ نَصِّ ٱلْمَادَّةِ ٱلْحَادِيَةِ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ ٱلَّتِي تَقْضِي بِقَصْرِ حُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِيهَا؛ وَهُوَ تَسْبِيبٌ يَنْطَوِي عَلَىٰ خَلْطٍ كَبِيرٍ بَيْنَ ٱلْأَسَاسِ ٱلْفَنِيِّ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ، وَبَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ وَٱلَّتِي لَا يَجُوزُ ٱلْمَسَاسُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَّا عَنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ ذَٰلِكَ فَإِنَّ هَٰذَا ٱلتَّسْبِيبَ يُفْرِغُ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ فَائِدَتِهَا ٱلْعَمَلِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ بِذَٰلِكَ لَنْ تَعْدُوَ أَنْ تَكُونَ تَرْدِيداً لِحُكْمٍ مُقَرَّرٍ بِنَصِّ ٱلْقَانُونِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَلَنْ تَكُونَ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِلْاِلْتِجَاءِ إِلَىٰ ٱلْقَضَاءِ لِٱسْتِصْدَارِ حُكْمٍ بِهِ؛ وَسَيَكُونَ ٱلْاِلْتِجَاءُ إِلَىٰ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْحَالُ كَذَٰلِكَ إِهْدَاراً لِلْوَقْتِ وَٱلْجُهْدِ وَٱلنَّفَقَاتِ بِلَا طَائِلٍ؛ وَهَٰذِهِ ٱلنَّتِيجَةُ عَبَثٌ يَتَنَزَّهُ عَنْهُ قَضَاؤُنَا. كَمَا أَنَّهُ قَدْ شَاعَ فِي ٱلْوَاقِعِ ٱلْعَمَلِيِّ قَبُولُ دَعَاوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِقَرَارَاتٍ وَأَعْمَالٍ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةُ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ كَدَعَاوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِقَرَارَاتِ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعَامَّةِ ٱلصَّادِرَةِ فِي مُنَازَعَاتِ ٱلْحِيَازَةِ؛ وَذَٰلِكَ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ ٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ وَهُوَ مَا يَقْطَعُ بِأَهَمِيَّةِ حَلِّ هَٰذِهِ ٱلْإِشْكَالِيَّةِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ ٱلْأَسَاسِ ٱلْفَنِيِّ ٱلصَّحِيحِ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَبِضَرُورَةِ وُجُودِ تَدَخُّلٍ تَشْرِيعِيٍّ يَكُونُ ٱنْعِكَاساً لِهَٰذَا ٱلْأَسَاسِ ٱلتَّأْصِيلِيِّ ٱلصَّحِيحِ غَيْرِ ٱلْاِسْتِنَادِ إِلَىٰ فِكْرَةِ نِسْبِيَّةِ حُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ.

أَهَمِيَّةُ ٱلْبَحْثُ:

يُعَدُّ هَٰذَا ٱلْبَحْثُ مُحَاوَلَةً لِوَضْعِ دِرَاسَةٍ تَأْصِيلِيَّةٍ وَتَطْبِيقِيَّةٍ بِشَأْنِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ وَذَٰلِكَ نَظَرَاً لِمَا يُحِيطُ بِهَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ غُمُوضٍ، وَمَا يُقَابِلُهَا مِنْ فَرَاغٍ تَشْرِيعِيٍّ لَا يَتَّفِقُ مع شُيُوعِ ٱلاِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا فِي الْوَاقِعِ الْعَمَلِيِّ، فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ مُحَاوَلَةٌ لِجَمْعِ شَتَاتِ مَا يَخُصُّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ كِتَابَاتٍ فِقْهِيَّةٍ وَأَحْكَامٍ قَضَائِيَّةٍ بِهَٰذِهِ الدِّرَاسَةِ؛ بِحَيْثُ نَسْتَطِيعُ مِنْ خِلَالِهِ أَنْ نَرْسِمَ تَصَوُّرَاً وَاضِحَاً لِلْإِطَارِ وَٱلتَّنْظِيمِ ٱلْإِجْرَائِيِّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَمَا تَخْضَعُ لَهُ مِنْ قَوَاعِدَ وَأَحْكَامٍ تُمَثِّلُ ٱنْعِكَاسَاً لِذَاتِيَتِهَا؛ وذَٰلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ ٱلتَّالِي:

أَهْدَافُ ٱلْبَحْثِ:

نَظَرَاً لِأَهَمِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلسَّالِفِ بَيَانُهُ؛ فَإِنَّ ٱلْبَاحِثَ سَيَتَنَاوَلُهَا فِي هَٰذَا ٱلْبَحْثِ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ ٱلتَّالِي:

1- مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَطَبِيعَتُهَا.

2- ٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ.

3- ٱلْفَرْقُ بَيْنَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْإِجْرَائِيَّةِ ٱلْأُخْرَىٰ لِحِمَايَةِ الْغَيْرِ.

4- ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ.

5 - شُرُوطُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

6- ٱلْأَشْخَاصُ ٱلَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْخُصُومَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ.

7- مَدَىٰ قُصُورِ تَسْبِيبِ أَحْكَامِ ٱلْقَضَاءِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ ٱسْتِنَادَاً إِلَىٰ ٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ.

خِطَّةُ الْبَحْثِ:

ٱعْتَمَدَ ٱلْبَاحِثُ تَقْسِيمَ هَٰذَا ٱلْبَحْثِ إِلَىٰ مَبْحَثَيْنِ وَذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلتَّالِي:

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ: مَاهِيَّةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهَا.

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي: ٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: طَبِيعَةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا.

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: طَبِيعَةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي: تَمْيِيزُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ عَمَّا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْإِجْرَائِيَّةِ ٱلْأُخْرَىٰ.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي: شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُبْتَدَأَةِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَٱلطَّعْنُ عَلَيْهَا وَأَثَرُهَا عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُبْتَدَأَةِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: ٱلشُّرُوطُ ٱلْخَاصَّةُ بِٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي: ٱلشُّرُوطُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِأَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ وَخُصُومِهَا.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَأَثَرُهَا عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ.
ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَنِطَاقُهَا.
ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي: أَثَرُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ.
ٱلْخَاتِمَةُ: وَيَتَنَاوَلُ ٱلْبَاحِثُ فِيهَا ٱلنَّتَائِجَ وَٱلتَّوْصِيَاتِ.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلْأَوَّلُ

مَاهِيَّةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ

تَحْتَلُّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ أَهَمِيَّةً كَبِيرَةً فِي ٱلْوَاقِعِ ٱلْعَمَلِيِّ؛ حَيْثُ يَكْثُرُ ٱلْاِلْتِجَاءُ إِلَيْهَا مِنْ قِبَلِ ٱلْمُتَقَاضِينَ ٱلَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ ٱلَّذِي يُطَالِبُونَ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَاً إِلَىٰ أَنَّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَيْسَ لَهَا تَنْظِيمٌ إِجْرَائِيٌّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ ٱلْمَحَاكِمُ وَٱلْمُتَقَاضُونَ؛ فَقَدْ كَثُرَ ٱلْخَطَأُ وَٱلْخَلْطُ بِشَأْنِ ٱلْأَسَاسِ ٱلتَّشْرِيعِيِّ لِهَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ، أَيْ ٱلنُّصُوصِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ٱلَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهَا، وَكَذَٰلِكَ ٱلْأَمْرُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْأَسَاسِ ٱلْفَنِيِّ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ؛ لِذَٰلِكَ فَقَدْ خَصَّصْنَا هَٰذَا ٱلْمَبْحَثَ لِدِرَاسَةِ مَاهِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تُرْفَعُ فَقَطْ بِشَأْنِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، وَإِنَّمَا تُرْفَعُ أَيْضَاً ضِدَّ ٱلْقَرَارَاتِ ٱلَّتِي لَا يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا وَصْفُ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ كَقَرَارَاتِ ٱلْحِيَازَةِ الصَّادِرَةِ مِنَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ وَغَيْرِ ذَٰلِكَ مِمَّا لَا يُعَدُّ حُكْمَاً قَضَائِيَّاً؛ إِلَّا أَنَّهُ نَظَرَاً لِشُيُوعِ ٱلْاِلْتِجَاءِ إِلَيْهَا بِشَأْنِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ فَقَدْ أَطْلَقْنَا عَلَيْهَا دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ وَالشُّيُوعِ لَا مِنْ بَابِ قَصْرِهَا عَلَىٰ ٱلْأَحْكَامِ دُونَ غَيْرِهَا عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَنَرَىٰ فِي مَوْضِعِهِ مِنَ الدِّرَاسَةِ، وَلَمَّا كَانَتْ مَاهِيَّةُ الشَّيْءِ تَعْنِي طَبِيعَتَهُ وَحَقِيقَتَهُ ٱلَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَقَدْ قَسَّمْنَا هَٰذَا ٱلْمَبْحَثَ إِلَىٰ ٱلْمَطْلَبَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:
ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهَا.
ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: طَبِيعَةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَٱلْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ

مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهَا

يَتَنَاوَلُ ٱلْبَاحِثُ فِي هَٰذَا ٱلْمَطْلَبِ مَفْهُومَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ، وَفِي سِيَاقِ بَيَانِ هَٰذَا ٱلْمَفْهُومِ سَوْفَ نَتَعَرَّضُ لِحُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ مِنْ حَيْثُ مَفْهُومُ ٱلْحُجِّيَّةِ وَنِطَاقُهَا وَٱلْأَسَاسُ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ فِي سِيَاقِ ٱلْتَعَرُّضِ لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ؛ إِذْ أَنَّ هَٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ تُمَثِّلُ ٱلْأَسَاسَ ٱلتَّشْرِيعِيَّ لِهَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ وَفْقَاً لِمَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ؛ لِذَٰلِكَ سَنَتَعَرَّضُ لَهَا كَخُطْوَةٍ أَوَلِيَّةٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَٰلِكَ نَتَنَاوَلُ دِرَاسَةَ أَسَاسِهَا ٱلْفَنِيِّ؛ وَٱلَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْمَحَاكِمِ مِنْ تَأْسِيسِهَا عَلَىٰ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّالِفَةِ وَٱسْتِنَادِهَا إِلَى فِكْرَةِ ٱلْحُجِّيَّةِ؛ وَذَٰلِكَ مِنْ خِلَالِ ٱلْفَرْعَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ
مَفْهُومُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ

ٱلْاِعْتِدَادُ بِٱلشَّيْءِ لُغَةً ٱلْاِهْتِمَامُ بِهِ، وَٱلْاِلْتِفَاتُ إِلَيْهِ ([1])، وَفِي ٱلْاِصْطِلَاحِ يُقْصَدُ بِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ تِلْكَ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي تَتَعَلَّقُ بِتَحْدِيدِ نِطَاقِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ، وَٱقْتِصَارِهَا فَقَطْ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا، وَعَدَمِ ٱمْتِدَادِهَا إِلَىٰ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱعْتِبَارِهِ مِنَ ٱلْغَيْرِ؛ فَلَا تَرْمِي هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ ٱلْقَضَاءِ بِبُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ، أَوِ ٱنْعِدَامِهِ؛ فَمَوْضُوعُهَا لَيْسَ عَوَارَاً فِي ٱلْحُكْمِ يَنَالُ مِنْ صِحَّتِهِ وَيُؤَدِّي لِبُطْلَانِهِ، كَمَا أَنَّهَا لا تُؤَسَّسُ عَلَىٰ فُقْدَانِ ٱلْحُكْمِ لِأَحَدِ أَرْكَانِهِ ٱلْأَسَاسِيَةِ؛ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِي يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱنْعِدَامِهِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّهَا لَا تَطْرَحُ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ، أَوْ بُطْلَانِهِ، وَلَا تُنَاقِشُ سَلَامَةَ ٱلْحُكْمِ، أَوِ ٱنْعِدَامَهِ، وَإِنَّمَا تَهْدِفُ فَقَطْ إِلَىٰ قَصْرِ نِطَاقِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ
أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَ فَيهَا دُونَ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ ([2]). وَهُوَ مَا سَنَتَعَرَّضُ مَعَهُ لِمَفْهُومِ ٱلْحُجِّيَّةِ وَأَسَاسِهَا وَنِطَاقِهَا عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

مَفْهُومُ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ وَأَسَاسُهَا:

يُقْصَدُ بِٱلْحُجِّيَّةِ لُغَةً ٱلدَّلِيلُ وَٱلْبُرْهَانُ ([3])، وَفِي ٱلْاِصْطِلَاحِ تَمَتُّعُ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ بِنَوْعٍ مِنَ ٱلْحُرْمَةِ تَمْنَعُ مُنَاقَشَةَ مَا حَكَمَ بِهِ فِي دَعْوَىٰ جَدِيدَةٍ؛ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ عَرْضُ ٱلنِّزَاعِ لِلنِّقَاشِ مَرَّةً أُخْرَىٰ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ، أَوْ أَمَامَ أَيِّ مَحْكَمَةٍ أُخْرَىٰ لِلفَصْلِ فِيهِ مِنْ جَدِيدٍ ([4])، وَهٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ لَا يُمْكِنُ دَحْضُهَا إِلَّا مِنْ خِلَالِ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْقَانُونِيَّةِ، وَفِي ٱلْمَوَاعِيدِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً ([5])، وَتَتَضَمَّنُ حُجِّيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ قَرِينَتَيْنِ قَانُونِيَّتَيْنِ؛ قَرِينَةَ ٱلْحَقِيقَةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ ٱلْحُكْمَ يُعْتَبَرُ عُنْوَانَاً لِلْحَقِيقَةِ فِيمَا قَضَىٰ بِهِ، وَقَرِينَةَ ٱلْصِّحَّةِ وَمُقْتَضَاهَا أَنَّ ٱلْحُكْمَ

([1]) ٱلْاِعْتِدَادُ لُغَةً مَصْدَرُ ٱعْتَدَّ، وَٱلْاِعْتِدَادُ بِٱلْشَّيءِ يَعْنِي ٱلْاِهْتِمَامَ بِهِ، وَإِدْخَالَ ٱلْأَمْرِ فِي دَائِرَةِ ٱلْحُسْبَانِ، أَوِ ٱلْاِعْتِنَاءَ بِٱلْشَيْءِ، وَٱلْاِعْتِمَادَ عَلَيْهِ، فَيُقَالُ أَمْرٌ لَا يُعْتَدُّ بِهِ أَيْ لَا يَسْتَحِقُّ ٱلْاِهْتِمَامَ بِهِ، أَوِ ٱلْاِلْتِفَاتَ إِلَيْهِ. ٱلْمُعْجَمُ ٱلْوَسِيطُ - مَجْمَعُ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ - مَكْتَبَةُ ٱلشَّرْقِ ٱلدَّوْلِيَّةُ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلرَّابِعَةُ - 2004م - صـ587. أَحْمَدْ مُخْتَارْ عُمَرْ - مُعْجَمُ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَةِ ٱلْمُعَاصِرَةِ - ٱلْمُجَلَّدُ ٱلْأَوَّلُ - صـ1464.

([2]) أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ فِي شَرْحِ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - بند 197/196- صـ382 وَمَابَعْدَهَا.

([3]) ٱلْحُجَّةُ لُغَةً ٱلدَّلَالَةُ لِلْمَحَجَّةِ أَيْ ٱلْمَقْصِدِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ٱلَّذِي يَقْتَضِي صِحَّةَ أَحَدِ ٱلنَّقِيضَيْنِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ "فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَالِغَةُ" [ٱلْأَنْعَامُ: 149]. ٱلرَّاغِبُ ٱلْأَصْفَانِيُّ - مُفْرَدَاتُ أَلْفَاظِ ٱلْقُرْآنِ - مَكْتَبَةُ فَيَّاضٍ 2009م - صـ152. وَيُقَالُ ٱحْتَجَّ عَلَىٰ فُلَانٍ أَيْ أَقَامَ ٱلْحُجَّةَ عَلَيْهِ. وَتَحَاجَّ ٱلْقَوْمُ أَيْ تَجَادَلُوا، وَتَنَاظَرُوا، وَتَخَاصَمُوا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ فِي مُحْكَمِ ٱلتَّنْزِيلِ "وَإِذْ يَتَحَاجُونَ فِي ٱلنَّارِ" [غَافِرُ: 47]، وَحَاجَّ ٱلشَّخْصَ أَيْ جَادَلَهُ وَخَاصَمَهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ "أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ ٱلَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ" [ٱلْبَقَرَةُ: 258].

([4]) أَحْمَدُ عَوَضْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2019م - بند 281 - صـ558.

([5]) عَبْدُ ٱلرَّزَاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْوَسِيطُ فِي شَرْحِ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ 1998م - ٱلْمُجَلَّدُ 2 - بند 342 - صـ632- عِصَامُ أَنْوَرْسِلِيمْ - ٱلنَظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2019م - صـ289.

يُفْتَرَضُ صُدُورُهُ بِنَاءً عَلَىٰ إِجْرَاءَاتٍ صَحِيحَةٍ ([1])؛ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَصْلُ ٱلْإِدِّعَاءُ بِبُطْلَانِهِ بِدَعْوَىٰ أَصْلِيَّةٍ ([2]).

تَفَاوُتُ مُطَابَقَةِ قَرِينَةَ ٱلْحَقِيقَةِ لِلْوَاقِعِ مِنْ حَيْثُ قُوَّتُهَا:

وَإِنْ كَانَتِ ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلْقَضَائِيَّةُ تَتَضَمَّنُ قَرِينَةَ ٱلْحَقِيقَةِ ٱلَّتِي تَعْتَبِرُ ٱلْحُكْمَ عُنْوَاناً لِلْحَقِيقَةِ فِيمَا قَضَىٰ بِهِ، إِلَّا أَنَّ مُطَابَقَةَ قَرِينَةِ ٱلْحَقِيقَةِ لِلْوَاقِعِ يَتَفَاوَتُ بَحَسْبِ مَا يَكُونُ قَدْ أُتِيحَ لِلْخُصُومِ وَلِلْقَاضِي مِنْ فُرَصٍ لِفَحْصِ ٱلْأَدِلَّةِ وَمُنَاقَشَتِهَا؛ لِذَٰلِكَ تَخْتَلِفُ قُوَّةُ هَٰذِهِ ٱلْقَرِينَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْخُصُومِ عَنْهَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ، بَلْ إِنَّهَا تَتَدَرَّجُ قُوَّتُهَا بِحَسْبِ ٱسْتِنْفَادِ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْعَادِيَّةِ فِي ٱلْأَحْكَامِ، أَوْ عَدَمِ ٱسْتِنْفَادِهَا؛ فَتَكُونُ هَٰذِهِ ٱلْقَرِينَةُ قَاطِعَةً فِيمَا بَيْنَ ٱلْخُصُومِ؛ بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ دَحْضُهَا إِلَّا مِنْ خِلَالِ سُلُوكِ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ([3])، وَتَكُونُ قَرِينَةً بَسِيطَةً بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ ([4])؛ يُمْكِنُ دَحْضُهَا وَفْقاً لِلْقَوَاعِدِ ٱلْعَامَّةِ.

فَيَجُوزُ لِمَنْ يُحْتَجُّ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ صَدَرَ فِي خُصُومَةٍ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهَا أَنْ يُنَازِعَ فِي ٱلْوَقَائِعِ ٱلثَّابِتَةِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ، وَأَنْ يُقِيمَ ٱلدَّلِيلَ عَلَىٰ عَدَمِ صِحَّتِهَا، سَوَاءٌ فِي شَكْلِ دِفَاعٍ يُبْدِيهِ فِي دَعْوَىٰ مَرْفُوعَةٍ عَلَيْهِ ٱسْتِنَاداً لِذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ، أَوْ فِي صُورَةِ دَعْوَىٰ مُبْتَدَأَةٍ يَرْفَعُهَا عَلَىٰ ٱلْمَحْكُومِ لَهُ تَوَقِّيَاً مِنَ ٱلِٱحْتِجَاجِ عَلَيْهِ بِهِ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ، كَأَنْ يَرْفَعُ دَعْوَىٰ بِصُورِيَّةِ ذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ ([5])، أَوْ أَنْ يُطَالِبَ

([1]) أَحْمَدْ مُسَلَّمْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلْفِكْرِ ٱلْعَرَبِيّ - 1978م - بند 634 - صـ677. وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ تَقُومُ عَلَى قَرِينَةِ ٱلصِّحَّةِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَرِينَةً حَتْمِيَّةً إِلَّا أَنَّ ٱلْمُشَرِّعَ أَطْلَقَهَا رِعَايَةً لِحُسْنِ سَيْرِ ٱلْعَدَالَةِ وَٱتِّقَاءَ لِتَأْبِيدِ ٱلْخُصُومَاتِ وَتَجَنُّباً لِتَضَارُبِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ بِمَا يُخِلُّ بِالثِّقَةِ ٱلْعَامَّةِ فِي أَحْكَامِ ٱلْقَضَاءِ. الطَّعْنُ رَقْم ١١٦٨٠ سـ٨٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٢/١٣م. الطَّعْنُ رَقْم ٦٩٤٣ سـ ٨٨ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٢/٤م. الطَّعْنُ رَقْم ٦٥٣٠ سـ٨٦ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/٢/٢٧م. الطَّعْنُ رَقْم ٤١٩١ سـ٩١ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٢/6/٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. قَارِنْ: مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - قَانُونُ ٱلْقَضَاءِ الخَاصّ - بند 253 - صـ426. حَيْثُ يَرَىٰ سِيَادَتُهُ أَنَّ قَرِينَةَ ٱلصِّحَّةِ وَٱلْحَقِيقَةِ لَا تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ أَسَاساً لِلْحُجِّيَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ.

([2]) وَإِنْ كَانَ ذَٰلِكَ لَا يَحُولُ دُونَ رَفْعِ دَعْوَىٰ أَصْلِيَّةٍ بِبُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُنْعَدِمِ. ٱنْظُرْ: ٱلصَّفْحَةَ رَقْم 41 مِن هَٰذَا ٱلْبَحْثِ.

([3]) سُلَيْمَانْ مُرْقُصْ - أُصُولُ الإِثْبَاتِ - مَكْتَبَةُ ٱلْأَنْجِلو ٱلمِصرِيَّةُ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ - 1952م - بند 169 - صـ 288. مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ 206.

([4]) وِفِي ٱعْتِبَارِ ٱلْحُكْمِ قَرِينَةً بَسِيطَةً بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْأَحْكَامِ فِي ٱلْمَسَائِلِ ٱلْمَدَنِيَّةِ تَقْتَصِرُ عَلَى طَرَفَي ٱلْخُصُومَةِ حَقِيقَةً أَوْ حُكْماً؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَجُوزُ ٱلِٱحْتِجَاجُ بِهَا عَلَىٰ مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنِ ٱلْخُصُومَةِ، إِلَّا أَنَّ ذَٰلِكَ لَا يَحُولُ دُونَ ٱلِٱسْتِدْلَالِ بِهَا كَقَرِينَةٍ قَضَائِيَّةٍ فِي دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ لَمْ يَكُنِ ٱلْخَصْمُ طَرَفاً فِيهَا. الطَّعْنُ رَقْم ٩٠٧١ لِسَنَةِ ٩٢ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٣/٧م. الطَّعْنُ رَقْم ٣٣٩٠ سـ٨٨ ق - ٢٠١٩/٣/٢٧م. الطَّعْنُ رَقْم ١٣١٠٢ لِسَنَةِ ٧٦ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٨/١١/٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ. وَيَجِبُ عَلَى ٱلْقَاضِي أَنْ يَتَبَيَّنَ وَجْهَ ٱلْأَخْذِ بِٱلْحُكْمِ كَقَرِينَةٍ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ فِي نُقْطَةٍ مَا مُعَيَّنَةٍ مِنْهُ؛ كَمَا لَوْ صَدَرَ ٱلْحُكْمُ بِٱعْتِبَارِ شَخْصٍ مَا تَاجِراً، وَبَعْدَ أَنْ زَالَتْ عَنْهُ هَٰذِهِ ٱلصِّفَةُ صَارَ خَصْماً فِي دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْخُذَ صِفَتَهُ تَاجِراً كَشَيْءٍ مَحْكُومٍ فِيهِ وَتَقْضِي بِهَذَا ٱلِٱعْتِبَارِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْأَخِيرَةِ. مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ206.

([5]) فَٱلصُّورِيَّةُ كَمَا تَكُونُ فِي ٱلْعُقُودِ تَكُونُ كَذَٰلِكَ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ إِذْ قَدْ يَتَّفِقُ شَخْصَانِ عَلَىٰ رَفْعِ دَعْوَىٰ قَضَائِيَّةٍ بُغْيَةَ تَأْبِيدِ حَقِّ أَحَدِهِمَا عَلَى ٱلْآخَرِ، أَوْ تَأْبِيدِ حَقِّهِمَا، أَوْ حَقِّ أَحَدِهِمَا عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ كَمَا فِي ٱلْعُقُودِ. عِزُّ ٱلدِّيْنِ ٱلدَّنَاصُورِيّ وَعَبْدُ ٱلْمَجِيدْ ٱلشَّوَارِبِيّ - ٱلصُّورِيَّةُ - طَبْعَةُ نَادِي ٱلْقُضَاةِ - 1986م - صـ94. مِثَالُ ذَٰلِكَ أَنْ يَتَّفِقَ شَخْصَانِ عَلَىٰ أَنْ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا دَعْوَىٰ يُطَالِبُ فِيهَا ٱلْآخَرَ بِمِلْكِيَّةِ عَقَارٍ؛ فَيَحْصُلُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ قَرَارٍ بِمَنْعِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ إِلَىٰ حِينِ ٱلْفَصْلِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَذَٰلِكَ لِعَرْقَلَةِ طَرْحِ ٱلْعَقَارِ ٱلْمَذْكُورِ بِٱلْمَزَادِ ٱلْعَلَنِيِّ مِنْ قِبَلِ دَائِنٍ حَقِيقِيٍّ. عَلَاءُ فَاضِلْ خَلَفْ ٱلْمَعْمُورِي - ٱلصُّورِيَّةُ فِي ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيّ - رِسَالَةُ مَاجِسْتِير - مِنْ جَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - 2016م - صـ81. قَدْ أَيَّدَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ هَٰذَا ٱلنَّظَرَ فَقَضَتْ بِأَنَّ ٱنْتِهَاءَ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ بِأَسْبَابٍ سَائِغَةٍ إِلَىٰ أَنَّ

بِعَدَمِ ٱلِٱحْتِجَاجِ بِهِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَيُعْفَىٰ مَنْ يَتَمَسَّكُ بِٱلْحُكْمِ مِنْ عِبْءِ ٱلْإِثْبَاتِ، وَيَقَعُ عَلَىٰ مَنْ يُنَازِعُ فِي صِحَّةِ ٱلْوَقَائِعِ هَٰذَا ٱلْعِبْءُ ([1]).

نِطَاقُ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَشْخَاصُ:

يَنْحَصِرُ نِطَاقُ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ، أَوِ ٱلْشَّيءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ فِي أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّذِينَ صَدَرَ ٱلْحُكْمُ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَلَا تَمْتَدُّ هَٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ([2]).

وَلَوْ كَانَ هَٰذَا ٱلْغَيْرُ شَرِيكاً فِي ٱلْمِلْكِ، أَوْ فِي ٱلدَّيْنِ ٱلْمَقْضِيِّ مَادَامَ لَمْ يَسْبِقْ تَمْثِيلُهُ فِي ٱلْخُصُومَةِ ([3])، وَيُقْصَدُ بِٱلْغَيْرِ فِي سِيَاقِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ٱلْأَشْخَاصُ ٱلَّذِينَ لَمْ يَكُونُوا مَاثِلِينَ، أَوْ مُمَثَّلِينَ

عَقْدَ ٱلْبَيْعِ صُورِيٌّ صُورَيَّةً مُطْلَقَةً مُتَّخِذَةً مِنْ صُورِيَّةِ إِجْرَاءَاتِ ٱلتَّقَاضِي ٱلَّتِي ٱنْتَهَتْ بِصُدُورِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَاضِي بِصِحَّةِ وَنَفَاذِ هَٰذَا ٱلْعَقْدِ قَرِينَةً أُخْرَىٰ أَضَافَتْهَا إِلَىٰ ٱلْقَرَائِنِ ٱلَّتِي دَلَّلَتْ بِهَا عَلَىٰ صُورِيَّةِ ٱلْعَقْدِ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ قَدْ أَهْدَرَتْ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي دَعْوَىٰ صِحَّةِ ٱلتَّعَاقُدِ ٱلَّتِي لَمْ يَكُنْ مُدَّعِي ٱلصُّورِيَّةِ طَرَفاً فِيهَا؛ إِذْ أَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْأَحْكَامِ مَقْصُورَةٌ عَلَىٰ أَطْرَافِهَا. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٣٦ لِسَنَةِ ٣٢ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ١٩٦٦/٣/٢٤م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِّيِّ سـ١٧- ٱلْقَاعِدَةُ ٩٥ - صـ٦٩٥- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([1]) سُلَيْمَانُ مُرْقُصْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 169- صـ285.

([2]) أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ- دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - بند 4 - صـ11. مَحْمُودُ مُصْطَفَىٰ يُونُسْ - ٱلْمَرْجِعُ فِي قَانُونِ إِجْرَاءَاتِ ٱلتَّقَاضِي ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2014م - بند 391 - صـ845. عِصَامُ أَنْوَرْ سِلِيمْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ300. صَلَاحُ أَحْمَدُ عَبْدِ الصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ الْعَارِضِ - رِسَالَةُ دُكْتُورَاة - مِنْ جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسِ 1986م - بند 16 - صـ27. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٧٩٢ لِسَنَةِ ٩٣ ق - ٢٠٢٤/٥/٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ. عَكْسُ ذٰلِكَ: سُلَيْمَانُ مُرْقُصْ - أُصُولُ الْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 169 - صـ284. حَيْثُ يَذْهَبُ سِيَادَتُهُ إِلىٰ أَنَّ ٱلْحُكْمَ بِٱعْتِبَارِهِ حَقِيقَةً قَضَائِيَّةً يُعْتَبَرُ قَرِينَةً قَانُونِيَّةً؛ وَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ ٱلِٱحْتِجَاجُ بِهِ عَلَى ٱلْكَافَّةِ وَلَيْسَ فَقَطْ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْخُصُومَةِ؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْقَرَائِنَ ٱلْقَانُونِيَّةَ= =جَمِيعَهَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى ٱلْكَافَّةِ؛ وَلَا مَحَلَّ لِٱسْتِثْنَاءِ ٱلْحَقِيقَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ مِنْ ذٰلِكَ، إِذْ ٱلْأَحْكَامُ ٱلْقَضَائِيَّةُ شَأْنُهَا شَأْنُ ٱلْمُحَرَرَاتِ بِوَجْهٍ عَامٍّ؛ تُعْتَبَرُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ بِحَقِيقَةِ ٱلْمَدْوَنِ فِيهَا إِلَىٰ أَنْ يَثْبُتَ ٱلْعَكْسُ بِٱلطُّرُقِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ؛ لِذٰلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ٱلْأَحْكَامُ كَذٰلِكَ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ بِحَقِيقَةِ ٱلْوَقَائِعِ ٱلَّتِي تَثْبُتُ فِيهَا، إِلَّا أَنَّ سِيَادَتَهُ يُفَرِّقُ فِي شَأْنِ ٱمْتِدَادِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ بَيْنَ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَبْنِيِّ عَلَىٰ حُجَّةٍ قَاصِرَةٍ كَٱلْإِقْرَارِ مَثَلاً؛ فَتَكُونُ حُجِّيَّتُهُ أَيْضاً مَقْصُورَةً عَلَىٰ ٱلطَّرَفَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ ٱلتَّمَسُّكُ بِهَا فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْغَيْرِ؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ حُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ تُجَاهَ ٱلْكَافَّةِ تَقُومُ عَلَىٰ تَحَقُّقِ ٱلْقَاضِي مِنْ صِحَّةِ ٱلْوَقَائِعِ ٱلَّتِي قَضَىٰ بِثُبُوتِهَا؛ وَهٰذِهِ ٱلْعِلَّةُ مُنْعَدِمَةٌ فِي حَالَةِ ٱلْقَضَاءِ بِٱلْإِقْرَارِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا تَنْطَبِقُ عَلَيْهَا ٱلْقَاعِدَةُ، أَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ مَبْنِيّاً عَلَىٰ دَلِيلٍ مِنَ ٱلْأَدِلَةِ ٱلْمُتَعَدِّيَةِ كَٱلْبَيِّنَةِ؛ سَرَتِ ٱلْقَاعِدَةُ ٱلَّتِي تَقْضِي بِحُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ. وَيُدَلِّلُ سِيَادَتُهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بِأَنَّ ٱلْقَانُونَ ٱلْفَرَنْسِيَّ نَظَّمَ طَرِيقَ مُعَارَضَةِ ٱلْخَصْمِ ٱلثَّالِثِ لِتَمْكِينِ ٱلْغَيْرِ مِنَ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ؛ وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ تَكُونُ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْكَافَّةِ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ كَذٰلِكَ لِمَا كَانَ لِلْغَيْرِ مَصْلَحَةٌ فِي ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ حُكْمٍ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ؛ إِذْ لَا يَتَعَدَّىٰ أَثَرُ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُلْزِمُ إِلَيْهِ؛ وَيَخْلُصُ سِيَادَتُهُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّ مَا يُبَرِّرُ تَشْرِيعَ هٰذَا ٱلنَّوْعِ مِنَ ٱلطَّعْنِ هُوَ مَا لِلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ مِنْ حُجِّيَّةٍ فِي ٱلْإِثْبَاتِ قِبَلَ ٱلْغَيْرِ، وَأَنَّ هٰذَا ٱلطَّعْنَ هُوَ ٱلْوَسِيلَةُ ٱلْفَنِيَّةُ لِنَقْضِ وَإِهْدَارِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ. سُلَيْمَانُ مُرْقُصْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - هامش 1- صـ285.

([3]) مُحَمَّدُ ٱلْعَشْمَاوِي وَعَبْدُ ٱلْوَهَّابُ ٱلْعَشْمَاوِي- قَوَاعِدُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلنَّمُوذَجِيَّةُ - 1958م - جـ2 - بند 1121 - صـ 743. وَكَذٰلِكَ مِنَ ٱلْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ فِي ٱلْفِقْهِ ٱلْإِسْلَامِيِّ أَنَّ حُكْمَ ٱلْحَاكِمِ جُزْئِيٌّ خَاصٌّ؛ أَيْ لَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ، خِلَافاً لِلْمُفْتِي ٱلَّذِي يُفْتِي حُكْماً كُلِّيّاً عَامّاً بِأَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا؛ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا، أَمَّا ٱلْقَاضِي فَيَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّناً عَلَىٰ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَقَضَاؤُهُ خَاصٌّ مُلْزِمٌ، وَفَتْوَىٰ ٱلْعَالِمِ عَامَّةٌ غَيْرُ مُلْزِمَةٍ. ٱبْنُ ٱلْقَيِّمِ ٱلْجَوْزِيَّة - إِعْلَامُ ٱلْمُوَقِّعِينَ عَنْ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ - دَارُ ٱبْنِ ٱلْجَوْزِيِّ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - رجب 1423ه - ٱلْمُجَلَّدُ ٱلثَّانِي - صـ 73. وَذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْغَرَضَ مِنَ ٱلْحُكْمِ رَفْعُ ٱلنِّزَاعِ بَيْنَ ٱلْمُتَدَاعِيَيْنِ، وَٱنْصَافُ أَحَدِهِمَا مِنَ ٱلْآخَرِ؛ لِذٰلِكَ لَزِمَ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِمَا، وَلَا يَتَجَاوَزُهُمَا، وَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِٱلْقَضِيَّةِ ٱلْوَاقِعَةِ لَا بِنَظِيرَتِهَا. مُحَمَّدُ ٱلْعَزِيزْ جعيط - ٱلطَّرِيقَةُ ٱلْمَرْضِيَّةُ فِي ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلشَّرْعِيَّةِ عَلَىٰ مَذْهَبِ ٱلْمَالِكِيَّةِ - مَطْبَعَةُ ٱلْإِرَادَةِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ - صـ 249. ولذٰلِكَ لَوْ حَدَثَتْ قَضِيَّةٌ أُخْرَىٰ مِثْلُ ٱلْقَضِيَّةِ ٱلَّتِي حَكَمَ فِيهَا ٱلْقَاضِي وَلَمْ تُرْفَعْ إِلَيْهِ، أَوْ رُفِعَتْ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ فِيهَا حَتَّىٰ عُزِلَ، أَوْ مَاتَ؛ فَإِنَّهَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ إِنْشَاءِ نَظَرٍ آخَرَ مِنَ ٱلْقَاضِي ٱلْأَوَّلِ، أَوْ مِنَ ٱلْقَاضِي ٱلثَّانِي؛ وَسَبَبُ ذٰلِكَ أَنَّ حُكْمَ ٱلْقَاضِي لَا يَتَعَلَّقُ إِلَّا بِٱلْجُزْئِيَّاتِ لَا= =بِٱلْكُلِّيَّاتِ. ٱبْنُ فَرْحُونِ ٱلْمَالِكِيُّ - تَبْصِرَةُ ٱلْحُكَّامِ فِي أُصُولِ ٱلْأَقْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ ٱلْأَحْكَامِ - دَارُ عَالَمِ ٱلْكُتُبِ 2003م - جـ1 - صـ 80. ٱلْحَطَّابُ ٱلرُّعِيني - مَوَاهِبُ ٱلْجَلِيلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيلٍ - دَارُ ٱلْكُتُبِ ٱلْعِلْمِيَةِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 1995م - ٱلْجُزْءُ ٱلثَّامِنُ - صـ145/143.

فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَلَمْ تُتَحْ لَهُمْ فُرْصَةُ مُنَاقَشَةِ ٱلْأَدِلَّةِ ٱلَّتِي ٱنْبَنَىٰ عَلَيْهَا ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ (1)؛ وَعَدَمُ ٱمْتِدَادِ ٱلْحُجِّيَّةِ لِلْغَيْرِ يُعَدُّ تَطْبِيقاً لِلْمَبْدَأِ ٱلْمُسْتَقَرِّ عَلَيْهِ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ مِنْ نِسْبِيَّةِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّ ٱلْإِجْرَاءَاتِ لَا تُفِيدُ وَلَا تَضُرُّ إِلَّا مَنْ كَانَ طَرَفاً فِيهَا (2)، وَلَوْ كَانَ ٱلْحُكْمُ صَادِراً فِي مَوضُوعٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ (3)، وقَدْ قَنَّنَ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْمِصْرِيُّ مَبْدَأَ نِسْبِيَّةِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ بِمُقْتَضَىٰ نَصِّ ٱلْمَادَّةِ 101مِنْ قَانُونِ ٱلإِثْبَاتِ، وَكَذٰلِكَ فَعْلَ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْفَرَنْسِيُّ فِي ٱلْمَادَّةِ 480 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيِّ (4)، وَٱلْمَادَّةِ 1355 أَيْضاً مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلْفَرَنْسِيِّ (5).

وَقَدْ تَوَاتَرَتْ أَحْكَامُ ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ تَأْيِيدِ هٰذَا ٱلنَّظَرِ فَقَضَتْ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ بِاعْتِبَارِهِ مِنَ ٱلْغَيْرِ؛ تَطْبِيقاً لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلإِثْبَاتِ (6)، وَٱلَّتِي تَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْأَحْكَامَ ٱلَّتِي حَازَتْ قُوَّةَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ تَكُونُ حُجَّةً فِيمَا فَصَلَتْ فِيهِ مِنَ ٱلْحُقُوقِ وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ دَلِيلٍ يَنْقُضُ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةَ وَلٰكِنْ لَا تَكُونُ لِتِلْكَ ٱلْأَحْكَامِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ إِلَّا فِي نِزَاعٍ قَامَ بَيْنَ ٱلْخُصُومِ أَنْفُسِهِمْ دُونَ أَنْ تَتَغَيَّرَ صِفَاتُهُمْ وَتَتَعَلَّقُ بِذَاتِ ٱلْحَقِّ مَحَلّاً وَسَبَباً، وَتَقْضِي ٱلْمَحْكَمَةُ بِهٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا (7).

---

(1) سُلَيْمَانْ مُرْقُصْ - أُصُولُ ٱلإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 169 - صـ 284.

(2) أَحْمَدْ سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - نَحْوَ نَظَرِيَّةٍ لِلاِمْتِدَادِ ٱلإِجْرَائِيِّ - رِسَالَةُ دُكْتُورَاة - مِنْ جَامِعَةِ عَيْنِ شَمْسِ 2011م - صـ 78.

(3) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٧١٣ سـ٤٥ ق -١٩٨٠/١/١٥م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِّيِّ سـ٣١ - ٱلْقَاعِدَةُ ٣٦ - صـ١٦٢- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(4) Article 480 “Le jugement qui tranche dans son dispositif tout ou partie du principal, ou celui qui statue sur une exception de procédure, une fin de non-recevoir ou tout autre incident a, dès son prononcé, l'autorité de la chose jugée relativement à la contestation qu'il tranche.
Le principal s'entend de l'objet du litige tel qu'il est déterminé par l'article 4.”

(5) Article 1355 “ L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet du jugement. Il faut que la chose demandée soit la même ; que la demande soit fondée sur la même cause ; que la demande soit entre les mêmes parties, et formée par elles et contre elles en la même qualité”.

(6) ٱلْحُكْمُ رَقْمِ 243 لِسَنَةِ 2024م - مَدَنِيّ كُلِّي - ٱلدَّائِرَةُ ٱلْعَاشِرَة - مَحْكَمَةُ شَرْقِ ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ ٱلْكُلِّيَّةُ - مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً. ٱلْحُكْمُ رَقْمُ 4470 لِسَنَةِ 2018م - مَدَنِيّ كُلِّيّ شَرْق ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ - د (10) - 2023/11/28م - ٱلصَّادِرُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ رَقْمِ 5078 لِسَنَةِ 2015م - مَدَنِيّ كُلِّيّ شَرْق ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ. ٱلْحُكْمُ رَقْمِ 3219 لِسَنَةِ 2023م - مَدَنِيّ كُلِّيّ شَرْق ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2023/10/31م - بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ رَقْمِ 953 لِسَنَةِ 2018م - مَدَنِيّ كُلِّيّ شَرْق ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ. ٱلْحُكْمُ رَقْمِ 1082 لِسَنَةِ 2024م - مَدَنِي كُلِّيّ شَرْق ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ - د (6) - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2024/6/29م.

(7) أَمَّا ٱلْمَادَّةُ 405 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ ٱلْمُلْغَاةُ فَقَدْ كَانَتْ تَعْتَبِرُ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ قَرِينَةً قَانُونِيَّةً؛ وَقَدْ ذَهَبَ ٱلْبَعْضُ إِلَىٰ نَقْدِ فِكْرَةِ ٱعْتِبَارِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ قَرِينَةً قَانُونِيَّةً؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْقَرِينَةَ ٱلإِثْبَاتِ ٱلَّتِي يَجُوزُ دَحْضُهَا بِٱلدَّلِيلِ ٱلْعَكْسِيِّ، وَلَوْ كَانَتْ قَرِينَةً قَاطِعَةً إِلَّا إِنَّهُ يَجُوزُ إِثْبَاتُ عَكْسِهَا بِٱلدَّلِيلِ ٱلْعَكْسِيِّ، وَهُوَ مَا لَا يَنْطَبِقُ عَلَى ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ. بِٱلْإِضَافَةِ إِلَى أَنَّ دَلِيلَ ٱلإِثْبَاتِ أَوِ ٱلْقَرِينَةَ تَرْمِي إِلَىٰ تَكْوِينِ عَقِيدَةِ ٱلْقَاضِي وَٱقْتِنَاعِهِ بِوُجُودِ أَوْ عَدَمِ وُجُودِ وَاقِعَةٍ مُعَيَّنَةٍ، فِي حِينِ أَنَّ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ لَا تَقُومُ بِهٰذَا ٱلدَّوْرِ، وَإِنَّمَا تُلْزِمُ ٱلْقَاضِي بِٱحْتِرَامِ ٱلْقَضَاءِ ٱلسَّابِقِ، وَلَا شَأْنَ لَهَا بِمَسْأَلَةِ ٱقْتِنَاعِهِ مِنْ عَدَمِهِ، فَضْلاً عَنْ أَنَّ دَلِيلَ ٱلإِثْبَاتِ يَنْصَبُ عَلَىٰ ٱلْوَقَائِعِ بَيْنَمَا ٱلْحُجِّيَّةُ تَنْصَبُ عَلَىٰ ٱلْمَنْطُوقِ دُونَ ٱلْوَقَائِعِ؛ لِذٰلِكَ عَدَّلَ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْمِصْرِيُّ ٱلْمَادَّةَ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلإِثْبَاتِ بِحَذْفِ جُمْلَةِ "يَنْقُضُ هٰذِهِ ٱلْقَرِينَةَ" ٱلَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي ٱلْمَادَّةِ 405 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ؛ ٱسْتِدْرَاكاً لِهٰذَا ٱلْخَطَإِ. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 254 - صـ427. وَتَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ طَبِيعَةَ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، وَمَا إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةً مَوْضُوعِيَّةً أَمْ قَرِينَةً قَانُونِيَّةً مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ فِي فِقْهِ ٱلْمُرَافَعَاتِ وَٱلإِثْبَاتِ .

أَسَاسُ فِكْرَةِ نِسْبِيَّةِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ:

تَقُومُ فِكْرَةُ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلنِّسْبِيَّةِ هٰذِهِ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ أَنْ تَسْرِيَ ٱلْأَحْكَامُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ إِذْ أَنَّهُ لَمْ يُدْلِ بِوِجْهَةِ نَظَرِهِ، وَلَا بِدِفَاعِهِ؛ لِذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ أَنْ يَتَعَدَّىٰ ٱلْحُكْمُ إِلَيْهِ ([1])، إِذْ يَتَرَتَّبُ ذٰلِكَ ضَيَاعُ حُقُوقٍ كَثِيرَةٍ عَلَىٰ أَصْحَابِهَا؛ إِذْ مِنَ ٱلسَّهْلِ أَنْ يَتَّفِقَ شَخْصَانِ عَلَىٰ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمَا مَنْزِلاً مَمْلُوكاً لِثَالِثٍ، ثُمَّ يُخَاصِمُ ٱلْمُشْتَرِي ٱلْبَائِعَ خُصُومَةً صُورِيَّةً تَنْتَهِي بِٱلْحُكْمِ لِلْأَوَّلِ بِمِلْكِيَّةِ ٱلْمَنْزِلِ؛ فَلَا يَصِحُّ وَلَا يَكُونُ مِنَ ٱلْعَدَالَةِ أَنْ يَسْرِيَ هٰذَا ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلْمَالِكِ ٱلْحَقِيقِيِّ؛ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلْقَضِيَّةِ ([2])، وَيَكُونُ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ لِلْمَالِكِ ٱلْحَقِيقِيِّ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِعَدَمِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ هٰذَا مِنْ خِلَالِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ([3])، وَيَذْهَبُ ٱلْبَعْضُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْأَسَاسَ ٱلَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ مَبْدَأُ ٱلنِّسْبِيَّةُ هُوَ تَشْبِيهُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلْعُقُودِ؛ إِذِ ٱلْخُصُومَةُ عِنْدَهُمْ عِبَارَةٌ عَنْ عَقْدٍ بَيْنَ ٱلْخُصُومِ؛ بِمُقْتَضَاه يَلْتَزِمُ ٱلْطَرَفَانِ مُسَبَّقاً بِقَبُولِ ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَصْدُرُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْخُصُومةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً ([4]).

فَٱلْغَيْرِيَّةَ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ لَا تَخْتَلِفُ فِي جَوْهَرِهَا عَنِ ٱلْغَيْرِيَّةِ فِي ٱلْعُقُودِ ([5])؛ فَكَمَا لَا يَجُوزُ ٱلِٱحْتِجَاجُ بِٱلْعَقْدِ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِيهِ ([6])؛ فَكَذٰلِكَ لَا يَجُوزُ ٱلِٱحْتِجَاجُ بِٱلْحُكْمِ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ كَانَ طَرَفاً في ٱلْخُصُومةِ حَقِيقَةً، أَوْ حُكْماً، دُونَ مَنْ كَانَ خَارِجاً عَنْهَا، وَلَمْ يَكُنْ

([1]) مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰن - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيْهِ - مَطْبَعَةُ ٱلزَّجَاجِ بِمِصْرَ -1970م - صـ 116.

([2]) أَحْمَدْ نَشْأَتْ - رِسَالَةُ ٱلْإِثْبَاتِ - مَطْبَعَةُ ٱلِٱعْتِمَادِ -1947م - بند 570 - صـ 547. مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ 206.

([3]) نَبِيلْ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - ٱلنِّظَامُ ٱلْقَانُونِيُّ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2015م - بند 273 - صـ 380.

([4]) مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 253- صـ 424. وَقَدْ أَوْرَدَ سِيَادَتُهُ نَظَرِيَّةَ ٱلْعَقْدِ ٱلْقَضَائِيِّ كَأَسَاسٍ لِلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ فِي سِيَاقِ عَرْضِ وَنَقْدِ ٱلنَّظَرِيَّاتِ ٱلْمُخْتَلِفَةِ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ وَٱلتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا، وَلَيْسَ فِي سِيَاقِ تَأْيِيدِهَا. بَيْنَمَا يَذْهَبُ سِيَادَتُهُ إِلَىٰ أَنَّ أَسَاسَ ٱلْحُجِّيَّةِ يَكْمُنُ فِي وَظِيفَةِ ٱلْقَضَاءِ بِٱعْتِبَارِ أَنَّه يُطَبِّقُ إِرَادَةَ ٱلْقَانُونِ فِي حَالَةِ مُعَيَّنَةٍ بِمَنْحِ ٱلْحِمَايَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ تِلْكَ ٱلْحِمَايَةُ ٱلَّتِي لَا يُمْكِنُ أَنْ تَتَحَقَّقَ مَا لَمْ تَكُنْ لَهَا حُجِّيَّةٌ تَكْفُلُ ٱسْتِقْرَارَ ٱلْحُقُوقِ وَٱلْمَرَاكِزِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ٱلَّتِي أَكَدَتْهَا؛ وَبِٱلتَّالِي لَا تَتَحَقَّقُ هٰذِهِ ٱلْفَاعِلِيَّةُ إِذَا ظَلَّ ٱلْبَابُ مَفْتُوحاً أَمَامَ ٱلْخُصُومِ لِإِثَارَةِ مُنَازَعَاتٍ سَبَقَ ٱلْفَصْلُ فِيهَا، وَهٰذَا ٱلْأَسَاسُ أَيْضاً هُوَ مَا يُبَرِرُ - وَفْقاً لِهٰذَا ٱلرَّأْيِ - نِسْبِيَّةَ ٱلْحُجِّيَّةِ بَيْنَ ٱلْخُصُومِ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ يَمْنَحُ ٱلْحِمَايَةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ لِأَحَدِ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ، سَوَاءٌ ٱلْمُدَّعِي أو ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ في مُوَاجَهَةِ ٱلطَّرَفِ ٱلْآخَرِ بِخُصُوصِ مَوْضُوعٍ وَسَبَبٍ مُحَدَّدَيْنِ، وَهُوَ مَا يُبَرِّرُ أَيْضاً ٱقْتِصَارَ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ ٱلْمَنْطُوقِ دُونَ ٱلْوَقَائِعِ. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 253- صـ 427. فَتْحِي وَالِي - قَانُونُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - مَطْبَعَةُ جَامِعَةِ ٱلْقَاهِرَةِ - 2008م - بند 92 - صـ154.

([5]) عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْوَسِيطُ فِي شَرْحِ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 368 - صـ685. إِبْرَاهِيمْ نَجِيبْ سَعْد - ٱلْقَانُونُ ٱلْقَضَائِيُّ ٱلْخَاصُّ - مُنْشَأَةُ ٱلْمَعَارِفِ 1973م - جـ2 - بند 396 - صـ291.

([6]) عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - جـ1 - بند 342 - صـ540. نَبِيلْ إِبْرَاهِيمْ سَعْد - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلِٱلْتِزَامِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2020م - صـ327. وَفِي ذٰلِكَ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 145 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلْمِصْرِيِّ عَلَىٰ أَنْ "يَنْصَرِفُ أَثَرُ ٱلْعَقْدِ إِلَىٰ ٱلْمُتَعَاقِدِينَ وَٱلْخَلَفِ ٱلْعَامِّ....." وَيُقَابِلُ هٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ فِي فَرَنْسَا ٱلْمَادَّةُ 1199 مِنَ ٱلتَّقْنِينِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلْفَرَنْسِيِّ وَٱلَّتِي تَنُصُّ عَلَىٰ أَنْ "لَا يُنْشِأُ ٱلْعَقْدُ ٱلْتِزَامَاتٍ إِلَّا بَيْنَ أَطْرَافِهِ. لَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَطْلُبَ تَنْفِيذَ ٱلْعَقْدِ كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْبَرَ عَلَىٰ تَنْفِيذِهِ".

Article 1199 “Le contrat ne crée d'obligations qu'entre les parties. Les tiers ne peuvent ni demander l'exécution du contrat ni se voir contraints de l'exécuter, sous réserve des dispositions de la présente section et de celles du chapitre III du titre IV”.

مُمَثَّلاً فِي ٱلْخُصُومةِ تَمْثِيلاً صَحِيحاً ([1])، إِلَّا أَنَّ هٰذَا لا يَنْفِي أَنَّ ٱلْغَيْرَ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ مِنَ ٱلْحُكْمِ لِٱرْتِبَاطِ مَرْكَزِهِ ٱلْقَانُونيِّ بِمَرْكِزِ ٱلْخَصْمِ ٱلَّذِي صَدَرَ ٱلْحُكْمُ فِي مُوَاجَهَتِهِ ([2])؛عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ هٰذَا ٱلْحُكْمَ يُعْتَبَرُ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ، أَوْ أَنْشَأَهُ.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي

ٱلْأَسَاسُ ٱلْقَنِيُّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ

تَمْهِيدٌ وَتَقْسِيمٌ:

خَلَصْنَا فِيمَا سَبَقَ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ ٱلْمِصْرِيَّ قَدْ تَوَاتَرَ عَلَىٰ تَأْسِيسِ أَحْكَامِ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْاِسْتِنَادِ إِلَىٰ ٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ ٱلَّتِي تَقْضِي بِنِسْبِيَّةِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ، وَقَصْرِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ مَوْضُوعِ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ؛ بِٱعْتِبَارِ أَنَّ هٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ تُمَثِّلُ ٱلْأَسَاسَ ٱلتَّشْرِيعِيَّ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ هٰذَا ٱلْأَسَاسَ ٱلتَّشْرِيعِيَّ هُوَ ٱلْأَكْثَرُ شُيُوعاً فِي مَجَالِ ٱلْعَمَلِ، بَلْ هُوَ ٱلْأَسَاسُ ٱلتَّشْرِيعِيُّ، أَوِ ٱلْقَانُونيُّ ٱلْوَحِيدُ ٱلَّذِي يَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ٱلْخُصُومُ فِي قَضَايَهُمْ، وتَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ٱلْمَحَاكِمُ فِي قَضَائِهَا، كَمَا يَذْهَبُ ٱلْبَعْضُ كَذٰلِكَ ([3]) إِلَىٰ تَأْيِيدِ مَذْهَبِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمِصْرِيِّ.

وَقَدْ عَرَضْنَا فِيمَا سَبَقَ لِمَذْهَبِ ٱلْقَضَاءِ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ وَلِمَفْهُومِ ٱلْحُجِّيَّةِ، وَنِطَاقِهَا، وَنَعْرِضُ هُنَا لِتَأْصِيلِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَسَاسُ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْفَنِيَّةِ، وَٱلَّذِي يَتَعَارَضُ مَعَ هٰذَا ٱلْأَسَاسِ ٱلتَّشْرِيعِيِّ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ٱلْمَحَاكِمُ، وَٱلْخُصُوم وَٱلَّذِي كَانَ يُفْتَرَضُ أَنَّ يَكُونَ ٱنْعِكَاساً لِلتَّأْصِيلِ ٱلْفَنِيِّ؛ إِذِ ٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ دَائِمَاً مَا يَكُونُ أَسْبَقَ مِنَ ٱلْأَسَاسِ ٱلْقَانُونِيِّ، أَوِ ٱلتَّشْرِيعِيِّ سَوَاءٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْقَضَائِيَّةِ، أَوِ ٱلْحَقِّوقِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ؛ وَنَعْرِضُ فِيمَا يَلِي لِلْأَسَاسِ ٱلْفَنِيِّ لِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

ٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ:

مَبْدَأُ نِسْبِيَّةِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ وَٱلَّذِي يَعْنِي أَنْ تَقْتَصِرَ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ عَلَىٰ مَنْ كَانَ طَرَفَاً فِيهَا دُونَ أَنْ تَمْتَدَّ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ، لا يَنْفِي أَنَّ ٱلْغَيْرَ قَدْ يَتَأَثَّرُ بِطَرِيقٍ غَيرِ مُبَاشِرٍ مِنَ ٱلْحُكْمِ

([1]) الطَّعْنُ رَقْمِ ١٣٠٥٩ لِسَنَةِ ٩١ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٢/١٢/١٥م. الطَّعْنُ رَقْمِ ٤٥٠٤ لِسَنَةِ ٨٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/٣/٢٣م. الطَّعْنُ رَقْمِ ١٦٢٩٣ لِسَنَةِ ٧٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٧/٣/٢٠م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٨ - ٱلْقَاعِدَةُ ٦٥ - صـ٣٦٨. نقض ٤٦٦٢ لِسَنَةِ ٦٩ ق صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١١/٤/٢٣م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٩٠٢ لِسَنَةِ ٥٣ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ١٩٨٩/٣/٢٢م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٤٠ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٤٣- صـ٨٢٠ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) نَبِيلُ إِسْمَاعِيلُ عُمَرُ - ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلْاِسْتِئْنَافِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَى - 1999م - بند 340 - صـ698. عَلِي بَرَكَاتْ - ٱلْوَسِيطُ فِي شَرْحِ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2016م - بند 520 - صـ926/673.

([3]) أَحْمَدُ مَحْمُودُ مُوَافِي - ٱلْوَافِي فِي تَعَارُضِ ٱلْأَحْكَامِ وَعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهَا - شَرِكَةُ نَاس لِلطِّبَاعَةِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 2024م - صـ280. أَحْمَدُ فَارُوقُ حجي - دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ - دَارُ ٱلْقَانُونِ لِلْإِصْدَارَاتِ ٱلْقَانُونِيَّةِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 2024م - صـ22.

لِٱرْتِبَاطِ مَرْكَزِهِ ٱلْقَانُونِيِّ بِمَرْكَزِ ٱلْخَصْمِ ٱلَّذِي صَدَرَ ٱلْحُكْمُ فِي مُوَاجَهَتِهِ ([1])؛ نَظَرَاً لِمَا لِلْحُكْمِ مِنْ قُوَّةٍ إِقْنَاعِيَّةٍ، أَوْ قُوَّةٍ ثُبُوتِيَّةٍ تَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلنَّاسِ كَافَّةً ([2])، إِذْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمِرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ، أَوْ أَنْشَأَهُ ([3]).

وَمِنْ ثَمَّ فَكَوْنُ ٱلْحُكْمِ غَيْرَ مُلْزِمٍ لِلْغَيْرِ لَا يَعْنِي أَنَّهُ لَيْسَ دَلِيلَ إِثْبَاتٍ رَسْمِيٍّ فِي مُوَاجَهَتِهِ ([4])؛ بِلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْتَرِمَ ٱلْحُكْمَ، وَأَنْ يَبْنِيَ تَصَرُّفَاتِهِ عَلَىٰ أَسَاسِهِ وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْهُ ضَرَرٌ وَاقِعِيٌّ ([5])؛ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ يُعْتَبَرُ قَرِينَةً قَانُونِيَّةً ([6])؛ فَيَجُوزُ ٱلِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ وَلَيْسَ فَقَطْ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْخُصُومَةِ؛ فَمَثَلاً ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ بِتَقْرِيرِ ٱلْمِلْكِيَّةِ لِشَخْصٍ مَا عَلَىٰ عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ؛ يُلْزِمُ ٱلْجَمِيعَ بِٱحْتِرَامِ هَٰذَا ٱلتَّقْرِيرِ، ولَٰكِنْ ذَٰلِكَ لَا يَمْنَعُ ٱلْغَيْرَ مِنْ ٱلْمُنَازَعَةِ فِي هَٰذِهِ ٱلْمِلْكِيَّةِ بِٱلْمُطَالَبَةِ بِهَا لِنَفْسِهِ؛ وَلَا يَمْلِكُ ٱلْمَحْكُومُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ بِسَابِقَةِ ٱلْفَصْلِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، أَوْ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ ([7]).

وَنَخْلُصُ مِنْ ذَٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يُقْصَدُ بِهَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلتَّخَلُّصُ مِنْ حُجِّيَّةِ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ ٱلَّتِي تَقْتَصِرُ بِدَوْرِهَا عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ؛ وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِهَا ٱلتَّخَلُّصُ مِنْ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ أَوِ ٱلْإِقْنَاعِيَّةِ؛ وَهِيَ نَتِيجَةٌ تَقُومُ عَلَىٰ ٱلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْقَضَائِيُّ مِنْ قُوَّةٍ إِلْزَامِيَّةٍ مَقْصُورَةٍ عَلَىٰ ٱلْخُصُومِ، وَبَيْنَ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ ٱلْحُكْمُ مِنْ قُوَّةٍ ثُبُوتِيَّةٍ تَمْتَدُّ لِغَيْرِ ٱلْخُصُومِ ([8])؛ فَلَا

([1]) نَبِيلْ عُمَرْ - ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلِاسْتِئْنَافِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 340 - صـ698. عَلِي بَرَكَاتْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 520 - صـ926/673.

([2]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 196 مكرر1- صـ382. وَفِي سِيَاقِ ٱلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ وَقُوَّتِهِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ يُفَرِّقُ ٱلْفَقِيهُ ٱلْعَلَّامَةُ سَلَيْمَانْ مُرْقُسْ بَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ وَحُجِّيَّةِ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ تَفْرِقَةً نَعْتَقِدُهَا تُمَاثِلُ ٱلتَّفْرِقَةَ بَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ، وَقُوَّتِهِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ فِي ٱصْطِلَاحِ ٱلْفُقَهَاءِ ٱلَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ هَاتَيْنِ ٱلْمُفْرَدَتَيْنِ؛ وَتُفْضِي إِلَىٰ ذَاتِ ٱلنَّتِيجَةِ ٱلَّتِي يَنْتَهُونَ إِلَيْهَا؛ بِحَيْثُ يَسَعُنَا ٱلْقَوْلُ بِأَنَّ ٱلِاخْتِلَافَ بَيْنَ ٱلْفَرِيقَيْنِ، أَيْ بَيْنَ ٱلدُّكْتُورِ سُلَيْمَانَ ٱلَّذِي يَرَىٰ أَنَّ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ ٱلْأَحْكَامِ، وَٱلدَّعَاوَىٰ، بَيْنَمَا حُجِّيَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ هِيَ ٱلَّتِي تَكُونُ نِسْبِيَّةً قَاصِرَةً عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْخُصُومَةِ، وَبَيْنَ ٱلْفَرِيقِ ٱلَّذِي يَرَىٰ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ ٱلثُّبُوتِيَّةَ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ هِيَ ٱلَّتِي تَكُونُ مُطْلَقَةً فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْكَافَّةِ، بَيْنَمَا تَقْتَصِرُ ٱلْحُجِّيَّةُ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ فَقَطْ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَسْتَطِيعُ ٱلْقَوْلَ بِأَنَّ سِيَادَتَهُ يَسْتَعْمِلُ ٱلْحُجِّيَّةَ كَمُرَادِفٍ لِلْقُوَّةِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ عِنْدَ أَرْبَابِ هَٰذَا ٱلْمُصْطَلَحِ؛ وَٱلَّتِي تَمْتَدُّ عِنْدَهُمَا لِلْغَيْرِ، وَبَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ ٱلْقَاصِرَةِ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ كَمُرَادِفٍ لِلْحُجِّيَّةِ لَدَىٰ أَصْحَابِ ٱلْقَوْلِ ٱلْأَوَّلِ. وَفِي هَٰذَا ٱلسِّيَاقِ يَقُولُ سِيَادَتُهُ أَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ بِٱعْتِبَارِها عُنْوَاناً لِلْحَقِيقَةِ فِي شَأْنِ وَقَائِعِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ ٱلْخُصُومِ فَقَطْ بَلْ تَمْتَدُّ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ، أَمَّا حُجِّيَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ، فَيُقْصَدُ بِهَا ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلَّتِي تُعْتَبَرُ قَرِينَةً قَاطِعَةً لَا يَجُوزُ دَحْضُهَا إِلَّا بِسُلُوكِ إِحْدَىٰ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُونَاً، وَهَٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ تَكُونُ مَقْصُورَةً عَلَىٰ ٱلْخُصُومِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ فَهِيَ بِهَٰذِهِ ٱلْمَثَابَةِ تَتَّفِقُ مَعَ ٱلْأَثَرِ ٱلْمُلْزِمِ لِلْأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا مُلْزِمَةٌ وَنِسْبِيَّةٌ. سُلَيْمَانْ مُرْقُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 170 - صـ288.

([3]) مَحْمُودْ ٱلسَّيِّدْ عُمَرْ ٱلتَّحْيَوِيْ - تَدَخُّلُ ٱلْغَيْرِ ٱلِانْضِمَامِيُّ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2010م - صـ85. عِيدُ مُحَمَّدِ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلْوَسِيطُ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - مُنْشَأَةُ دَارِ ٱلْمَعَارِفِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ - جـ1 - بند 256 - صـ521.

([4]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ382.

([5]) صَلَاحْ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ ٱلْعَارِضِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 18 - صـ29.

([6]) فِي نَقْدِ فِكْرَةِ ٱعْتِبَارِ ٱلْحُكْمِ قَرِينَةً قَضَائِيَّةً: أُنظُرْ: ٱلصَّفْحَةَ 12 - ٱلْهَامِشَ 1 مِنْ هَٰذَا ٱلْبَحْثِ.

([7]) مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي - بند 257 - صـ443. مُحَمَّدْ سَعِيدْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ - ٱلْحُكْمُ ٱلْقَضَائِيُّ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2001م - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - بند 381 - صـ376.

([8]) لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ حَوْلَ ٱلْفَرْقِ بَيْنَ ٱلْقُوَّةِ ٱلْإِلْزَامِيَّةِ وَٱلْقُوَّةِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ لِلْأَحْكَامِ: أُنظُرْ: أَثَرَ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - بند 179 - صـ125.

يَجُوزُ ٱلْمَسَاسُ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ إِلَّا مِنْ خِلَالِ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلَّتِي حَدَّدَهَا ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْحَصْرِ ([1]).

فَضْلاً عَنْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ ٱلْمَسَاسُ بِهٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ بِٱلطَّعْنِ عَلَيْهِ؛ فَلَا مَصْلَحَةَ لَهُ فِي ذٰلِكَ مَا دَامَتْ لَا تَمَسُّهُ، وَإِنَّمَا يَقُومُ ٱلْأَسَاسُ ٱلْفَنِيُّ لِهٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ أَسَاسِ مَا يَتَمَتَّعُ بِهِ ٱلْحُكْمُ مِنْ قُوَّةٍ ثُبُوتِيَّةٍ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْكَافَّةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَقْتَصِرُ حَقُّ ٱلِٱلْتِجَاءِ إِلَيْهَا عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَجِدُ أَنَّ شُرُوطَ ٱلطَّرَفِ فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ تَخْتَلِفُ عَنْهَا بِالنِّسْبَةِ لِلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ؛ إِذْ بَيْنَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ ٱلطَّاعِنُ طَرَفاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ ([2])؛ فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيمَنْ يَرْفَعُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ أَنْ يَكُونَ مِنَ ٱلْغَيْرِ؛ وَإِلَّا كَانَتْ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ؛ وَبِذٰلِكَ يتبَيَّنُ أَنَّ ٱلْقَضَاءَ يَخْلِطُ مَا بَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَقْصُورَةِ عَلَىٰ ٱلْخُصُومِ دُونَ حَاجَةٍ لِتَقْرِيرِهَا، وَبَيْنَ قُوَّتِهِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ ٱلَّتِي تَمْتَدُّ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ؛ وَنَعْرِضُ فِيمَا يِلِي إِلَىٰ نَقْدِ مَوْقِفِ ٱلْقَضَاءِ وَٱلْفِقْهِ ٱلْمُؤَيِّدِ لَهُ فِي ٱلنِّقَاطِ ٱلتَّالِيَةِ:

1- ٱنْتِفَاءُ ٱلْمَصْلَحَةِ ٱلْقَانُونِيَّةِ مِنَ ٱلْقَضَاءِ بِقَصْرِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ فِي مَفْهُومِ ٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ:

لَا مَصْلَحَةَ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ بِقَصْرِ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلصَّادِرِ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْلُوبُ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ دُونَ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهَا؛ إِذْ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ أَصْلاً لَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ قَصْرَ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ مُقَرَّرٌ بِٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمَا كَانَ لِهٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ فَائِدَةٌ عَمَلِيَّةٌ؛ إِذْ مَنَاطُ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي مَصْلَحَةٌ عَمَلِيَّةٌ فِي رَفْعِهَا، كَمَا أَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْ مَسْلَكِ ٱلْقَضَاءِ ٱلسَّابِقِ أَنَّهُ يَعْتَبِرُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وَسِيلَةً يَلْجَأُ إِلَيْهَا ٱلْغَيْرُ لِيُقِرَّ قَاعِدَةَ نِسْبِيَّةِ ٱلْحُجِّيَّةِ، كَمَا لَوْ كَانَ ٱلْحُكْمُ لَهُ هٰذِهِ ٱلْقُوَّةُ إِزَاءَ ٱلنَّاسِ كَافَّةً؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا أَنْ يَلْجَأَ إِلَىٰ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَتَّضِحُ قُصُورُ هٰذَا ٱلتَّسْبِيبِ وَبُطْلَانُ ٱلْأُسُسِ ٱلَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَقْضِيِّ لَا أَثَرَ لِهَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ.

([1]) أَحْمَدْ سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - قَاعِدَةُ عُلُوِّ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ ٱعْتِبَارَاتِ النِّظَامِ الْعَامِّ - نُشِرَ بِمَجَلَةِ كُلِّيَّةِ ٱلْحُقُوقِ لِلْبُحُوثِ ٱلْقَانُونِيَّةِ وَٱلِٱقْتِصَادِيَّةِ - بِجَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - ٱلعدد 1- سنة 2020م - صـ1271.

([2]) لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ عَنْ شَرْطِ كَونِ ٱلطَّاعِنِ طَرَفاً فِي خُصُوَمِةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ، وَٱلْحَالَاتِ ٱلْجَائِزِ فِيهَا ٱلطَّعْنُ مِنْ غَيْرِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱنْظُرْ: ٱلنِّطَاقَ ٱلشَّخْصِيَّ لِلِاسْتِئْنَافِ - أَيْمَنْ إِيمَانْ أَحْمَدْ - رسالة دكتوراة 2025م - مِنَ صـ108 إِلَىٰ صـ155.

وَمَنْ ثَمَّ لَا يَكُونُ مُضْطَرّاً لِسُلُوكِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ ([1])، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَىٰ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَحْتَجَّ بِٱلْحُكْمِ عَلَىٰ غَيْرِ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ يُثْبِتَ هُوَ أَنَّ لِهٰذَا ٱلْحُكْمِ قُوَّةَ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَقْضِيِّ بِٱلنِّسْبَةِ لِهٰذَا ٱلْغَيْرِ ([2]).

2- قَبُولُ دَعَاوَىٰ عَدَمِ ٱلْٱعْتِدَادِ بِقَرَارَاتِ ٱلْحِيَازَةِ رَغْمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ أَحْكَاماً قَضَائِيَّةً كَمَّا تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ:

جَرَىٰ ٱلْعَمَلُ فِي ٱلْقَضَاءِ عَلَىٰ قَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْٱعْتِدَادِ لَا سَيَّمَا ضِدَّ قَرَارَاتِ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعَامَّةِ فِي مُنَازَعَاتِ ٱلْحِيَازَةِ، خَاصَّةً ٱلْمُتَعَلِّقَةَ بِمُنَازَعَاتِ حِيَازَةِ مَسْكَنِ ٱلزَّوْجِيَّةِ ([3])؛ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هٰذِهِ ٱلْقَرَارَاتِ لَيْسَتْ أَحْكَاماً؛ إِذْ لَا تَصْدُرُ عَنْ قُضَاةٍ، وَإِنْ حَسَمَتِ ٱلنِّزَاعَ مُؤَقَّتاً ([4])، أَوْ ثَبَتَتْ لَهَا حُجِّيَّةٌ مُؤَقَّتَةٌ ([5])، إِلَّا أَنَّ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةَ لَا تُقَيِّدُ مَحْكَمَةَ ٱلْمَوْضُوعِ ([6]).

وَيُؤْخَذُ عَلَىٰ ٱلْمَحَاكِمِ هُنَا أَنَّهَا تُسَبِّبُ أَحْكَامَ عَدَمِ ٱلْٱعْتِدَادِ بِقَرَارَاتِ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعَامَّةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ تَأْسِيساً عَلَىٰ ٱلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ مِنْ قَصْرِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ، وَكَذٰلِكَ تَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْقَرَارَاتِ ٱلصَّادِرَةَ فِي هٰذِهِ ٱلْمُنَازَعَاتِ تُعْتَبَرُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ سَجَّلَ عَقْدَ شِرَاءِهِ عِنْدَ صُدُورِ ٱلْقَرَارِ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُ كَانَ مُمَثَّلاً فِي شَخْصِ ٱلْبَائِعِ لَهُ ([7]).

وَيَتَّضِحُ خَطَأُ هٰذَا ٱلْمَذْهَبِ؛ إِذْ أَنَّ ٱلْمَادَّةَ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ تَتَحَدَّثُ عَنْ حُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ؛ فِي حِينِ أَنَّ قَرَارَاتِ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعَامَّةِ لَيْسَتْ لَهَا صِفَةُ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ ذٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْقَانُونَ قَدْ كَفَلَ لِلْغَيْرِ وَسِيلَةً لِحِمَايَتِهِ مِنْ تِلْكَ ٱلْقَرَارَاتِ؛ مِنْ خِلَالِ ٱلتَّظَلُّمِ فِي هٰذَا ٱلْقَرَارِ أَمَامَ ٱلْقَاضِي ٱلْمُسْتَعْجِلِ بِدَعْوَىٰ تُرْفَعُ بِٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمُعْتَادَةِ لِرَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ فِي مِيعَادِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً مِنْ يَوْمِ إِعْلَانِهِ بِٱلْقَرَارِ، وَيَحْكُمُ ٱلْقَاضِي فِي ٱلتَّظَلُّمِ بِحُكْمٍ وَقْتِيٍّ بِتَأْيِيدِ ٱلْقَرَارِ، أَوْ بِتَعْدِيلِهِ، أَوْ بِإِلْغَاءِهِ وَلَهُ بِنَاءً علىٰ طَلَبِ ٱلْمُتَظَلِّمِ أَنْ يُوقِفَ تَنْفِيذَ ٱلْقَرَارِ ٱلْمُتَظَلَّمِ مِنْهُ إِلَىٰ أَنْ يُفْصَلَ فِي ٱلتَّظَلُّمِ (م44/3 مكرر من قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ).

([1]) قَارِبْ: مُحَمَّدُ ٱلْعَشْمَاوِي وَعَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْعَشْمَاوِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 1401 - صـ1017. وَقَدْ تَعَرَّضَ سِيَادَتُهُما لِهٰذِهِ ٱلنَّتِيجَةِ فِي سِيَاقِ نَقْدِ ٱلرَّأْيِ ٱلَّذِي كَانَ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ طَرِيقَ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ يُعْتَبَرُ وَسِيلَةً يَلْجَأُ لَهَا ٱلْغَيْرُ لِإِقْرَارِ قَاعِدَةِ نِسْبِيَّةِ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ بِهِ.

([2]) قَارِبْ: مُحَمَّدُ ٱلْعَشْمَاوِي وَعَبْدُ ٱلْوَهَّابِ ٱلْعَشْمَاوِي - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 1402 - صـ1018.

([3]) مِنْ ذٰلِكَ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ رَقْمِ 835 لِسَنَةِ 2023م مَدَنِيّ كُلِّيّ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِعَدَمِ ٱلْٱعْتِدَادِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي بِٱلْقَرَارِ ٱلصَّادِرِ مِنَ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعُلْيَا لِشُئُونِ ٱلْأُسْرَةِ بِمَكْتَبِ ٱلنَّائِبِ ٱلْعَامِّ فِي ٱلتَّظَلُّمِ رَقْمِ 236 لِسَنَةِ 2021م تَظَلُّمَات عُلْيَا لِشُئُونِ ٱلْأُسْرَةِ فِي ٱلْمَحْضَرِ ٱلرَّقِيمِ 3355 لِسَنَةِ 2020م - إِدَارِي بَاب شَرْقِي.

([4]) أَحْمَدُ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 120 - صـ226.

([5]) أَحْمَدُ هِنْدِيْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ227. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 692 لِسَنَةِ 83 ق - 2016/1/4م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨١٨٤ لِسَنَةِ ٨٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/٢/٢١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٥٦٢ لِسَنَةِ ٧٨ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٦/٢/١٦م. وفي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْقَرَارَاتِ ٱلَّتِي تُصْدِرُهَا ٱلنِّيَابَةُ ٱلْعَامَّةُ فِي مُنَازَعَاتِ ٱلْحِيَازَةِ هِيَ بِطَبِيعَتِهَا قَرَارَاتٌ وَقْتِيَّةٌ لَا تُؤَثِّرُ فِي ٱلْحَقِّ وَتَزُولُ بِٱلْفَصْلِ فِي مَوْضُوعِهِ؛ وَيَكُونُ لِمَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ أَلَّا تَعْتَدَّ بِهٰذَا ٱلْقَرَارِ؛ بِوَصْفِ أَنَّ حُجِّيَّتَهُ مُؤَقَّتَةٌ لَا تُقَيِّدُهَا. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٣٨٥ لِسَنَةِ ٧٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٠٢/٦/٣٠م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([7]) مَحْكَمَةُ ٱسْتِئْنَافِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 6676 لِسَنَةِ 79 ق - د (25) مدني - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2023/11/8م.

3- قَضَاءُ بَعْضِ ٱلْمَحَاكِمِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِمَحْضَرِ ٱلصُّلْحِ ٱلْمُلْحَقِ بِمَحْضَرِ ٱلْجَلْسَةِ رَغْمَ أَنَّهُ لَا يَتَمَتَّعُ بِٱلْحُجِّيَّةِ وَفْقاً لِلْمَادَّةِ 101:

تَذْهَبُ بَعْضُ ٱلْأَحْكَامِ إِلَىٰ ٱلْقَضَاء بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِمَحْضَرِ ٱلصُّلْحِ ٱسْتِنَاداً لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ ([1])؛

عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ حُكْماً مِنْ جِهَةٍ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَتَمَتَّعُ بِٱلْحُجِّيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ ([2]).

وَنَعْتَقِدُ أَنَّ مِثْلِ هٰذِهِ ٱلْأَحْكَامِ تَرْمِي فِي حَقِيقَتِهَا إِلَىٰ إِهْدَارِ قُوَّةِ مَحْضَرِ ٱلصُّلْحِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْغَيْرِ؛ إِلَّا أَنَّ ٱلْمَحْكَمَةَ لَمْ تَجِدْ أَسَاساً تَشْرِيعِيّاً تُسَبِّبُ بِهِ قَضَائَهَا، فَلَجَأَتْ لِلْمَادَّةِ 101، وَقَدْ كَانَ يَسَعُهَا وَٱلْحَالُ كَذٰلِكَ أَنْ تُعْمِلَ حُكْمَ ٱلْمَادَّةِ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ ٱلَّتِي تُلْزِمُ ٱلْقَاضِي إِذَا لَمْ تَجِدْ نَصّاً قَانُونِيّاً أَنْ يَحْكُمَ بِمُقْتَضَىٰ مَبَادِئِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ، وَإِلَّا فَبِمُقْتَضَىٰ ٱلْعُرْفِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِمَبَادِئِ ٱلْقَانُونِ ٱلطَّبِيعِيِّ، وَقَوَاعِدِ ٱلْعَدَالَةِ ([3]).

وَعَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِمَّا سَبَقَ فَإِنَّ أَكْثَرَ ٱلْأَحْكَامِ تَذْهَبُ إِلَىٰ تَكْيِيفِ طَلَبِ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ بِإِلْحَاقِ مَحْضَرِ ٱلصُّلْحِ بِمَحْضَرِ ٱلْجَلْسَةِ عَلَىٰ أَنَّه طَلَبٌ ٱلْغَرَضُ مِنهُ بُطْلَانُ هٰذَا ٱلصُّلْحِ وَعَدَمُ نَفَاذِهِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي ([4])؛ لَأَنَّ هٰذَا ٱلْحُكْمَ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ عَقْداً لَيْسَتْ لَهُ حُجِّيَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ بِهِ وَإِنْ أُعْطَىٰ شَكْلَ ٱلْأَحْكَامِ عِنْدَ إِثْبَاتِهِ؛ إِذِ ٱلْقَاضِيَ وَهُوَ يُصَدِّقُ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ قَائِمَاً بِوَظِيفَةِ ٱلْفَصْلِ فِي خُصُومَةٍ بَلْ تَكُونُ تَقْتَصِرُ مَهَمَّتُهُ عَلَىٰ إِثْبَاتِ مَا حَصَلَ أَمَامَهُ مِنْ ٱتِّفَاقٍ وَتَوْثِيقِهِ بِمُقْتَضَىٰ سُلْطَتِهِ ٱلْوَلَائِيَّةِ لَا سُلْطَتِهِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ([5])؛ فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهِ مَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ ٱلْعُقُودِ مِنْ أَحْكَامٍ ([6])، وَمِنْهَا جَوَازُ رَفْعِ دَعْوَىٰ بِبُطْلَانِهَا إِلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ طِبْقاً لِلْقَوَاعِدِ ٱلْعَامَّةِ ([7]).

([1]) ٱلْاِسْتِئْنَافُ رَقْمِ 685 لِسَنَةِ 77 ق - ٱسْتِئْنَاف عَالِي ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّة - 2022/1/25م. وَٱلطَّعْنُ رَقْمِ١٦٩٥٠ سـ٧٧ ق - ٢٠٢٣/٦/١٢م. وَفِيهِ قُضِيَ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ رَقْمِ 568 لِسَنَةِ ١٩٩٩ مَدَنِي جُزْئِي ٱلصَّف ٱلْقَاضِي بِإِلْحَاقِ مَحْضَرِ ٱلصُّلْحِ بِمَحْضَرِ ٱلْجَلْسَةِ وَٱلَّذِي ٱسْتَلَمَ بِمُقْتَضَاهُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱلْأَوَّلُ ٱلْحَانُوتَ مَحَلَّ ٱلنِّزَاعِ.

([2]) سُلَيْمَانُ مُرْقُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 176 - صـ302. أَحْمَدُ شَرَفُ الدِّين - أُصُولُ ٱلْإِثْبَاتِ فِي ٱلْمَوَادِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - طَبْعَةُ نَادِي ٱلْقُضَاةِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 2004م - بند 179 - صـ208. جَمِيلُ ٱلشَّرْقَاوِيُ - ٱلْإِثْبَاتُ فِي ٱلْمَوَادِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 1983م - صـ150.

([3]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ عَلَىٰ أَنْ "1- تَسْرِي ٱلنُّصُوصُ ٱلتَّشْرِيعِيَّةُ عَلَىٰ جَمِيعِ ٱلْمَسَائِلِ ٱلَّتِي تَتَنَاوَلُهَا هٰذِهِ ٱلنُّصُوصُ فِي لَفْظِهَا أَوْ فِي فَحْوَاهَا. 2- فَإِذَا لَمْ تَجِدْ نَصّاً تَشْرِيعِيّاً يُمْكِنُ تَطْبِيقُهُ؛ حَكَمَ ٱلْقَاضِي بِمُقْتَضَىٰ ٱلْعُرْفِ، فَإِذَا لَمْ يُوجَدْ؛ فَبِمُقْتَضَىٰ مَبَادِئِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ، فَإِذَا لَمْ تُوجَدْ فَبِمُقْتَضَىٰ مَبَادِئِ ٱلْقَانُونِ ٱلطَّبِيعِيِّ وَقَوَاعِدِ ٱلْعَدَالَةِ".

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٤٨١ لِسَنَةِ ٦٦ ق - ٢٠٠٩/١١/٩م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٠ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٤٢ - صـ٨٤١. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٧ لِسَنَةِ ٦٨ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٦/٢/٢٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٦٣٩ لِسَنَةِ ٧٦ ق - ٢٠٠٧/١٢/٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٩١٨ لِسَنَةِ ٨٥ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/١٠/٢٣م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٧٢ -ٱلْقَاعِدَةُ 99 - صـ٦٣٨. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٣٧٢ لِسَنَةِ ٦٥ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/1/23م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٩٤١ لِسَنَةِ ٨٧ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٨/١٢/١٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٠٧٣ لِسَنَةِ ٨٢ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٨/٣/٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٠٤ لِسَنَةِ ٦٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/١١/٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([7]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٦٤٤ لِسَنَةِ ٨٨ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/٦/١١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

وٱلطَّعْنِ عَلَيْهِ بِٱلتَّزْوِيرِ وَفْقاً لِلْأَوْضَاعِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً [1]؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنْ كَانَ لَا يَجُوزُ ٱلِاحْتِجَاجُ بِهِ فِي مُوَاجَهَةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ ٱسْتِنَاداً لِلْحُجِّيَّةِ [2]، إِلَّا أَنَّ هَٰذَا لَا يَنْفِي مَا يَكُونُ لِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ أَوِ ٱلْعَقْدِ مِنْ آثَارٍ ٱنْعِكَاسِيَّةٍ قَدْ تَمَسُّ ٱلْغَيْرَ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْوَاقِعِيَّةِ؛ مَا يُبَرِّرُ لِلْأَخِيرِ مُهَاجَمَةَ هَٰذَا ٱلْعَقْدِ بِٱلطُّرُقِ ٱلْقَانُونِيَّةِ.

4- تَكْيِيفُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِأَنَّهَا مُنَازَعَةٌ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةٌ إِذَا تَضَمَّنَتْ طَلَباً بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ:

تَكْيِيفُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ إِذَا تَضَمَّنَتْ طَلَباً بِوَقْفِ ٱلتَّنْفِيذِ بِأَنَّهَا مُنَازَعَةُ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةٌ؛ يَقْطَعُ بِأَنَّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تَمَسُّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ، لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ ٱلْمُنَازَعَةِ فِي ٱلتَّنْفِيذِ سَوَاءٌ كَانَتْ هَٰذِهِ ٱلْمُنَازَعَةُ مُوَجَّهَةً لِلْحَقِّ ٱلْمَوْضُوعِيِّ، أَوْ لِلْحَقِّ فِي ٱلتَّنْفِيذِ أَلَّا تَمَسَّ هَٰذِهِ ٱلْمُنَازَعَةُ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ [3]؛ فَقَبُولُهَا هُنَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهَا لَا تَمَسُّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ؛ وَمِمَّا سَبَقَ نَجِدُ أَنَّ ٱلْأَسَاسَ ٱلْقَانُونِيَّ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ ٱلْمَحَاكِمُ، وَٱلْخُصُومُ فِي هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ يَتَعَارَضُ مَعَ أَسَاسِهَا ٱلْفَنِيِّ ٱلَّذِي لَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَسَاسِ بِٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ لِذَٰلِكَ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ ٱلْعُدُولُ عَنْ تَسْبِيبِ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱسْتِنَاداً لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ؛ وَإِنَّمَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ إِعْمَالُ حُكْمِ ٱلْمَادَّةِ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ، كَمَا يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُشَرِّعِ ٱلْمِصْرِيِّ أَنْ يَتَدَخَّلَ بِإِقْرَارِ نَصٍّ قَانُونِيٍّ يُنَظِّمُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ مُقَابِلاً لِأَسَاسِهَا ٱلتَّأْصِيلِيِّ، أَوِ ٱلْفَنِيِّ؛ لِذَٰلِكَ نَذْهَبُ مَعَ ٱلْبَعْضِ [4] إِلَىٰ ضَرُورَةِ أَنْ يَرْجِعَ ٱلْمُشَرِّعُ إِلَىٰ نِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّذِي كَانَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فِي ظِلِّ نِظَامِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَلْغِيِّ رَقْمِ 77 لِسَنَةِ 1949م، لَيْسَ فَقَطْ طَرِيقِ طَعْنٍ مُقَرَّرٍ لِمَصْلَحَةِ ٱلْغَيْرِ بِهَدَفِ تَعْدِيلِ ٱلْحُكْمِ أَوْ إِلْغَاءِهِ؛ وَإِعَادَةِ بَحْثِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي سَبَقَ ٱلْفَصْلُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ ٱلْوَاقِعُ، وَٱلْقَانُونُ؛ لِلْفَصْلِ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ [5].

وَإِنَّمَا أَيْضاً كَطَرِيقِ طَعْنٍ مُقَرَّرٍ لِلْغَيْرِ لِإِهْدَارِ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِهْدَارِ دَلَالَةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ أَوْ أَنْشَأَهُ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلطَّاعِنِ؛ وَبِٱلتَّالِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ أَوْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَرِينَةً أَوْ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ مَا حَكَمَ بِهِ، وَتَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ مَجْمُوعَةَ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْحَالِيَّةَ قَدْ أَدْمَجَتْ بَعْضَ أَحْوَالِ نِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ فِي أَسْبَابِ ٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ، مِنْ ذَٰلِكَ مَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْفَقْرَةِ ٱلثَّامِنَةِ مِنَ ٱلْمَادَّةِ 241 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ [6]، وَنَرَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ أَلَّا يَكُونَ حَقُّ

---

(1) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩١٤٢ لِسَنَةِ ٨٤ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٠/٧/٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(2) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٠٤ لِسَنَةِ ٦٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/١١/٤ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(3) طَلْعَتْ دوبِدَارْ- ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلتَّنْفِيذِ ٱلْقَضَائِيِّ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2013م - صـ203.

(4) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْمَرْجِع ٱلسَّابِق - بند 202 - صـ139.

(5) صَلَاحْ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ ٱلْعَارِضِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 57 - صـ18.

(6) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 241 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "لِلْخُصُومِ أَنْ يَلْتَمِسُوا إِعَادَةَ ٱلنَّظَرِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ بِصِفَةٍ ٱنْتِهَائِيَّةٍ فِي ٱلْأَحْوَالِ ٱلْآتِيَةِ:.....1-...2-.... 3-....4-....5-.....6-.....7..... 8- لِمَنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخِلَ أَوْ تَدَخَّلَ فِيهَا بِشَرْطِ إِثْبَاتِ غِشِّ مَنْ كَانَ يُمَثِّلُهُ أَوْ تَوَاطُئِهِ أَوْ إِهْمَالِهِ ٱلْجَسِيمِ"

ٱلاِعْتِرَاضِ مَقْصُوراً عَلَىٰ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ ٱلْغَيْرِ، وَإِنَّمَا لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هَٰذَا ٱلطَّرِيقُ مَسْمُوحاً بِهِ لِكِلِّ ذِي مَصْلَحَةٍ يَمَسُّ ٱلْحُكْمُ ٱلْمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ وَٱلتَّوَاطُؤِ؛ إِذْ ٱلْغِشُّ وَٱلتَّوَاطُؤُ أُمُورٌ نَفْسَانِيَّةٌ يَصْعُبُ ٱلْجَزْمُ بِهَا، وَإِثْبَاتُهَا فِي ٱلْوَاقِعِ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا مَظَاهِرُ خَارِجِيَّةٌ تَدُلُّ عَلَيْهَا؛ إِلَا أَنَّ تَكْلِيفَ ٱلْخَصْمِ بِإِثْبَاتِهَا فِيْهِ إِعْنَاتٌ عَلَيْهِ وَعَرْقَلَةٌ لِسَيْرِ ٱلْعَدَالَةِ وَضَيَاعٌ لِحُقُوقِ ٱلْخَصْمِ ٱلَّذِي أَضَرَّ ٱلْحُكْمُ بِحَقِّهِ. وَهُوَ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْفَرَنْسِيُّ (م 1/583 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيِّ)، وَٱللُّبْنَانِيُّ ([1]). بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلسَّمَاحَ لِلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ بِٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظْرِ كَمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ فِي مَجْمُوعَةِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْحَالِيَّةِ يَتَعَارَضُ مَعَ فِكْرَةِ قَصْرِ ٱلْحَقِّ فِي ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ مَنْ كَانَ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ([2])؛ لِذٰلِكَ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمُشَرِّعِ ٱلْمِصْرِيِّ أَنْ يُنَظِّمَ بَاباً مُسْتَقِلاً فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ لِحِمَايَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي يَمَسُّ ٱلْحُكْمُ بِحَقِّهِ أَوْ بِمَرْكَزِهِ ٱلْقَانُونِيِّ عَلَىٰ نَحْوِ مَا فَعَلَ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْفَرَنْسِيُّ وَٱللُّبْنَانِيُّ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي

طَبِيعَةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَٱلْتَمْييزُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا

بَعْدَمَا تَعَرَّضْنَا فِيْمَا سَبَقَ إِلَىٰ مَفْهُومِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ، وَمَفْهُومِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ، وَأَسَاسِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ، ونِطَاقِهَا وَأَسَاسِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنَ ٱلنَاحِيَةِ ٱلْفَنِيَّةِ فِي سِيَاقِ دِرَاسَةِ مَاهِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ نَعْرِضُ فِي ٱلسِّيَاقِ نَفْسِهِ إِلَىٰ طَبِيعَةِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَٱلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْإِجْرَائِيَّةِ ٱلْأُخْرَىٰ ٱلَّتِي قَدْ تَشْتَبِهُ أَوْ تَخْتَلِطُ بِهَا؛ وَذٰلِكَ فِي ٱلْفَرْعَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ

طَبِيعَةُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ

تُعَدُّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ مِنْ دَعَاوَىٰ ٱلاِحْتِيَاطِ، أَوْ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْوِقَائِيَّةِ ٱلَّتِي تَسْتَنِدُ إِلَىٰ مَصْلَحَةٍ مُحْتَمَلَةٍ تَتَمَثَّلُ فِي وُجُودِ تَهْدِيدٍ جِدِّيٍّ عَلَىٰ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ رَافِعِهَا، أَيْ أَنَّ ٱلضَّرَرَ فِيهَا وَشِيكُ ٱلْوُقُوعِ فِي أَيِّ لَحْظَةٍ، فَحَقُّ ٱلْمدَّعِي فِي هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا يَكُونُ قَدِ ٱعْتُدِيَ عَلَيْهِ، أَوْ أُنْكِرَ، وَلٰكِنْ مِنَ ٱلْمُحْتَمَلِ أَنْ يَحْدُثَ ذٰلِكَ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ ([3])؛ فَهِيَ لِذٰلِكَ تُعَدُّ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ، وَيُقْصَدُ بِهَا تِلْكَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي يُطَالِبُ فِيهَا ٱلْمُدَّعِي بِوُجُودِ حَقٍّ، أَوْ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ لَمْ يُنَازِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ، أَوْ عَدَمِ وُجُودِهِ دُونَ أَنْ يَتَجَاوَزَ ذٰلِكَ إِلَىٰ طَلَبِ إِلْزَامِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِأَدَاءٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ إِنْشَاءِ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ جَدِيدٍ، أَوْ تَعْدِيلِهِ ([4]).

([1]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 673 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُحَاكَمَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱللُّبْنَانِيِّ عَلَىٰ أَنْ "يَجُوزُ ٱعْتِرَاضُ ٱلْغَيْرِ لِكُلِّ شَخْصٍ ذِي مَصْلَحَةٍ لَمْ يَكُنْ خَصْماً وَلَا مُمَثَّلاً فِي ٱلْمُحَاكَمَةِ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ".

([2]) أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 201 - صـ138.

([3])أَحْمَدُ مَاهِرُ زَغْلُولْ - أُصُولُ وَقَوَاعِدُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2001م - صـ939.

([4]) ٱلْأَنْصَارِيْ حَسَنُ ٱلنِّيدَانِي - مَبْدَأُ وَحْدَةِ ٱلْخُصُومَةِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 1998م - بند 35 - ص 45. نَبِيلُ عُمَرُ وَأَحْمَدُ هِنْدِيْ وَأَحْمَدُ خَلِيلْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2004م - صـ210. عَاشُورُ مَبْرُوكْ - ٱلْوَسِيطُ فِي قَانُونِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمِصْرِيِّ - مَكْتَبَةُ ٱلْجَلَاءِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَانِيَةُ - 2000م - صـ512. وَتَخْتَلِفُ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ عَنْ دَعْوَىٰ قَطْعِ ٱلنِّزَاعِ ٱلَّتِي يَهْدِفُ ٱلْمُدَّعِي مِنْ

فَأَسَاسُهَا مَا يَكُونُ لِلشَّخْصِ مِنْ مَصْلَحَةٍ مَشْرُوعَةٍ فِي ٱلاِطْمِئْنَانِ عَلَىٰ حُقِهِ؛ بِإِزَالَةِ مَا يَثُورُ حَوْلَهُ مِنْ شَكٍّ أَوْ تَجْهِيلٍ؛ بِمَا يُحَقِّقُ لَهُ حَاجَتَهُ إِلَىٰ ٱلْيَقِينِ ٱلْقَانُونِيِّ؛ وَيَبْعَثُ عَلَىٰ ٱلثِّقَةِ وَٱسْتِقْرَارِ ٱلْمُعَامَلَاتِ ([1])؛ لِذٰلِكَ فَهِيَ مِنْ دَعْاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِ ٱلسَّلْبِيِّ ([2])، وَيُلَاحَظُ أَنَّ ٱلتَّشْرِيعَ ٱلْمِصْرِيَّ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَصّاً يُقَرِّرُ قَبُولَ دَّعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ، أَوِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ لِذٰلِكَ فَقَدْ ٱخْتَلَفَ ٱلْفِقْهُ بِشَأْنِ قَبُولِهَا، مَا بَيْنَ مَانِعٍ مِنْ ذٰلِكَ وَمُبِيحٍ ([3])؛ وَذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلتَّالِي:

ٱلرَّأْيُ ٱلْأَوَّلُ: عَدَمُ قَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ ٱلْمُسَمَّاةِ:

يَذْهَبُ هٰذَا ٱلرَّأْيُ ([4]) إِلَىٰ عَدَمِ قَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ إِذْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ قَانُونِيٌّ يُنَظِّمُهَا، أَوْ يُقَرِّرُ قَبُولَهَا؛ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَةَ لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِلَّا إِذَا ٱعْتَرَفَ بِهَا ٱلْمُشَرِّعُ، وَكَانَتْ مُسَمَّاةً بِنَصِّ ٱلْقَانُونِ؛ بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْوَظِيفَةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ تَتَمَثَّلُ فِي فَضِّ ٱلْمُنَازَعَاتِ، وَتَحْقِيقِ ٱلْحِمَايَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ فَلَا تَكُونُ هُنَاكَ حَاجَةٌ لِطَلَبِ هٰذِهِ ٱلْحِمَايَةِ مَا لَمْ يُوجَدِ ٱعْتِدَاءٌ عَلَىٰ حَقِّ ٱلشَّخْصِ، أَوْ مَرْكَزِهِ؛ وفَتْحُ ٱلْبَابِ لِقَبُولِ هٰذِهِ ٱلدَّعَاوَى؛ سَيَجْعَلُ ٱلْمَحَاكِمَ أَشْبَهَ بِمُؤَسَّسَةٍ لِلْإِفْتَاءِ؛ أَوْ دَارٍ لِلْمَعْرِفَةِ، لَا سُلْطَةً لِتَحْقِيقِ ٱلْحِمَايَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ زِيَادَةِ أَعْبَاءِ ٱلْقَضَاةِ، وَإِرْهَاقِ ٱلْمَحَاكَمَ دُونَ حَاجَةٍ أَوْ فَائِدَةٍ عَمَلِيَّةٍ

وَبِنَاءً عَلَىٰ هٰذَا ٱلرَّأْيِ لَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلْحُكْمِ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ مُبْتَدَأَةً بِطَلَبِ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ حُجِّيَّةَ هٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي

وَرَاءِهَا ٱتِّقَاءَ تَهْدِيدٍ وَاقِعٍ عَلَيْهِ بِٱلْفِعْلِ مُتَمَثِّلاً فِيمَا يَزْعُمُهُ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَنَّهُ صَاحِبُ حَقِّ تُجَاهَ ٱلْمُدَّعِي أَوْ لَهُ حَقٌّ يَتَعَارَضُ مَعَهُ. عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1 - صـ442.

([1]) أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 105 - صـ233. فَمَثَلاً ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ لِصَالِحِ ٱلْمُدَّعِي بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ سَيَحُولُ دُونَ ٱلْتِجَاءِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَىٰ ٱتِّخَاذِ إِجْرَاءاتِ ٱلتَّنْفِيذِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُ، أَوِ ٱلاِحْتِجَاجِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ - ٱلْمُقْضِيِّ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ - عَلَيْهِ فِي أَيَّةِ دَعْوَىٰ أُخْرَىٰ؛ وَهُوَ مَا سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِحْجَامُ ٱلْأَفْرَادِ عَنْ ٱلاِعْتِدَاءِ عَلَىٰ حُقُوقِ ٱلْغَيْرِ بِرَفْعِ دَعَاوَىٰ دُونَ ٱخْتِصَامِ ٱلْغَيْرِ مِمَّنْ تَمَسُّ هَذِهِ ٱلدَّعَاوَىٰ حُقُوقَهُمْ؛ لِلْإِضْرَارِ بِهِمْ؛ مَادَامَ قَدْ رَسَخَ فِي ٱلْوَعْيِ ٱلْجَمْعِيِّ أَنَّ هَذِهِ ٱلدَّعَاوَىٰ وَٱلْأَحْكَامَ سَيَكُونُ مَآلُهَا إِلَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَا وَوَقْفِ نَفَاذِهَا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ.

([2]) فَٱلدَّعْوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةُ إِمَّا أَنْ تَتَضَمَّنَ تَقْرِيراً سَلْبِيّاً كَدَعْوَىٰ بَطْلَانِ عَقْدٍ أَوْ بُطْلَانِ أَحَدِ شُرُوطِهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ طَالَبَ ٱلطَّرَفُ ٱلْآخَرُ بِتَنْفِيذِ هٰذَا ٱلْعَقْدِ. إِمَّا أَنْ تَتَضَمَّنَ تَقْرِيراً إِيجَابِيّاً كَدَعْوَىٰ إِثْبَاتِ ٱلنَّسَبِ أَوِ ٱلْجِنْسِيَّةِ. عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1- صـ442. أَحْمَدُ مَاهِرْ زَغْلُولْ - أُصُولُ وَقَوَاعِدُ ٱلْمَرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ941. إِبْرَاهِيمُ نَجِيبْ سَعد - ٱلْقَانُونُ ٱلْقَضَائِيُّ ٱلْخَاصُّ - مُنْشَأَةُ ٱلْمَعَارِفِ - ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي - 1973م - صـ194.

([3]) عَبْدُ ٱلْمُنْعِمِ عَبْدِ ٱلْعَظِيمِ جِيرَة - مَبَادِئُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلاِتِّحَادِ ٱلْعَرَبِيِّ لِلطِّبَاعَةِ - 1976/1975م - صـ331. عَاشُورْ مَبْرُوكْ - ٱلْوَسِيطُ فِي قَانُونِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمِصْرِيِّ - مَكْتَبَةُ ٱلْجَلَاءِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ512. وَقَدْ ٱعْتَرَفَتْ بَعْضُ ٱلْقَوَانِينِ بِٱلدَّعْوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ صَرَاحَةً كَمَجْمُوعَةِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلأَلْمَانِيَّةِ (م 256). أَمَّا ٱلتَّشْرِيعُ ٱلْمِصْرِيُّ فَشَأْنُهُ شَأْنُ ٱلتَّشْرِيعِ ٱلْفَرَنْسِيِّ وَٱلإِيطَالِيِّ لَمْ يَتَضَمَّنْ نَصّاً عَامّاً يُقَرِّرُ قَبُولَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ ٱلْقَانُونُ ٱلْمِصْرِيُّ قَدْ تَضَمَّنَ تَنْظِيماً لِبَعْضِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ كَدَعْوَىٰ بَطْلَانِ ٱلْعُقُودِ (م 141مِنْ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ)، وَدَعْوَىٰ تَحْقِيقِ ٱلْخُطُوطِ ٱلْأَصْلِيَّةِ (م 45 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ)، وَدَعْوَىٰ ٱلتَّزْوِيرِ ٱلْأَصْلِيَّةِ (م 59 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ). وَجْدِيْ رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ134.

([4]) أَحْمَدُ مُسَلَّمْ - ٱلْمَرَافَعَاتُ - صـ222.

مُوَاجَهَتِهِ، وِأَنْ يَتَمَسَّكَ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ كُلَّمَا أُرِيدَ ٱلِاحْتِجَاجُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ أُرِيدَ تَنْفِيذُهُ عَلَيْهِ ([1])؛ مِنْ خِلَالِ ٱلِاسْتِشْكَالِ فِي تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ بِٱعْتِبَارِه لَيْسَ حُجَّةً عَلَيْهِ ([2]).

ٱلرَّأيُ ٱلْثَّانِي: قَبُولُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ إِذَا تَوَافَرَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ فِي رَفْعِهَا دُونَ حَاجَةٍ إِلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ يُنَظِّمُهَا:

يَذْهَبُ أَنْصَارُ هٰذَا ٱلرَّأيِ إِلَىٰ قَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ خَاصٌّ يُقَرِّرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ تَكُونَ مُسَمَّاةً؛ فَٱلدَّعَاوَىٰ أَصْبَحَتْ لَا تَخْضَعُ لِأَسْمَاءٍ مُعَيَّنَةٍ كَمَا كَانَتْ فِي ٱلْقَانُونِ ٱلرُّومَانِيِّ ([3])؛ وَبِٱلْتَّالِي يَكْفِي لِقَبُولِهَا تَوَافُرُ ٱلْمَصْلَحَةِ بِشُرُوطِهَا ٱلْمُخْتَلِفَةِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَىٰ نَصٍّ صَرِيحٍ يُنَظِّمُهَا؛ فَٱلْمُشْرِّعُ يُنَظِّمُ ٱلدَّعْوَىٰ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ وَفْقَ شُرُوطٍ مُعَيَّنَةٍ؛ إِذَا تَوَافَرَتْ؛ وُجِدَ ٱلْحَقُّ فِيهَا، وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ نَصٌّ خَاصٌّ يُنَظِّمُهَا؛ وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ لَا يَمْنَعُ ٱلْمُشْرِّعَ مِنْ أَنْ يَتَوَلَّىٰ تَنْظِيمَ دَعَاوَىٰ مُحَدَّدَةٍ وَفْقَ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ ٱلشُّرُوطِ ٱلْعَامَّةِ ([4])؛ وَهُوَ مَا تُؤَيِّدُهُ مَحْكَمَةُ ٱلْنَّقْضِ إِذْ قَضَتْ بِأَنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يُحَدِّدِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي يَجُوزُ رَفْعُهَا، وَإِنَّمَا ٱشْتَرَطَ لِقَبُولِهَا أَنْ يَكُونَ لِصَاحِبِهَا مَصْلَحَةٌ قَائِمَةٌ، يُقِرُّهَا ٱلْقَانُونُ، وَٱكْتَفَىٰ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَصْلَحَةُ فِي رَفْعِهَا مُحْتَمَلَةً؛ بِأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تَهْدِيدٌ جِدِّيٌّ عَلَىٰ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ رَافِعِهَا؛ مِمَّا مَفَادُهُ أَنَّ صُدُورَ حُكْمٍ لَمْ يَكُنِ ٱلشَّخْصُ خَصْماً فِيهِ؛ يُجِيزُ لَهُ ٱلْمُبَادَرَةَ إِلَىٰ رَفْعِ دَعْوَىٰ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ قِبَلَهُ وَلَوْ لَمْ يَتِمَّ ٱلْبَدْءُ فِي إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِهِ، دُونَ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَىٰ حِينِ ٱلْبَدْءِ فِي تَنْفِيذِهِ فَيُنَازِعَ فِيهِ أَمَامَ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ ([5]).

([1]) رَمْزِيْ سَيْف - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - 1957م - بند 553 - صـ578. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - دَارُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْجَامِعِيَّة - 2007م - بند 390 - صـ774. أُسَامَةُ ٱلرُّوبِيْ - ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2006م - بند 53 - صـ126. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ453. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلدُّفُوعِ - مُنْشَأَةُ دَارِ ٱلْمَعَارِفِ - 1980م - جـ2 - بند 267 - صـ530. أَحْمَدْ سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ434.

([2]) أَحْمَدْ هِنْدِيْ - ٱلْمَرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ586. نَبِيلْ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - ٱلنِّظَامُ ٱلْقَانُونِيُّ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِع ٱلسَّابِق - بند 273- ص380.

([3]) أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 97 - صـ173. أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 92 - صـ201. وَجْدِيْ رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ135. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ52. وَفِي نِطَاقِ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَوْضُوعِيِّ تَرْجِعُ فِكْرَةُ عَدَمِ تَسْمِيَّةِ ٱلْعُقُودِ إِلَىٰ تَجَدُّدِ حَاجَاتِ ٱلْأَفْرَادِ فِي ٱلْمُجْتَمَعِ بِمَا يُؤَدِّي إِلَىٰ ٱبْتِكَارِ ٱلْأَفْرَادِ أَنْوَاعاً مِنَ ٱلْعُقُودِ تُلَبِّي هٰذِهِ ٱلْحَاجَاتِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ عَلَىٰ ٱلْمُشْرِّعِ أَنْ يُخْصِعَ جَمِيعَ ٱلْعُقُودِ لِلْحَصْرِ أَوِ ٱلْعَدِّ؛ وَمِنْ هُنَا قَامَ ٱلْمُشْرِّعُ بِتَسْمِيَّةِ ٱلْعُقُودِ ٱلذَّائِعَةِ وَٱلْمُنْتَشِرَةِ دُونَ تِلْكَ ٱلَّتِي تَسْتَجِدُّ نَتِيجَةً لِحَاجَاتِ ٱلْأَفْرَادِ. نَبِيلْ إِبْرَاهِيمْ سَعْد - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ56. وَنَعْتَقِدُ أَنَّ فِكْرَةَ عَدَمِ تَسْمِيَّةِ ٱلدَّعَاوَىٰ فِي نِطَاقِ ٱلْقَانُونِ ٱلْإِجْرَائِيِّ تَرْجِعُ لِلْأَسْبَابِ ذَاتِهَا.

([4]) مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ52. أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 97 - صـ173. مِنْ ذٰلِكَ مَثَلاً أَنْ يَشْتَرِطَ ٱلْمُشْرِّعُ أَنْ تُرْفَعَ دَعْوَىٰ ٱلْحِيَازَةِ خِلَالَ سَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ بَدْءِ ٱلِاعْتِدَاءِ عَلَىٰ ٱلْحِيَازَةِ، وَأَنْ تُرْفَعَ دَعْوَىٰ ٱلشُّفْعَةِ خِلَالَ ثَلَاثِينَ يَوْماً مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِ ٱلرَّغْبَةِ فِي ٱلْأَخْذِ بِٱلشُّفْعَةِ؛ وَإِلَّا سَقَطَ ٱلْحَقُّ فِي رَفْعِهَا.

([5]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١١٨ لِسَنَةِ ٧٤ ق - ٢٠١٧/٥/٣م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٨ - ٱلْقَاعِدَةُ ٨٩ - صـ ٥٥٨. مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

عَدَمُ قَابِلِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ لِلتَّجْزِئَةِ:

دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ غَيْرِ ٱلْقَابِلَةِ لِلتَّجْزِئَةِ؛ لِأَنَّهَا مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ ٱلَّتِي لَا يَحْتَمِلُ ٱلْفَصْلُ فِيهَا إِلَّا حَلاً وَاحِداً بِٱلنِّسْبَةِ لِجَمِيعِ ٱلْأَطْرَافِ ٱلَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ وَاحِدٍ ([1])، وَيَخْتَلِفُ ٱلْفِقْهُ فِي هَٰذَا ٱلسِّيَاقِ حَوْلَ أَسَاسِ عَدَمِ ٱلتَّجْزِئَةِ؛ إِذْ يَذْهَبُ ٱلْبَعْضُ ([2]) مُؤَيَّداً مِنْ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ ([3]) إِلَىٰ أَنَّ أَسَاسَ ذَٰلِكَ هُوَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَقْرِيرُ، أَوْ تَغْيِيرُ رَابِطَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ أَشْخَاصٍ مُتَعَدِّدِينَ إِلَّا فِي مُوَاجَهَةِ جَمِيعِ أَطْرَافِ هَٰذِهِ ٱلرَّابِطَةِ، أَيْ يَجِبُ أَنْ تُرْفَعَ ٱلدَّعْوَىٰ ضِدَّ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ بِغَضِّ ٱلنَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ مَحَلُّ ٱلْحَقِّ مَوْضُوعِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ يَقْبَلُ ٱلتَّجزِئَةَ أَمْ لَا يَقْبَلُهَا.

كَمَا لَوْ كَانَتْ قِطْعَةَ أَرْضٍ صَدَرَ بِشَأْنِهَا حُكْمٌ بَيْنَ مُتَعَدِّدِينَ بِتَثْبِيتِ مِلْكِيَّتِهَا، أَوْ بِصِحَّةِ وَنَفَاذِ ٱلْعَقْدِ مُشْتَرَاهَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ عِنْدَ رَفْعِ دَّعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ أَنْ يَرْفَعَهَا ضِدَّ هَٰؤُلَاءِ جَمِيعاً، سَوَاءٌ ٱلْمَحْكُومُ لَهُمْ، أَوْٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ، وَلَوْ كَانَتْ قِطْعَةُ ٱلْأَرْضِ هَٰذِهِ تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ بِطَبِيعَتِهَا.

بَيْنَمَا ذَهَبَ فَرِيقٌ ثَانٍ ([4]) إِلَىٰ أَنَّ مَنَاطَ عَدَمِ ٱلْقَابِلِيَّةِ لِلتَّجْزِئَةِ هُنَا هُوَ طَبِيعَةُ ٱلْحَقِّ ٱلْقَانُونِيَّةُ، أَوِ ٱتِّفَاقُ ٱلْأَطْرَافِ، وَٱنْصِرَافُ إِرَادَتِهِمْ إِلَىٰ ذَٰلِكَ، وَيُعْرَفُ ذَٰلِكَ بِٱلرُّجُوعِ لِلْحَقِّ نَفْسِهِ، لَا بِٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مَحَلِّهِ، أَوِ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَادِيِّ ٱلْوَارِدِ عَلَيْهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ ٱلشَّيْءُ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ، وَمَعَ ذَٰلِكَ يَكُونُ ٱلْحَقُّ ٱلْوَارِدُ عَلَيْهِ يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ، كَحَقِّ مِلْكِيَّةِ فَرَسٍ؛ إِذِ ٱلْفَرَسُ لَا يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ، أَمَّا حَقُّ مِلْكِيَّتِهِ فَيَقْبَلُهَا؛ إِذْ مِنَ ٱلْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ ٱلْفَرَسُ مَمْلُوكاً لِأَكْثَرَ مِنْ شَخْصٍ؛ كَمَا قَدْ يَكُونُ

([1]) نَقْضٌ مَدَنِيٌّ 14600 لِسَنَةِ 86 ق - 2022/3/7م . نَقْضٌ 2656 لِسَنَةِ 72 ق - 2021/6/15م. نَقْضٌ 9823 لِسَنَةِ 83 ق - 2020/1/13م. نَقْض 14108 لِسَنَةِ 80 ق - 2019/3/25م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ. ٱلسَّيِّدُ تَمَّامُ - ٱلْأَوَامِرُ وَٱلْأَحْكَامُ وَطُرُقُ ٱلطَّعْنِ عَلَيْهَا - صـ237. مُحَمَّدْ كَمَالْ عَبْدِ الْعَزِيزْ - تَقْنِينُ ٱلْمُرَافَعَاتِ فِي ضَوْءِ ٱلْفِقْهِ وَٱلْقَضَاءِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّالِثَةُ - 1995م - صـ1357. عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ حُسْنِي - طُرُقُ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ - مُدَوَّنَةُ ٱلتَّشْرِيعِ وَٱلْقَضَاءِ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - 1975- جـ1- بند 227 - صـ202. أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2008م - جـ4 - صـ179.

([2]) فَتْحِي وَالِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِع ٱلسَّابِق - بند 203 - صـ319. طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلْوَسِيطُ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2016م - صـ761. نَبِيلْ عُمَرْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - مُنْشَأَةُ دَارِ ٱلْمَعَارِفِ - 1986م - بند 1019 - صـ1152.

([3]) حَيْثُ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ ٱلْخُصُومَةُ تَتَعَلَّقُ بِرَابِطَةٍ قَانُونِيَّةٍ وَاحِدَةٍ مُتَعَدِّدَةِ ٱلْأَطْرَافِ فَإِنَّ ٱلدَّعْوَىٰ بِطَلَبِ تَقْرِيرِ وُجُودِ هَٰذِهِ ٱلرَّابِطَةِ أَوْ نَفْيِهَا لَا تَكُونُ مَقْبُولَةً إِلَّا فِي مُوَاجَهَةِ جَمِيعِ أَطْرَافِهَا. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤١٣ لِسَنَةِ ٨٤ ق - ٢٠٢٤/٦/٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٦١ لِسَنَةِ ٨٤ ق - ٢٠٢٤/١/١٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٨٣٦ لِسَنَةِ ٧٩ ق - ٢٠٢٣/٢/٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٣٤١ لِسَنَةِ ٨٢ ق - ٢٠٢٢/١٠/٢٠م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٧٤٧ لِسَنَةِ ٨٩ ق - ٢٠٢٢/٦/١٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٥٢٠ لِسَنَةِ ٩٠ ق - ٢٠٢٢/٢/٢١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٨٥١ لِسَنَةِ ٨٣ ق - ٢٠٢١/٣/١٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٢٢٢ لِسَنَةِ ٨٦ ق ٢٠١٧/٥/٢٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٢٤٧ لِسَنَةِ ٧٤ ق ٢٠١٦/٣/٢٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨٠٨٧ لِسَنَةِ ٧٧ ق - ٢٠١٥/١١/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٣٤٠١ لِسَنَةِ ٧٩ ق - ٢٠١١/١٢/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٧١٢ لِسَنَةِ ٧٩ ق - ٢٠١٠/٦/٢م - صـ٧٥٣. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٨٥ لِسَنَةِ ٧٣ ق - ٢٠٠٤/٢/٢٢م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([4]) ٱلْأَنْصَارِيْ حَسَنْ ٱلنِّيدَانِي - مَبْدَأُ وَحْدَةِ ٱلْخُصُومَةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 35 - صـ47. وَيَرَىٰ سَيَادَتُهُ أَنَّ تَعَدُّدَ أَطْرَافِ ٱلْحَقِّ أَوِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ هُنَا يَكُونُ إِجْبَارِيّاً؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ ٱلْوُقُوفُ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَ ٱلْحَقُّ مَحَلُّ ٱلدَّعْوَىٰ يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ أَمْ لَا إِلَّا بِٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ إِرَادَةِ أَطْرَافِ ٱلْحَقِّ أَوِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ جَمِيعاً؛ مَعَ مُلَاحَظَةِ أَنَّهُ قَدْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلتَّعَدُّدِ ٱلْإِجْبَارِيِّ كُلُّ نَتَائِجِهِ؛ إِذْ قَدْ يَتَبَيَّنُ لِلْقَاضِي أَنَّهُ إِزَاءَ صَفْقَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْمُرَ بِإِخْرَاجِ مَنْ لَا شَأْنَ لَهُ بِٱلْخُصُومَةِ. ٱلْأَنْصَارِيْ ٱلنِّيدَانِي - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 35 - صـ50.

مَحَلُّ ٱلْحَقِّ قَابِلاً لِلاِنْقِسَامِ وَمَعَ ذٰلِكَ يَكُونُ ٱلْحَقُّ نَفْسُهُ ٱلْمُتَنَازَعُ عَلَيْهِ غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ، كَحَقِّ ٱلاِرْتِفَاقِ عَلَىٰ أَرْضِ ٱلْغَيْرِ؛ فَإِنَّ ٱلأَرْضَ وَهِيَ مَحَلُّ ٱلْحَقُّ تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ، أَمَّا حَقُّ ٱلاِرْتِفَاقِ نَفْسُهُ فَلَا يَقْبَلُهَا ([1])؛ وِمِنْ ثَمَّ وَفْقاً لِهٰذَا ٱلرَّأْيِ فَإِنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِيمَا إِذَا كَانَتِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمَرْفُوعَةُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِحُكْمٍ مَا تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ أَمْ لَا يَكُونُ بِٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ ٱلْحَقِّ مَوْضُوعِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَلَوْ كَانَ مَوْضُوعُهَا ٱلْقَضَاءَ بِمِلْكِيَّةِ عَيْنٍ مَا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمِ دُونَ ٱلْبَعْضِ؛ إِذِ ٱلْمِلْكِيَّةُ تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ وَٱلشُّيُوعَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَوْضُوعُهَا حَقّاً لَا يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ كَٱلاِرْتِفَاقِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ ٱخْتِصَامُ جَمِيعِ أَطْرَافِ هٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ كَمَا لَوْ صَدَرَ حُكْمٌ لِلْغَيْرِ بِتَقْرِيرِ حَقِّ ٱرْتِفَاقٍ عَلَىٰ أَرْضٍ بِٱلتَّوَاطُؤِ مَعَ بَعْضِ مُلَّاكِهَا عَلَىٰ ٱلشُّيُوعِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلشَّرِيكِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ يَخْتَصِمَ جَمِيعَ ٱلشُّرَكَاءِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ؛ وَإِلَّا كَانَتْ دَعْوَاهُ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ.

وَنَعْتَقِدُ مِنْ وِجْهَةِ نَظَرِنَا أَنَّ ٱلْمِعْيَارَ ٱلْأَنْسَبَ لِتَقْدِيرِ مَا إِذَا كَانَتْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ أَمْ لَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ مَحَلِّ ٱلْحَقِّ نَفْسِهِ، أَوْ إِلَىٰ ٱتِّفَاقِ ٱلأَطْرَافِ؛ لأَنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَإِنْ كَانَتْ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ؛ إِلَّا أَنَّهُ مِنَ ٱلنَّادِرِ أَنْ يَقِفَ ٱلْمُدَّعِي عِنْدَ حَدِّ هٰذَا ٱلتَّقْرِيرِ؛ بَلْ غَالِباً مَا تَكُونُ هٰذِهِ ٱلْخُطْوَةُ مُقَدِّمَةً لِدَعْوَىٰ إِلْزَامٍ، كَأَنْ يُبَادِرُ ٱلْمَحْكُومُ لَهُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِرَفْعِ دَعْوَىٰ طَرْدٍ، أَوْ تَسْلِيمٍ ضِدَّ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ حُجِّيَّةِ هٰذَا ٱلْحُكْمِ ٱلأَخِيرِ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ، سَوَاءٌ كَانَ هٰذَا ٱلْطَّلَبُ فِي ذَاتِ ٱلدَّعْوَىٰ، كَمَا لَوْ طَالَبَ ٱلْمُدَّعِي بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِتَثْبِيتِ مِلْكِيَّتِهِ عَلَىٰ أَرْضِ ٱلتَّدَاعِي مَعَ طَرْدِهِ مِنْ أَرْضِ ٱلنِّزَاعِ وَتَسْلِيمِ ٱلْعَيْنِ ([2])، أَوْ فِي دَعْوَىٰ تَالِيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، وَهٰذَا هُوَ شَأْنُ أَغْلَبِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ؛ إِذْ هِيَ لَا تَكُونُ مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا ([3]).

لِذٰلِكَ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ لِلْوُقُوفِ عَلَىٰ مَا إِذَا كَانَتْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ أَمْ لَا أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ مَدَى قَابِلِيَّةِ مَحَلِّ ٱلْحَقِّ نَفْسِهِ لِلاِنْقِسَامِ، أَيْ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَادِيِّ نَفْسِهِ ٱلْوَارِدِ عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ إِذَا أَصْبَحَ مَوْضُوعاً لِدَّعْوَىٰ إِلْزَامٍ، أَيْ أَنْ تَخْطُوَ ٱلْمَحْكَمَةُ خُطْوَةً لِلْمُسْتَقْبَلِ؛ فَتَحْكُمَ فِي خُصُومَةِ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱعْتِبَارِ مَآلِهَا، وَهُوَ مَا يُعْرَفُ فِقْهاً بِٱلتَّقْدِيرِ ٱلْقَضَائِيِّ

([1]) ٱلأَنْصَارِيْ حَسَنْ ٱلنِّيدَانِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 35 - صـ45.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 4004 - لِسَنَةِ 91 ق. وَفِيهِ طَلَبَ وَزِيرُ ٱلأَوْقَافِ عَدَمَ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ لِصَالِحِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِتَثْبِيتِ مِلْكِيَّتِهِ عَلَىٰ أَرْضِ ٱلتَّدَاعِي مَعَ طَرْدِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنْ أَرْضِ ٱلنِّزَاعِ وَتَسْلِيمِ ٱلْعَيْنِ. مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

([3]) كَمَا لَوْ قُضِيَ بِصِحَّةِ عَقْدٍ؛ إِذ يُمْكِنُ ٱلاِسْتِنَادُ إِلَىٰ هَذَا ٱلْحُكْمِ بِرَفْعِ دَعْوَىٰ لِلْمُطَالَبَةِ بِتَنْفِيذِ ٱلاِلْتِزَامَاتِ ٱلْوَارِدَةِ بِهِ؛ وَٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمَرْفُوعَةُ إِلَيْهَا هَذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ تَكُونُ مُقَيَّدَةً بِمَا تَضَمَّنَهُ هَذَا ٱلْحُكْمُ ٱلتَّقْرِيرِيُّ. فَتْحِي وَالِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 70 - صـ120. مَحْمُودْ عُمَرْ ٱلنَّحْيَوِيّ - نَظَامُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيّ - ٱلْمَرْجِع ٱلسَّابِق - صـ317.

ٱلْمُسْتَقْبَلِيِّ ([1])، وَقَدْ أَيَّدَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ هَٰذَا ٱلنَّظَرَ فِي بَعْضِ أَحْكَامِهَا فَقَضَتْ بِأَنَّ طَلَبَ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِحُكْمٍ وَطَلَبَ تَثْبِيتِ مِلْكِيَّةٍ عَلَىٰ عَقَارِ ٱلتَّدَاعِي، كُلٌّ مِنْهُمَا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ بِحَسْبِ طَبِيعَةِ ٱلْمَحَلِّ فِيْهِ ([2]).

مُقْتَضَيَاتُ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ لِلتَّجْزِئَةِ:

مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ لِلتَّجْزِئَةِ وُجُوبُ ٱخْتِصَامِ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلرَّابِطَةِ ٱلْقَانُونِيَّةِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ فَإِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْلُوبُ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ يَمَسُّ مُتَعَدِّدِينَ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ رَفْعُ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ هَٰؤُلَاءِ جَمِيعاً ([3]).

وَيَكُونُ لِلْمَحْكَمَةِ إِعْمَالاً لِلْمَادَّةِ 118 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ أَنْ تَأْمُرَ ٱلْمُدَّعِيَ بِإِدْخَالِهِمْ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَإِلَا يَكُنْ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُوَقِّعَ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي ٱلْجَزَاءَاتِ ٱلْمُقَرَّرَةَ لِعَدَمِ تَنْفِيذِ قَرَارَاتِ ٱلْمَحْكَمَةِ وَفْقاً لِلْمَادَّةِ 99 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ بِتَغْرِيمِ ٱلْمُدَّعِي أَوْ وَقْفِ ٱلدَّعْوَىٰ جَزَائِيّاً؛ تَوَصُّلاً لِحَلِّ ٱلنِّزَاعِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَطْرُوحَةِ أَمَامَهَا ([4])، أَوْ أَنْ تَحْكُمَ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لِرَفْعِهَا مِنْ غَيْرِ ذِي كَامِلِ صِفَةٍ؛ كَمَا يَكُونُ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِذٰلِكَ، وَلٰكِنِ يُلَاحَظُ أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِثَارَةُ هَٰذَا ٱلدَّفْعِ لِأَوَّلِ مَرَةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ مَا لَمْ يَسْبِقْ لِلْخَصْمِ ٱلتَّمَسُّكُ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ ([5]).

([1]) لِدِرَاسَةِ هَٰذَا ٱلْمَوْضُوعِ ٱنْظُرْ: ٱلتَّقْدِيرَ ٱلْقَضَائِيَّ ٱلْمُسْتَقْبَلِيُّ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ لِلدُّكْتُورِ نَبِيلْ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - 1999م.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٤٦٢ لِسَنَةِ ٩٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٢/٣/١٩م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) لِوَجْهِ ٱلشَّبَهِ بَيْنَ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَى وَنِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ فِي فَرَنْسَا تَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ قَانُونَ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيَّ بِمُقْتَضَى ٱلْمَادَّةِ 584 مِنْهُ قَدْ أَوْجَبَ علىٰ ٱلطَّرَفِ ٱلثَّالِثِ ٱخْتِصَامَ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ هَٰذَا ٱلْحُكْمُ لَا يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ؛ وَيُسْتَفَادُ مِنْ نَصِّ هٰذِهِ ٱلْمَادَّةِ أَنَّهَا لَمْ تَعْتَبِرِ ٱلطَّعْنَ بِٱلْاِعْتِرَاضِ أَوْ بِمُعَارَضَةِ ٱلْخَصْمِ ٱلثَّالِثِ طَعْناً غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ علىٰ ٱلْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ ٱلْحَالَاتِ، وَلٰكِنِهَا قَيَّدَتْ ذٰلِكَ بِحَسْبِ مَا إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ نَفْسُهُ قَابِلاً لِلتَّجْزِئَةِ أَمْ لَا؛ وَبِٱلتَّالِي لَا يَجِبُ ٱخْتِصَامُ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ إِذَا كَانَ ٱلْمَوْضُوعُ يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ. وَذٰلِكَ خِلَافاً لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْفَرَنْسِيُّ فِي ٱلْمَادَّةِ 597 بِٱلنِّسْبَةِ لِلطَّعْنِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ؛ حَيْثُ أَوْجَبَ علىٰ ٱلطَّاعِنِ ٱخْتِصَامَ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ؛ وَإِلَّا كَانَ ٱلْٱلْتِمَاسُ غَيْرَ مَقْبُولٍ.
ٱنْظُرِ ٱلرَّابِطَ ٱلتَّالِيَ: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716/

([4]) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْمُشَرِّعَ قَرَّرَ بِنَصِّ ٱلْمَادَّةِ 118 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ قَاعِدَةً عَامَّةً تَقْضِي بِمَنْحِ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ سُلْطَةَ إِدْخَالِ مَنْ تَرَىٰ إِدْخَالَهُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ لِمَصْلَحَةِ ٱلْعَدَالَةِ أَوْ لِإِظْهَارِ ٱلْحَقِيقَةِ وَذٰلِكَ تَمْشِيّاً مَعَ مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لِلْقَاضِي مِنْ دَوْرٍ إِيجَابِيٍّ فِي تَسْيِيرِ ٱلدَّعْوَىٰ تَحْقِيقاً لِحُسْنِ سَيْرِ ٱلْعَدَالَةِ وَتَفَادِيّاً لِلْأَثَرِ ٱلنِّسْبِيِّ لِحُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ مِمَّا مُؤَدَّاهُ أَنَّهُ إِذَا تَبَيَّنَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ مِنْ أَوْرَاقِ ٱلدَّعْوَىٰ أَنَّ ٱلْفَصْلَ فِيهَا لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا حَلّاً وَاحِداً وَوُجُوبَ إِدْخَالِ آخَرِينَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ يَرْبُطُهُمْ بِأَحَدِ ٱلْخُصُومِ حَقٌّ أَوِ ٱلْتِزَامٌ لَا يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ وَجَبَ علىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱسْتِعْمَالُ سُلْطَتِهَا ٱلْمُبَيَّنَةِ فِي تِلْكَ ٱلْمَادَّةِ بِأَنْ تَأْمُرَ ٱلطَّرَفَ ٱلَّذِي تُقَدِّرُ أَنَّ ٱلْإِدْخَالَ فِي صَالِحِهِ بِالْقِيَامِ بِإِجْرَاءَاتِ ٱلْإِدْخَالِ ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِذٰلِكَ أَوْقَعَتْ عَلَيْهِ ٱلْجَزَاءَاتِ ٱلْمُقَرَّرَةَ لِعَدَمِ تَنْفِيذِ قَرَارَاتِ ٱلْمَحْكَمَةِ تَوَصُّلاً لِحَلِّ ٱلنِّزَاعِ بِحُكْمٍ وَاحِدٍ فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَطْرُوحَةِ أَمَامَهَا ، كَمَا يَكُونُ لَهَا إِذَا كَانَ هَٰذَا ٱلْخَصْمُ هُوَ ٱلْمُدَّعِي أَنْ تَقْضِيَ بِعَدَمِ قَبُولِ دَعْوَاهُ، وَهُوَ مَا يَتَّفِقُ مَعَ ٱتِّجَاهِ ٱلْمُشَرِّعِ إِلَىٰ ٱلْإِقْلَالِ مِنْ حَالَاتِ تَعَدُّدِ ٱلْأَحْكَامِ وَتَعَارُضِهَا فِي ٱلْحَالَاتِ ٱلَّتِي لَا يَحْتَمِلُ ٱلْفَصْلُ فِيهَا إِلَّا حَلّاً وَاحِداً ٱعْتِبَاراً بِأَنَّ ٱلْغَايَةَ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ هُوَ إِظْهَارُ ٱلْحَقِيقَةِ وَٱسْتِقْرَارُ ٱلْحُقُوقِ بِمَنْعِ تَعَارُضِهَا فِي ٱلنِّزَاعِ ٱلْوَاحِدِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٠٠١٧ لِسَنَةِ ٨٩ ق - ٢٠٢٤/٢/٢٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٤٢٧ لِسَنَةِ ٨٩ ق -٢٠٢٣/١٠/١٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٠٤٤ لِسَنَةِ ٨٠ ق - ٢٠١٦/٩/٢٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦٨٥ لِسَنَةِ ٦٠ ق - ١٩٩٦/٦/١١م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٤٧ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٧٦ - صـ٩٣٣ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ دِفَاعَ ٱلشَّرِكَةِ ٱلطَّاعِنَةِ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لِرَفْعِهَا مِنْ غَيْرِ ذِي كَامِلِ صِفَةٍ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَطْعُونِ ضِدِّهِ ٱلْأَوَّلِ، دِفَاعٌ قَانُونِيٌّ يُخَالِطُهُ وَاقِعٌ، مَا مُؤَدَّاهُ وُجُوبُ سَبْقِ ٱلتَّمَسُّكِ بِهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ، أَوْ تَقْدِيمِ مَا يُفِيدُ طَرْحَ عَنَاصِرِهِ

لَـٰكِنْ يُلَاحَظُ أَنَّ ٱلْمَادَّةَ ٱلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ فَرَّقَتْ بَيْنَ ٱنْتِفَاءِ صِفَةِ ٱلْمُدَّعِي وَبَيْنَ ٱنْتِفَاءِ صِفَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ([1])؛ حَيْثُ تَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ ٱلْمَحْكَمَةَ إِذَا رَأَتْ أَنَّ ٱلدَّفْعَ بِعَدَمِ ٱلْقَبُولِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَسَاسٍ أَجَّلَتِ ٱلدَّعْوَىٰ لِإِعْلَانِ ذِي ٱلصِّفَةِ ([2])؛ وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَٰلِكَ إِذَا رُفِعَتْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ عَلَىٰ وَاحِدٍ فَقَطْ حَيْثُ يَجِبُ رَفْعُهَا عَلَىٰ مُتَعَدِّدِينَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفَعَ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لِرَفْعِهَا عَلَىٰ غَيْرِ ذِي كَامِلِ صِفَةٍ ([3])؛ وَيَكُونُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُعْمِلَ ٱلْفَقْرَةَ ٱلثَّانِيَةَ مِنَ ٱلْمَادَّةِ ٱلْخَامِسَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ؛ فَتُؤَجِّلَ ٱلدَّعْوَىٰ لِتَصْحِيحِ ٱلصِّفَةِ وَإِعْلَانِ بِاقِي ٱلْخُصُومِ؛ وَتُحَدِّدَ لِلْمُدَّعِي مُهْلَةً لِإِعْلَانِ ذِي ٱلصِّفَةِ خِلَالَهَا؛ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؛ قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ ٱلْقَبُولِ ([4]).

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي

تَمْيِيزُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ عَمَّا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْإِجْرَائِيَّةِ ٱلْأُخْرَىٰ

فِي هَٰذَا ٱلْفَرْعِ مِنَ ٱلدِّرَاسَةِ سَنَتَعَرَّضُ إِلَىٰ ٱلتَّمْيِيزِ بَيْنَ كُلٍّ مِنْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وَٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ؛ وَتَفْصِيلُ ذَٰلِكَ فِي ٱلنِّقَاطِ ٱلتَّالِيَةِ:

أَمَامَهَا؛ وَإِلَّا فَلَا تَجُوزُ إِثَارَتُهُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٨٨١ لِسَنَةِ ٩٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/٨/٨م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([1]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 115 عَلَىٰ أَنْ "ٱلدَّفْعُ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ فِي أَيَّةِ حَالَةٍ تَكُونُ عَلَيْهَا. وَإِذَا رَأَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ أَنَّ ٱلدَّفْعَ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لِٱنْتِفَاءِ صِفَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ قَائِمٌ عَلَىٰ أَسَاسٍ، أَجَّلَتِ ٱلدَّعْوَىٰ لِإِعْلَانِ ذِي ٱلصِّفَةِ وَيَجُوزُ لَهَا فِي هَٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ٱلْحُكْمُ علىٰ ٱلْمُدَّعِي بِغَرَامَةٍ لَا تُجَاوِزُ خَمْسَةَ جُنَيْهَاتٍ".

([2]) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ مَفَادَ نَصِّ ٱلْمَادَّةِ 117 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ وَٱلْفَقْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْمَادَّةِ 115 مِنْهُ يَدُلُّ وَعَلَىٰ مَا جَرَىٰ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَٰذِهِ ٱلْمَحْكَمَةِ عَلَىٰ أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ٱخْتِصَامُ ٱلْغَيْرِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ مَا تَقْضِي بِهِ ٱلْمَادَّةُ 117 ٱلْمُشَارُ إِلَيْهَا يَسْتَوْجِبُ ٱتِّبَاعَ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمُعْتَادَةِ لِرَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ وَذَٰلِكَ بِإِيدَاعِ ٱلصَّحِيفَةِ قَلَمَ ٱلْكُتَّابِ إِلَّا أَنَّ تَصْحِيحَ ٱلْمُدَّعِي لِدَعْوَاهُ بِإِدْخَالِ صَاحِبِ ٱلصِّفَةِ ٱلْحَقِيقِيِّ ٱلَّذِي كَانَ يَجِبُ ٱخْتِصَامُهُ فِيهَا ٱبْتِدَاءً يَكْفِي أَنْ يَتِمَّ بِإِعْلَانِ ذِي ٱلصِّفَةِ عَمَلاً بِنَصِّ ٱلْفَقْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْمَادَّةِ 115.ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٨٦ لِسَنَةِ ٧٠ ق - ٢٠١٧/١٠/١٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٠٨٤ لِسَنَةِ ٦٥ ق - ٢٠٠٧/٢/٢٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٣٤٩ لِسَنَةِ ٧٤ ق - ٢٠٠٥/١٢/١٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) وَهَٰذَا ٱلدَّفْعُ يَجُوزُ إِبْدَاؤُهُ فِي أَيَّةِ مَرْحَلَةٍ كَانَتْ عَلَيْهَا ٱلدَّعْوَىٰ، وَلَوْ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلِٱسْتِئْنَافِ إِلَّا أَنَّ تَصْحِيحَ شَكْلِ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱخْتِصَامِ صَاحِبِ ٱلصِّفَةِ أَوْ بَاقِي ٱلْأَشْخَاصِ ٱلَّذِينَ لَهُمْ صِفَةٌ فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَيَتَعَيَّنُ ٱخْتِصَامُهُمْ غَيْرُ جَائِزٍ فِي مَرْحَلَةِ ٱلِٱسْتِئْنَافِ ٱخْتِرَامَاً لِقَاعِدَةِ ٱلتَّقَاضِي عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٩٤٢ لِسَنَةِ ٧٢ ق - ٢٠٠٤/١/٦م. وَيُلَاحَظُ أَنَّ هَٰذَا ٱلدَّفْعَ يُعْتَبَرُ مَطْرُوحَاً بِقُوَّةِ ٱلْقَانُونِ عَلَىٰ مَحْكَمَةِ ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّانِيَةِ دُونَ حَاجَةٍ لِإِعَادَةِ تَرْدِيدِهِ أَمَامَهَا طَالَمَا لَمْ يَتِمَّ ٱلتَّنَازُلُ عَنْهُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٩٥ لِسَنَةِ ٤٩ ق - ١٩٨٠/2/9م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِّيِّ سـ٣١ - ٱلْقَاعِدَةُ ٨٨ - صـ٤٥٥ - مَوْقَع مَحْكَمَة ٱلنَّقْض.

([4]) ٱلْأَنْصَارِي ٱلنَّيْدَانِي - وَحْدَةُ ٱلْخُصُومَةِ - ٱلْمَرْجِع ٱلسَّابِق - بند 90 - صـ132.

أ- تَمْييزُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ عَنِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ:

قَدْ يَعْتَقِدُ ٱلْبَعْضُ أَنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ تُعَدُّ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ (1)؛ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَتَعَلَّقُ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ؛ إِذْ ٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ يُؤَدِّي إِلَىٰ زَوَالِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ؛ إِذَا مَا قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ لِلطَّاعِنِ بِطَلَبَاتِهِ (2)؛ لِذَٰلِكَ كَانَ مِنَ ٱلْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ تَوْضِيحُ أَهَمِّ ٱلْفُرُوقِ بَيْنَ كِلَا ٱلْوَسِيلَتَيْنِ فِي ٱلنِّقَاطِ ٱلتَّالِيَةِ:

أَوَّلاً: مِنْ حَيْثُ مُنَاقَشَةُ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ وَسَلَامَتِهِ:

تَهْدِفُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ - وَفْقاً لِأَسَاسِهَا ٱلْفِنِيِّ - إِلَىٰ إِهْدَارِ قَرِينَةِ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ، فَلَا تَطْرَحُ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ، وَلَا تُنَاقِشُ سَلَامَتَهُ؛ وَلَا تَرْمِي إِلَىٰ مُرَاجَعَتِهِ، إِذْ لَا تَفْتَرِضُ أَنَّ بِهِ عَيْباً مَا، أَوْ خَطَأً. أَمَّا طُرُقُ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ بِٱعْتِبَارِهَا ٱلْوَسِيلَةَ ٱلَّتِي حَدَّدَهَا ٱلْقَانُونُ لِلتَّشْكِي مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا تَفْتَرِضُ وُقُوعَ خَطَأٍ مِنَ ٱلْقَاضِي، أَوْ مِنَ ٱلْخَصْمِ؛ يَتِمُّ ٱسْتِدْرَاكُهُ مِنْ خِلَالِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلطُّرُقِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً (3).

---

(1) ٱلطَّعْنُ لُغَةً ٱلْعَيْبُ يُقَالُ طَعَنَ فِي ٱلشَّيْءِ أَوْ عَلَيْهِ يَطْعَنُ بِضَمِ ٱلْعَيْنِ وَفَتْحِهَا أَيْ عَابَهُ وَمِنْهُ ٱلطَّعْنُ فِي ٱلنَّسَبِ. جَمَالُ ٱلدِّينِ ٱبْنُ مَنْظُورٍ ٱلْأَنْصَارِيُّ - مُعْجَمُ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ - دَارُ صَادِر - بَيْرُوت - لُبْنَان - جـ13 - صـ266. وَفِي ٱصْطِلَاحِ يُقْصَدُ بِٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ٱلْوَسِيلَةُ ٱلَّتِي يُنَظِّمُهَا ٱلْقَانُونُ لِمُرَاقَبَةِ صِحَّةِ ٱلْأَحْكَامِ وَمُرَاجَعَتِهَا؛ بِهَدَفِ كَشْفِ أَخْطَاءِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، سَوَاءٌ تَعَلَّقَتْ هٰذِهِ ٱلْأَخْطَاءُ بِٱلْقَانُونِ ٱلْمَوْضُوعِيِّ، أَوِ ٱلْإِجْرَائِيِّ، أَوْ بِٱلْوَقَائِعِ، أَوْ بِغَيْرِ ذٰلِكَ مِنَ ٱلْأَسْبَابِ، كَمَا تَهْدِفُ إِلَىٰ ٱلرَّقَابَةِ عَلَىٰ ٱلْقُضَاةِ ٱلَّذِينَ أَصْدَرُوا ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْعُونَ فِيهِ. أَيْمَنْ إِيمَانْ أَحْمَدْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ33.

(2) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ صُدُورَ حُكْمٍ بِنَقْضِ ٱلْحُكْمِ ٱلْاِسْتِئْنَافِيِّ؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ زَوَالُ حُجِّيَّتِهِ؛ وَلَا يُحَاجُّ بِهِ أَحَدٌ، وَيُعْتَبَرُ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٢٢٧٩ سـ٩٠ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٢/٣/٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٢٥٣ سـ٧٦ ق - ٢٠١٦/٥/١٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٧٨٥٧ سـ٦٥ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٠٨/٣/٢٥م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٥٩ - ٱلْقَاعِدَةُ ٦٣ - صـ٣٣٥. وَقَضَتْ كَذٰلِكَ بِأَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ ٱلْاِبْتِدَائِيِّ تَقِفُ بِمُجَرَّدِ رَفْعِ ٱلْاِسْتِئْنَافِ وَتَظَلُّ مَوْقُوفَةً إِلَىٰ أَنْ يُقْضَىٰ فِي ٱلْاِسْتِئْنَافِ؛ فَإِذَا تَأَيَّدَ ٱلْحُكْمُ عَادَتْ إِلَيْهِ حُجِّيَّتُهُ وَإِذَا أُلْغِيَ زَالَتْ عَنْهُ هَذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩٧ سـ٨٧ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٢/٢/٢٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. كَمَا أَنَّ ٱلْقَضَاءَ بِقَبُولِ ٱلطَّعْنِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ٱعْتِبَارُ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُلْتَمَسِ فِيهِ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ. أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي - ٱلوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - ص 1047. كَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلْقَضَاءِ لِلْغَيْرِ فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ تَحْدِيدُ نِطَاقِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ، وَٱقْتِصَارُهَا فَقَطْ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا، وَعَدَمُ ٱمْتِدَادِهَا إِلَىٰ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱعْتِبَارِهِ مِنَ ٱلْغَيْرِ.

(3) وَٱلْخَطَأُ ٱلَّذِي يُعِيبُ ٱلْحُكْمَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي ٱلْإِجْرَاءِ يَتَمَثَّلُ فِي وُقُوعِ عَيْبٍ فِي ٱلْحُكْمِ، سَوَاءٌ كَانَ عَيْباً ذَاتِيّاً، أَوْ فِي عَمَلٍ سَابِقٍ عَلَيْهِ؛ بَحَيْثُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذٰلِكَ بُطْلَانٌ أَثَّرَ فِي ٱلْحُكْمِ؛ وَلَوْ لَمْ يُنْسَبْ أَيُّ خَطَأٍ إِلَىٰ ٱلْقَاضِي، كَمَا لَوْ كَانَ بِسَبَبِ عَدَمِ قِيَامِ أَحَدِ ٱلْخُصُومِ بِعَمَلٍ إِجْرَائِيٍّ يَلْزَمُ ٱلْقِيَامُ بِهِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ؛ وَذٰلِكَ بِٱعْتِبَارِ ٱلْحُكْمِ عَمَلاً قَانُونِيّاً يَجِبُ أَنْ تَسْبِقَهُ أَعْمَالٌ إِجْرَائِيَّةٌ يَلْزَمُ أَنْ تَتِمَّ صَحِيحَةً؛ لِكَيْ يُنْتِجَ آثَارَهُ ٱلْقَانُونِيَّةَ. فَتْحِي وَالِيْ - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2- بند 155 - صـ449. هَايْدِي ٱلْبِلْتَاجِيْ - ٱلصِّفَةُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - رِسَالَةُ دُكْتُورَاة - مِنْ جَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - 2021م - صـ254. مِثَالُ ٱلْخَطَأِ فِي ٱلْإِجْرَاءِ أَنْ تَكُونَ ٱلْمَحْكَمَةُ غَيْرَ مُخْتَصَّةٍ بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ، أَوْ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ ٱلْخُصُومِ غَيْرَ أَهْلٍ لِلتَّقَاضِي، أَوْ أَنْ تَفْتَقِرَ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ إِجْرَاءٍ هَامٍّ لَمْ يُتَّخَذْ وَفْقَ مَا نَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَانُونُ كَأَنْ يَتَعَلَّقَ بِٱلنُّطْقِ بِٱلْحُكْمِ، أَوْ بِتَحْرِيرِهِ، أَوْ بِإِيدَاعِهِ؛ فَيَكُونُ ٱلْحُكْمُ بَاطِلاً فِي هَذِهِ ٱلْحَالَةِ. أَحْمَدُ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - دَارُ ٱلْمَطْبُوعَاتِ ٱلْجَامِعِيَّة - 2007م - صـ763. وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي ٱلتَّقْدِيرِ فَيَكُونُ عِنْدَ إِنْزَالِ حُكْمِ ٱلْقَانُونِ عَلَىٰ ٱلْوَقَائِعِ. ٱلشَّيْمَاءُ مُحَمَّدْ مُصْطَفَىٰ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ102. إِذْ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْقَاضِي تَطْبِيقُ إِرَادَةِ ٱلْقَانُونِ فِي ٱلْقَضِيَّةِ ٱلْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا وُجِدَ مَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ بِٱلْخَطَأِ فِي ٱلتَّقْدِيرِ، وَيُوجَدُ هٰذَا ٱلْخَطَأُ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ ٱلْأَمْرُ بِخَطَأٍ فِي ٱلْوَاقِعِ، أَوْ بِخَطَأٍ فِي ٱلْقَانُونِ. فَتْحِي وَالِيْ - ٱلوَسِيطُ فِي قَانُونِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ591. عَبْدُ ٱلتَّوَابُ مُبَارَكْ - ٱلْوَجِيزُ فِي أُصُولِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّانِيَةُ 2008م - بند 296 - صـ556. رَجَائِي عَبْدِ ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدِ ٱلْقَادِرْ - ٱلْاِسْتِئْنَافُ ٱلْوَصْفِيُّ فِي ٱلْقَانُونِ ٱلْمِصْرِيِّ كَضَمَانَةٍ فِي ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمُعَجَّلِ - مَنْشُورٌ بِمَجَلَّةِ ٱلْحُقُوقِ لِلْبُحُوثِ ٱلْقَانُونِيَّةِ وَٱلْاِقْتِصَادِيَّةِ - ٱلْمَقَالَةُ رَقْمِ 15- ٱلْعَدَدُ ٱلثَّانِي يَنَاير 2018م - صـ1135. وَقَدِ ٱتَّفَقَ فُقَهَاءُ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ عَلَىٰ جَوَازِ نَقْضِ حُكْمِ ٱلْقَاضِي ٱلصَّادِرِ فِي ٱلْقَضِيَّةِ

فَطُرُقُ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ هِيَ ٱلْوَسَائِلُ ٱلْقَضَائِيَّةُ ٱلَّتِي يُنَظِّمُهَا ٱلْقَانُونُ لِمُرَاقَبَةِ صِحَّةِ ٱلْأَحْكَامِ، وَمُرَاجَعَتِهَا ([1])؛ بِهَدَفِ كَشْفِ أَخْطَاءِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ ٱلْخَطَأُ يَتَعَلَّقُ بِٱلْقَانُونِ ٱلْمَوْضُوعِيِّ، أَوْ بِٱلْقَانُونِ ٱلْإِجْرَائِيِّ، ([2])؛ وَنَخْلُصُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّ عَدَمَ ٱلِاعْتِدَادِ لَا تَفْتَرِضُ خَطَأً مَا فِي ٱلْحُكْمِ؛ لِذٰلِكَ لَا يَلْزَمُ أَنْ يُؤَسِّسَ رَافِعُهَا دَعْوَاهُ عَلَىٰ أَنّ ثَمَّةَ خَطَأً مَا يَشُوبُ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْلُوبَ عَدَمُ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا يَقْتَصِرُ فَقَطْ عَلَىٰ أَنْ يُؤَسِّسَ دَعْوَاهُ عَلَىٰ أَنَّهُ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ ٱلَّذِينَ لَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ حُجِّيَّتُهُ، وَبِأَنَّ هَٰذَا ٱلْحُكْمَ يَمَسُّ مَصْلَحَتَهُ وَيُعَرِّضُهُا لِلْخَطَرِ ([3]).

ثَانِيَاً: مِنْ حَيْثُ ٱلصِّفَةُ فِي رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ:

تَتَّبِثُ ٱلْصِّفَةُ فِي رَفْعِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ، أَمَّا ٱلصِّفَةُ فِي ٱلطَّعْنِ فَلَا تَتَّبِتُ إِلَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِخُصُومِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، وَبِذَاتِ ٱلصِّفَةِ ٱلَّتِي كَانَتْ لَهُمْ فِي هٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ، وفِكْرَةُ ٱلْخَصْمِ هٰذِهِ تَرْتَبِطُ بِٱلْمُطَالَبَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، أَيْ تَرْتَبِطُ بِتَقْدِيمِ طَلَبِ ٱلْحِمَايَةِ ٱلقَضَائِيَّةِ ([4])، بِمَعْنَىٰ أَنْ يَكُونَ ٱلشَّخْصُ قَدْ وَجَّهَ طَلَباً فِي ٱلدَّعْوَىٰ، أَوْ وُجِّهَ ٱلطَّلَبُ فِي مُوَاجَهَتِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ وَجَّهَ طَلَبَاً، أَوْ وُجِّهَ إِلَيْهِ طَلَبٌ؛ فَلَا يُعْتَبَرُ خَصْمَاً، وَلَوْ كَانَ مَاثِلاً فِي ٱلْخُصُومةِ ([5]). كَمَا لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ ٱلطَّاعِنُ

، سَوَاءٌ كَانَ ذٰلِكَ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ قَاضٍ آخَرَ كَاتَبَهُ بِهِ، وَٱلْأَحْكَامُ ٱلَّتِي يَجُوزُ نَقْضُهَا هِيَ تِلْكَ ٱلْأَحْكَامُ ٱلَّتِي تَصْدُرُ بِٱلْمُخَالَفَةِ لِنَصِّ ٱلشَّارِعِ، أَوِ ٱلسُّنَّةِ ٱلْمُتَوَاتِرَةِ، أَوِ ٱلْإِجْمَاعِ، أَوِ ٱلْقِيَاسِ ٱلْجَلِيِّ، أَمَّا ٱلْأَحْكَامُ ٱلْأُخْرَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَتْ وَفْقَ ٱلنُّصُوصِ ٱلشَّرْعِيَّةِ؛ فَلَا يَجُوزُ= =نَقْضُهَا، وَلَا مَجَالَ فِيهَا لِلِٱجْتِهَادِ. ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ ٱلشَّافِعِيُّ - أَدَبُ ٱلْقَضَاءِ - تَحْقِيقُ وَدِرَاسَةُ مُحِيي هِلَالْ سَرْحَانْ - مَطْبَعَةُ ٱلإِرْشَادِ بِبَغْدَاد - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 1984م - ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ - ٱلْكِتَابُ ٱلثَّانِي وَٱلسِّتُّونَ - صـ410. وَلَا يُقْصَدُ بِٱلنَّقْضِ لَدَىٰ فُقَهَاءِ ٱلشَّرِيعَةِ ٱلْإِسْلَامِيَّةِ ٱلْمَعْنَىٰ ٱلاَصْطِلَاحِيُّ ٱلْمَعْرُوفُ فِي ٱلْقَانُونِ مِنْ كَوْنِ ٱلنَّقْضِ طَرِيقاً غَيْرَ عَادِيٍّ لِلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ بِقَصْدِ تَقْوِيمِ ٱلْحُكْمِ، وَتَوْحِيدِ فَهْمِ ٱلْقُضَاةِ لِلْقَانُونِ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِه ٱلْمَعْنَىٰ ٱللُّغَوِيُّ ٱلَّذِي يَنْصَرِفُ إِلَىٰ إِبْطَالِ ٱلْحُكْمِ وَٱلرُّجُوعِ عَنْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ "وَلَا تَنْقُضُوا ٱلْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا" [ٱلنَّحْلُ: 91]، وَقَوْلَهُ تَعَالَىٰ "وَلَا تَكُونُوا كَٱلَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثاً" [ٱلنَّحْلُ: 92]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ "ٱلَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ" [ٱلْأَنْفَالُ: 56]. ٱبْنُ أَبِي ٱلدَّمِ ٱلشَّافِعِيُّ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ191.

([1]) وَجْدِيْ رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - صـ722. هَانِدِي ٱلْبِلْتَاجِيْ - ٱلصِّفَةُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ251.

([2]) نَبِيلُ عُمَرُ وَأَحْمَدُ خَلِيلُ وَأَحْمَدُ هِنْدِيْ - قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ 2004م - صـ715.

([3]) وَهُوَ ذَاتُ ٱلشَّرْطِ ٱلَّذِي يَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْقَانُونُ ٱلْفَرَنْسِيُّ بِشَأْنِ نِظَامِ مُعَارَضَةِ ٱلْخَصْمِ ٱلثَّالِثِ إِذْ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ رَقْمِ 583 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيِّ عَلَىٰ أَنْ "وَلِكُلِّ مَنْ لَهُ مَصْلَحَةٌ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِشَرْطِ أَلَّا يَكُونَ طَرَفاً أَوْ مُمَثَّلاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَطْعَنُ فِيهِ.....".

Article 583 “Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérêt, à la condition qu'elle n'ait été ni partie ni représentée au jugement qu'elle attaque.....”.

([4]) أَحْمَدْ هِنْدِي - سُلْطَةُ ٱلْخُصُومِ وَٱلْمَحْكَمَةِ فِي ٱخْتِصَامِ ٱلْغَيْرِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَةِ - 1997م - صـ18. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - مُنْشَأَةُ دَارِ ٱلْمَعَارِفِ - ط 13 - 1980م - صـ735 . نَبِيلُ عُمَرْ - ٱلوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ - نَبِيلُ عُمَرْ - ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ - دَارُ ٱلْجَامَعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2004م - بند 162 - صـ202.

([5]) صَلَاحْ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ ٱلْعَارِضْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ18. أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - ص 586. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1001 - لِسَنَةِ 55 ق - 1994/6/30م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ45 - صـ1136.

طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومةِ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَصْماً حَقِيقِيّاً؛ بِأَنْ يَكُونَ قَدْ نَازَعَ خَصْمَهُ فِي طَلَبَاتِهِ ([1])؛ وَإِلَّا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ٱلطَّعْنُ فِي هٰذَا ٱلْحُكْمِ ([2]).

ثَالِثاً: مِنْ حَيْثُ ٱلْمَوَاعِيدُ ٱلْقَانُونِيَّةُ:

بِمَا إِنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ لَيْسَتْ مِنْ ضِمْنِ طُرُقِ ٱلْطَّعْنِ ٱلَّتِي قَرَّرَهَا ٱلْمُشْرِّعُ لِمُرَاجَعَةِ ٱلْأَحْكَامِ؛ فإِنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يُحَدِدْ أَجَلًا أَوْ مِيعَاداً قَانُونِيّاً مُحَدَّداً تُرْفَعُ ٱلدَّعْوَىٰ خِلَالَهُ، وَتَنْقَضِي بِٱنْقِضَاءِهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّ مِيعَادَ رَفْعِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَى يَظَلُّ مُمْتَدّاً حَتَّىٰ يَسْقُطَ ٱلْحَقُّ فِي رَفْعِهَا بِٱلْتِّقَادُمِ بِمُضِيِّ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً (م 374 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ) ([3])؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْحَقَّ فِي رَفْعِهَا حَقٌّ ثَابِتٌ لِلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُمَثِّلُ ٱلْحُكْمُ تَهْدِيداً بِٱلِٱعْتِدَاءِ عَلَىٰ حَقِّهِ، أَوْ مَرْكَزِهِ ٱلْقَانُونِيِّ؛ وَهِيَ بِٱعْتِبَارِهَا حَقّاً مُحَدَّداً؛ يَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ سَائِرِ ٱلْحُقُوقِ مِنْ أَحْكَامٍ، وَٱلَّتِي مِنْهَا ٱلِٱنْقِضَاءُ بِالتَّقَادُمِ ([4])، أَمَّا طُرُقُ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ فقَدْ حَدَّدَ لَهَا ٱلْمُشْرِّعُ مَوَاعِيدَ قَانُونِيَّةً مُعَيَّنَةً تَبْدَأُ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَصْلُ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ، وَتَنْقَضِي بِٱنْقِضَائِهَا؛ فَحَدَّدَ لِلِٱسْتِئْنَافِ أَرْبَعِينَ يَوْماً (م 227 مُرَافَعَات) ، وَكذٰلِكَ لِلِٱلْتِمَاسِ (م 242 مُرَافَعَات)، وَلِلنَّقْضِ سِتِينَ يَوْمَا (م 252 مُرَافَعَات).

([1]) مُحَمَّدْ مَحْمُودْ يُونُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 415 - صـ889. عَادِلْ رَحَّابْ - نِسْبِيَّةُ أَثَرِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ - مَكْتَبَةُ ٱلْوَفَاءِ ٱلْقَانُونِيَّةُ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - 2022م - صـ162. أَحْمَدْ خَلِيلْ - قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 1996م - صـ209. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 17686 سـ81 ق - 2023/1/5م - ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٨٤٥ سـ٨٥ ق - ٢٠٢١/١٢/١٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) أَبُو ٱلْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 575 - صـ736. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 264 - صـ453. أُسَامَةْ ٱلرُّوبِيْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 53 - صـ126. مُصْطَفَىٰ مَجْدِيْ هَرَجَة - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ مَحْمُود - 2018م - جـ5 - صـ170. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 6872 سـ85 ق - صَدَرَ فِي 2017/3/26م - مَجْمُوعَةُ أَحْكَامِ ٱلنَّقْضِ - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ68 من - صـ389. ٱلطَّعْنُ بِٱلْنَّقْضِ رَقْمِ 3504 لِسَنَةِ 78 ق - 2015/12/26م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 374 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ عَلَىٰ أَنْ "يَتَقَادَمُ ٱلِٱلْتِزَامُ بِٱنْقِضَاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِيمَا عَدَا ٱلْحَالَاتِ ٱلَّتِي وَرَدَ عَنْهَا نَصٌّ خَاصٌّ فِي ٱلْقَانُونِ وَفِيمَا عَدَا ٱلِٱسْتِثْنَاءَاتِ ٱلتَّالِيَةَ". فِي سُقُوطِ ٱلْحَقِّ فِي رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱلتَّقَادُمِ ٱلطَّوِيلِ. ٱنْظُرْ: ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٥١٥ لِسَنَةِ ٨٤ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٢/٢٨م. وَٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٠٥٠ لِسَنَةِ ٩٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٦/٢٥م. وَٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٧٩٤ لِسَنَةِ ٩١ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٦/٥م. أَمَّا نِظَامُ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ أَوْ مُعَارَضَةِ ٱلْخَصْمِ ٱلثَّالِثِ فَتُنَظِّمُ ٱلدُّوَلُ ٱلَّتِي تَأْخُذُ بِهِ مُدَّةَ تَقَادُمِهِ بِمُضِيِّ فَتْرَةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنْ تَارِيخِ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ، تَخْتَلِفُ هٰذِهِ الْمُدَّةُ مِنْ نِظَامٍ إِلَىٰ آخَرَ، مِنْ ذٰلِكَ مَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ 586/1 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِجْرَاءَاتُ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيِّ مِنْ سُقُوطِ ٱلْحَقِّ فِي مُعَارَضَةِ ٱلطَّرَفِ ٱلثَّالِثِ بِفَوَاتِ ثَلَاثِينَ عَامَاً مِنْ تَارِيخِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَنَصَّ ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ خِلَافِ ذٰلِكَ.

Article 586: "La tierce opposition est ouverte à titre principal pendant trente ans à compter du jugement à moins que la loi n'en dispose autrement".

([4]) فِي هَذَا ٱلْمَعْنَىٰ: أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 95 - صـ169.

لِذٰلِكَ فإنَّ ٱلْحُكْمَ يَتَحَصَّنُ مِنَ ٱلطِّعْنِ عَلَيْهِ بِفَوَاتِ ٱلْمَوَاعِيدِ ٱلْقَانُونِيَّةِ هٰذِهِ؛ فَيَكْتَسِبُ قُوَّةَ ٱلأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ، أَمَّا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْلُوبُ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَلَا يَكْتَسِبُ بِفَوَاتِ هٰذِهِ ٱلمَوَاعِيدِ قُوَّةَ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ ([1]).

رَابِعَاً: مِنْ حَيْثُ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ:

تَخْتَلِفُ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلَّتِي تَنْظُرُ ٱلطَّعْنَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ عَنْ تِلْكَ ٱلَّتِي تَنْظُرُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ إِذْ تَنْظُرُ ٱلطَّعْنَ مَحْكَمَةٌ أَعْلَىٰ مِنْ تِلْكَ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْعُونَ عَلَيْهِ، وَذٰلِكَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلطَّعْنِ بِٱلاِسْتِئْنَافِ ([2])، وَٱلنَّقْضِ ([3])، وَتَنْظُرُهُ ٱلْمَحْكَمَةُ نَفْسُهَا ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْعُونَ عَلَيْهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلطَّعْنِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ (م 243 مُرَافَعَات)، أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ فتَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلاِبْتِدَائِيَّةُ بِنَظَرِهَا؛ بِٱعْتِبَارِهَا ٱلْمَحْكَمَةَ صَاحِبَةَ ٱلْوِلَايَةِ ٱلشَّامِلَةِ، وَٱلاِخْتِصَاصِ ٱلْعَامِّ؛ فتَدَخُلُ فِي ٱخْتِصَاصِهَا مَادَامَ أَنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يُخْرِجْهَا بِنَصٍّ صَرِيحٍ ([4]). إِذْ أَنَّ مَا لَمْ يُدْخِلْهُ ٱلْمُشْرِّعُ فِي ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْجُزْئِيَّةِ تَخْتَصُّ بِهِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلاِبْتِدَائِيَّةُ، إِضَافَةً إِلَىٰ ٱخْتِصَاصِهَا بِجَمِيعِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي تَزِيدُ قِيمَتُهَا عَنْ مِائَتَي أَلْفِ جُنَيْهٍ، وَٱلدَّعَاوَىٰ غَيْرِ مُقَدَّرَةِ ٱلْقِيمَةِ ([5])، وَحَيْثُ إِنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ غَيْرِ مُقَدَّرَةِ ٱلْقِيمَةِ؛ كَمَا إِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضِمْنِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ٱلْقَانُونُ بِٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْلُوبَ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ بِنَظَرِهَا؛ فَإِنَّهَا تَدَخُلُ فِي ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ؛ بِٱعْتِبَارِهَا صَاحِبَةَ ٱلاِخْتِصَاصِ ٱلعَامِّ، كَمَا أَنَّ ٱلْمُشْرِّعَ لَمْ يُقَرِّر ٱسْنَادَهَا إِلَىٰ ٱلْمَحَاكِمِ ٱلْجُزْئِيَّةِ بِنَصٍّ صَرِيحٍ ([6])، وَهُوَ مَا تُؤَيِّدُهُ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ ٱلْمِصْرِيَّةُ حَيْثُ تَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ

([1]) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتِ ٱلطَّاعِنَةُ قَدْ أَقَامَتِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلرَّاهِنَةَ بِطَلَبِ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهَا تَأْسِيساً علىٰ أَنَّ مُوَرِّثَ ٱلْمَطْعُونِ ضِدَّهُمَا أَوَّلاً قَدْ تَوَاطَأَ مَعَ ٱلْمَطْعُونِ ضِدَّهُ ثَانِيَاً؛ وَٱسْتَصْدَرَا ٱلْحُكْمَ فِي تِلْكَ ٱلدَّعْوَىٰ بِتَمْكِينِ ٱلْأَخِيرِ مِنْ مَحَلِّ ٱلنِّزَاعِ، فَإِنَّ هٰذَا ٱلْحُكْمَ لَا يَحُوزُ بِفَوَاتِ مِيعَادِ ٱلطَّعْنِ قُوَّةَ ٱلأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلطَّاعِنَةِ؛ بِمَا يَحُولُ دُونَ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ فِيهِ؛ إِذْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَمَةً فِي هٰذَا ٱلْحُكْمِ. الطَّعْنُ رَقْمِ ١٨١٥٥ لِسَنَةِ ٧٦ ق - ٢٠١٨/٨/٢م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) فَتْحِي وَالِيْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 347- صـ643. مُصْطَفَىٰ هَرَجَهْ - ٱلاِسْتِئْنَافُ - دَارُ مَحْمُود - ط 1- 2016م - صـ7. رِيمُونْ شِنُودَةْ - تَطَوُّرُ ٱلنِّزَاعِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلاِسْتِئْنَافِ - رِسَالَةُ دُكْتُورَاة - مِنْ جَامِعَةِ ٱلإِسْكَنْدَرِيَّةِ - 2020م - صـ12.

([3]) أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 289 - صـ581.

([4]) أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 47م - صـ86. عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1 - بند 100 - صـ194. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨١٦٧ لِسَنَةِ ٨٣ ق - ٢٠٢٢/١٠/٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٣٨ لِسَنَةِ ٨٠ ق - ٢٠٢١/١١/٢٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٢٧٦ لِسَنَةِ ٧٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٠/١/٢٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٤٦٨ سـ٧٢ ق ٢٠١٤/٤/١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 47م - صـ87. أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي- ٱلوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 218 - صـ408.

([6]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 47 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلاِبْتِدَائِيَّةُ بِٱلْحُكْمِ ٱبْتِدَائِيَّاً فِي جَمِيعِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ ٱلَّتِي لَيْسَتْ مِنِ ٱخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوَادِّ ٱلْجُزْئِيَّةِ وَيَكُونُ حُكْمُهَا ٱنْتِهَائِيَّاً إِذَا كَانَتْ قِيمَةُ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تُجَاوِزُ مِائَتَي أَلْفِ جُنَيْهٍ". بَيْنَمَا تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْجُزْئِيَّةُ نَوْعِيَّاً بِٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلاِنْتِفَاعِ بِٱلْمِيَاهِ وَتَطْهِيرِ ٱلتِّرَعِ وَٱلْمَسَاقِي وَٱلْمَصَارِفِ. وَدَعَاوَىٰ تَعْيِينِ ٱلْحُدُودِ وَتَقْدِيرِ ٱلْمَسَافَاتِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَبَانِي وَٱلْأَرَاضِي وَٱلْمُنْشَآتِ ٱلضَّارَةِ إِذَا لَمْ تَكُنِ ٱلْمِلْكِيَّةُ أَو ٱلْحَقُ مَحَلَّ نِزَاعٍ. وَدَعَاوَىٰ قِسْمَةِ ٱلْمَالِ ٱلشَّائِعِ. وَٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْمُطَالَبَةِ بِٱلْأُجُورِ وَٱلْمُرَتَّبَاتِ وَتَحْدِيدِهَا. 5- وَدَعَاوَىٰ صِحَّةِ ٱلتَّوْقِيعِ أَيَّاً كَانَتْ قِيمَتُهَا. وَدَعَاوَىٰ تَسْلِيمِ ٱلْعَقَارَاتِ إِذَا رُفِعَتْ بِصِفَةٍ أَصْلِيَّةٍ (م 43 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ).

ٱلْاِعْتِدَادِ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ غَيْرِ مُقَدَّرَةِ ٱلْقِيمَةِ ([1])؛ وَبِٱلتَّالِي تَخْتَصُّ نَوْعِيًّا بِنَظَرِهَا ٱلْمَحَاكِمُ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةُ.

ب- تَمْيِيزُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ عَنْ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ:

يَلْتَبِسُ لَدَىٰ ٱلْبَعْضِ ٱلْفَرْقُ بَيْنَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ، وَدَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ بِجَامِعِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَلْجأُ إِلَيْهِ ٱلْخَصْمُ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مَاثِلاً فِي ٱلدَّعَوَىٰ ٱلصَّادِرِ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلَّذِي يَطْلُبُ ٱلْقَضَاءَ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ، أَوْ بُطْلَانِهِ ([2])؛ إِذْ يَلْجَأُ ٱلْمُتَقَاضُونَ لِدَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ إِذَا لَمْ تَنْعَقِدِ ٱلْخُصُومَةُ بِٱلْنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ كَمَا لَوْ تَعَمَّدَ خُصُومُهُمْ تَوْجِيهَ ٱلْإِعْلَانَاتِ ٱلْقَضَائِيَّةِ إِلَيْهِمْ بِطَرِيقَةٍ تَنْطَوِي عَلَىٰ غِشٍّ لِمَنْعِهِمْ مِنَ ٱلْدِّفَاعِ فِي ٱلْدَّعْوَىٰ، أَوْ بِتَعَمُّدِ إِعْلَانِهِمْ عَلَىٰ مَحَالِّ إِقَامَةٍ يَعْلَمُونَ عَدَمَ إِقَامَتِهِمْ بِهَا ([3]).

أَوْ بِإِعْلَانِ صُحُفِ ٱلدَّعَاوَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ مَوْطِنِهِمْ، وَٱسْتِلَامِهَا مِنْ قِبَلِ تَابِعِي ٱلْمُعْلَنِ لَا تَابِعِي ٱلْمُعْلَنِ إِلَيْهِمْ ([4])، أَوْ بِرَفْعِهَا عَلَىٰ أَشْخَاصٍ قَدْ تُوفُّوا قَبْلَ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ ([5])، وَإِنْ كَانَتْ كِلْتَا ٱلدَّعْوَيَيْنِ يَلْجَأُ إِلَيْهِمَا ٱلْخُصُومُ ٱلَّذِينَ لَمْ يَسْبِقْ لَهُمُ ٱلْمُثُولُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ إِلَا أَنَّ ثَمَةَ ٱخْتِلَافَاتٍ جَوْهَرِيَّةً بَيْنَهُمَا؛ نَعْرِضُ لَهَا عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥١٠٧ لِسَنَةِ ٨٦ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٨/٥/٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٧٠ لِسَنَةِ ٧٤ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٤/٤/١٧م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٥ - ٱلْقَاعِدَةُ ٩٤ - صـ٥٦٣. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢١٦٤ لِسَنَةِ ٦٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١١/٤/٢٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. حَيْثُ قَضَتْ بِأَنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ لَا تُعَدُّ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي أَوْرَدَ ٱلْمُشَرِّعُ قَاعِدَةً لِتَقْدِيرِهَا فِي ٱلْمَادَّةِ 75 مِنْ قَانُونِ ٱلرُّسُومِ ٱلْقَضَائِيَّةِ بِمُوجِبِ ٱلْقَانُونِ رَقْمِ90 لِسَنَةِ 1944م ٱلْمُعَدَّلِ بِٱلْقَرَارِ بِقَانُونٍ رَقْمِ 66 لِسَنَةِ 1964م؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَجْهُولَةَ ٱلْقِيمَةِ وَفْقاً لِلْمَادَّةِ 76 مِنْ ذَاتِ ٱلْقَانُونِ وَلَا يُسْتَحَقُّ عَنْهَا سِوَىٰ رَسْمٍ ثَابِتٍ.

([2]) دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةُ هِيَ تلك ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي تُرْفَعُ بِطَلَبِ تَقْرِيرِ بُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ ٱلَّذِي تَجَرَّدَ مِنْ أَحَدِ أَرْكَانِهِ ٱلْأَسَاسِيَّةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 6055 لِسَنَةِ 71 ق - 2003/1/12م - مَجْمُوعَةُ أَحْكَامِ ٱلنَّقْضِ - نَادِي مُسْتَشَارِي هَيْئَةِ قَضَايَا ٱلدَّوْلَةِ - طبعة 2005م - صـ64. الطَّعْنُ رَقْمِ 124 - لِسَنَةِ 66 ق - 2000/12/25م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ51 - جـ2 - صـ1153. ويُطْلَقُ عَلَيْهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْمُنْعَدِمُ، كَٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ مِمَنْ لَيْسَ قَاضِيَاً، أَوْ مِمَّنْ قَامَ بِهِ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ ٱلصَّلَاحِيَّةِ (م 147/ 2 مُرَافَعَات)، وَٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي خُصُومَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ بَيْنَ طَرَفَيْهَا لِعَدَمِ إِعْلَانِ صَحِيفَتِهَا، وَعَدَمِ حُضُورِ مَنْ كَانَ يَجِبُ إِعْلَانُهُ. ٱلْعَشْمَاوِي - قَوَاعِدُ ٱلْمُرَافَعَاتِ فِي ٱلْقَانُونَيْنِ ٱلْأَهْلِي وَٱلْمُخْتَلِطِ - مَطْبَعَةُ ٱلْاِعْتِمَادِ ٱلْقَاهِرَة - 1928م - بند 766 - صـ541. وَتُعْتَبَرُ هَذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ طَرِيقاً ٱسْتِثْنَائِيًا لِلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْمُنْطَوِيَةِ عَلَىٰ عَيْبٍ جَسِيمٍ يُصِيبُ كِيَانَهَا وَيُفْقِدُهَا صَفَتَهَا كَحُكْمٍ. أَحْمَدُ مُحَمَّدُ عَبْدِ ٱلرَّؤُوفْ غَنْدُورْ - ٱلْحُكْمُ ٱلْمُنْعَدِمُ وَآثَارُهُ ٱلْقَانُونِيَّةُ - رِسَالَةُ دُكْتُورَاة مِنْ جَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - 2018م - صـ133. ٱلْأَنْصَارِي ٱلنِّيدَانِي - ٱلْعُيُوبُ ٱلْمُبْطِلَةُ لِلْحُكْمِ وَطُرُقُ ٱلتَّمَسُّكِ بِهَا - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2009م - صـ386. وَيُلَاحَظُ أَنَّ ٱلْعَيْبَ ٱلَّذِي يُبَرِّرُ رَفْعَ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَةِ هُوَ دَائِماً خَطَأٌ فِي ٱلْإِجْرَاءِ، أَمَّا ٱلْخَطَأُ فِي ٱلتَّقْدِيرِ فَمَهْمَا كَانَتْ جَسَامَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِي إِلَىٰ بُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ؛ وَبِٱلتَّالِي لَا يَجُوزُ رَفْعُ دَعْوَىٰ بِبُطْلَانِهِ. فَتْحِي وَالِيْ - ٱلْمَبْسُوطُ فِي قَانُونِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 2017م.- بند 157 - صـ452.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٦٦٦ لِسَنَةِ ٨٦ ق - ٢٠٢٤/٢/٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٤٨٤ لِسَنَةِ ٨٥ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/١/٢٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣١٨٣ لِسَنَةِ ٩٠ ق ٢٠٢٣/١٢/٢٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٣٧٩ لِسَنَةِ ٨٩ ق - ٢٠٢٠/١/٢٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٦٣٤ لِسَنَةِ ٧٣ ق - ٢٠٢٤/٢/١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. أَمَّا إِذَا تُوُفِّيَ ٱلْخَصْمُ أَثْنَاءَ ٱلْخُصُومَةِ وَٱسْتَمَرَّتِ ٱلْإِجْرَاءَاتُ حَتَّىٰ صَدَرَ ٱلْحُكْمُ ضِدَّهُ؛ فَٱلْحُكْمُ يَكُونُ بَاطِلاً وَلَيْسَ مُنْعَدِمَاً، وَيَتَحَصَّنُ بِفَوَاتِ مِيعَادِ ٱلطَّعْنِ. فَتْحِي وَالِيْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْبُطْلَانِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 421 - صـ794. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 10492 لِسَنَةِ 80 ق - 2016/11/26م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. وَقَدْ أَجَازَتِ ٱلْهَيْئَةُ ٱلْعَامَّةُ لِلْمَوَادِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ بِمَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ تَصْحِيحَ شَكْلِ ٱلْخُصُومَةِ وَتَجْدِيدَ ٱلْإِجْرَاءِ ٱلْبَاطِلِ بِٱخْتِصَامِ وَرَثَةِ ٱلْمُتَوَفَّى ٱلَّذِي ثَبَتَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِصَحِيفَةٍ جَدِيدَةٍ تُودَعُ قَلَمَ ٱلْكُتَّابِ مُسْتَوْفِيَةً شَرَائِطَهَا ٱلْقَانُونِيَّةَ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ فِي ذَاتِ دَرَجَةِ ٱلتَّقَاضِي وَمَرْعِيَّةً فِيهَا ٱلْمَوَاعِيدُ ٱلْمُقَرَّرَةُ لِلْخُصُومَةِ ٱلْجَدِيدَةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 5436 - لِسَنَةِ 86 ق - حُكْمُ ٱلْهَيْئَةِ ٱلْعَامَّةِ - 2023/5/30م.

أَوَّلاً: مِنْ حَيْثُ ٱلْحُجِّيَّةُ:

تَتَعَلَّقُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ بِحُكْمٍ يَتَمَتَّعُ بِٱلْحُجِّيَّةِ الْقَضَائِيَّةِ، لِذٰلِكَ تَنْحَصِرُ طَلَبَاتُ رَافِعِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ بِقَصْرِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ؛ عَمَلاً بِنِسْبِيَّةِ آثَارِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ، وَٱلْحُكْمِ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُنَازِعَ فِي حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ أَوْ أَنْ يُحَاوِلَ ٱلنَّيْلَ مِنْهَا، أَمَّا دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةُ فَتَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ مُنْعَدِمِ ٱلْحُجِّيَّةِ (1)؛ إِذْ تَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ غَيْرِ مَوْجُودٍ مُنْذُ صُدُورِهِ؛ وَفِي سِيَاقِ ٱلتَّفْرِقَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ ٱلدَّعْوَيَيْنِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ قَضَاءَ ٱلْحُكْمِ ٱلاِبْتِدَائِيِّ الْمُؤَيَّدِ فِي ٱلاِسْتِئْنَافِ بِرَفْضِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ لِصَالِحِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمَا فِي دَعْوَىٰ صِحَّةٍ وَنَفَاذٍ لِعَدَمِ ٱخْتِصَامِ ٱلْمُدَّعِيَةِ؛ ٱسْتِنَادَاً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْلُوبَ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ لَا يُعَدُّ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْمُنْعَدِمَةِ ٱلَّتِي يَجُوزُ رَفْعُ دَعْوَىٰ ٱبْتِدَاءً بِبُطْلَانِهَا؛ يُعَدُّ خَطَأً فِي إِسْبَاغِ ٱلتَّكْيِيفِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلصَّحِيحِ عَلَىٰ ٱلدَّعْوَىٰ (2).

ثَانِيَا: مِنْ حَيْثُ مَنْ لَهُ ٱلْحَقُّ فِي رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ:

مِنْ حُكْمِ ٱلنَّقْضِ ٱلسَّالِفِ يَتَّضِحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ بُطْلَانٍ أَصْلِيَّةً مُطَالِباً ٱلتَّقْرِيرَ بِٱنْعِدَامِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً فِيهَا؛ مَتَىٰ كَانَ هٰذَا ٱلْحُكْمُ قَدْ ٱكْتَمَلَتْ لَهُ أَرْكَانُ وُجُودِهِ؛ إِذْ عَدَمُ تَمْثِيلِ شَخْصٍ مَا فِي ٱلدَّعْوَىٰ لَا يَنْهَضُ سَبَباً يَمَسُّ أَرْكَانَ وُجُودِ ٱلْحُكْمِ، وَلَا يُبَرِّرُ ٱلْقَضَاءَ بِٱنْعِدَامِهِ، وَكَذٰلِكَ لَا يَجُوزُ لِلْخَصْمِ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ مَتَىٰ كَانَ مُخْتَصَمَا فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي ٱنْتَهَتْ بِصُدُورِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ عَدَمِ ٱنْعِقَادِ ٱلْخُصُومَةِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ وَٱلْحَالُ كَذٰلِكَ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ بُطْلَانٍ أَصْلِيَّةً مُطَالِباً ٱلْقَضَاءَ بِٱنْعِدَامِ هٰذَا ٱلْحُكْمِ (3)؛ وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّه يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ عَدَمِ إِعْلَانِ صَحِيفَةِ ٱلدَّعْوَىٰ عَدَمُ ٱنْعِقَادِ ٱلْخُصُومَةِ، وَٱعْتِبَارُ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا مُنْعَدِمَاً؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ صَحِيفَةَ ٱلدَّعْوَىٰ هِيَ ٱلْأَسَاسُ ٱلَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ كُلُّ إِجْرَاءَات ٱلْخُصُومَةِ (4).

وَنَخْلُصُ مِنْ ذٰلِكَ إِلَىٰ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقَاً جَوْهَرِيَّاً قَدْ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ بَيْنَ أَنْ تُرْفَعَ ٱلدَّعْوَىٰ دُونَ ٱخْتِصَامِ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي قَدْ يَمَسُّ مَوْضُوعُهَا مَصْلَحَتَهُ مُطْلَقَاً؛ وَبِٱلتَّالِي يَكُونُ لَهُ رَفْعُ دَعْوَىٰ عَدَمِ

---

(1) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٩٠٣٨ لِسَنَةِ ٨٤ ق - ٢٠٢٣/٦/٢٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ٦٥٣٠ لِسَنَةِ ٨٦ ق - ٢٠٢٣/٢/٢٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(2) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٤٢٣ لِسَنَةِ ٦٣ ق - صَدَرَ فِي ٢٠١٠/٦/٢١م..

(3) ٱلْحُكْمُ رَقْمِ 387 لِسَنَةِ 2024م - مَدَنِي كُلِّيّ شَرْق ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - د (6) - 2024/7/27م - ٱلصَّادِرُ بِٱنْعِدَامِ ٱلْحُكْمِ رَقْمِ 3661 لِسَنَةِ 2023م مِنْ مَحْكَمَةِ أُسْرَةِ سيدي جَابِرْ؛ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنَ أَنَّ ٱلْمُدَّعِيَ لَمْ يَعْلَمْ بِٱلْخُصُومَةِ ٱلْأَخِيرَةِ وَلَمْ يُعْلَنْ بِهَا مِنْ وَاقِعِ شَهَادَةٍ قُيِّدَتْ مِنْ قَلَمِ مُحْضِرِي سيدي جَابِرْ تُفِيدُ أَنَّ ٱلْمُسَجَّلَاتِ ٱلْخَاصَّةَ بِٱلدَّعْوَىٰ رَقْمِ 3661 لِسَنَةِ 2023م أسرة سيدي جابر غَيْرُ مُدْرَجَةٍ بِدَفْتَرِ إِخْطَارَاتِ قَلَمِ ٱلْمُحْضِرِينَ بِٱلْمُخَالَفَةِ لِلْمَادَّةِ 68 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلَّتِي تُلْزِمُ قَلَمَ ٱلْمُحْضِرِينَ بِإِعْلَانِ ٱلصَّحِيفَةِ خَلَالَ ثَلَاثِينَ يَوْمَاً عَلَى ٱلْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ تَسَلُّمِهَا، وَبِٱعْتِبَارِ ٱلْخُصُومَةِ غَيْرَ مُنْعَقِدَةٍ إِلَّا بِإِعْلَانِ صَحِيفَتِهَا، مَا لَمْ يَحْضُرِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِٱلْجَلْسَةِ.

(4) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٠١٧٥ لِسَنَةِ ٨٨ ق - ٢٠٢٤/٥/٢١م . ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٣٠٢ لِسَنَةِ ٩١ ق -٢٠٢٤/٥/٢١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

وَيُلَاحَظُ أَنَّهُ يَجُوزُ كَذٰلِكَ ٱلطَّعْنُ بِٱلْٱلْتِمَاسِ بِسَبَبِ عَدَمِ ٱنْعِقَادِ ٱلْخُصُومَةِ؛ عَلَىٰ أَسَاسِ عَدَمِ صِحَّةِ ٱلتَّمْثِيلِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، وَهِيَ مِنَ ٱلْحَالَاتِ ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي أَسْبَابِ ٱلْٱلْتِمَاسِ (241/7 مُرَافَعَات). وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ قَضَاءَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمَطْعُونَ فِيهِ بِرَفْضِ ٱلْٱلْتِمَاسِ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ وَفَاةَ مُوَرِّثَةِ ٱلْمُدَّعِي قَبْلَ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ ٱلْٱلْتِمَاسِ؛ قَضَاءٌ مَشُوبٌ بِمُخَالَفَةِ ٱلْقَانُونِ وَٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِهِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٥٧٢ لِسَنَةِ ٨٣ ق - ٢٠٢٣/١/٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

ٱعْتِدَادِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ في مُوَاجَهَتِهِ، وَبَيْنَ أَنْ يُخْتَصَمَ ٱلشَّخْصُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، دُونَ أَنْ تَنْعَقِدَ ٱلْخُصُومَةُ فِي مُوَاجَهَتِهِ، كَمَا لَوْ أُعْلِنَ بِٱلدَّعْوَىٰ بِطَرِيقَةْ تَنْطَوِي عَلَىٰ غِشٍّ، أَوْ تَزْوِيرٍ، إِذْ سَيَكُونُ طَرَفاً فِيهَا، وَغَالِباً مَا سَيَكُونُ ٱلطَّرَفَ ٱلْخَاسِرَ؛ وَهُنَا لَا يَجُوزُ لَهُ رَفْعُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ ٱلْحَقُّ فِي رَفْعِ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ ([1]).

مِمَّا سَبَقَ نَخْلُصُ إِلَىٰ أَنَّ ثَمَّةَ فَرْقاً بَيْنَ عَدَمِ ٱلِاخْتِصَامِ ٱلْمُطْلَقِ ٱلَّذِي يُجِيزُ رَفْعَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ، وَبَيْنَ عَدَمِ صِحَّةِ هٰذَا ٱلِاخْتِصَامِ الْمُؤَدَّي لِعَدَمِ ٱلِانْعِقَادِ وَٱلَّذِي يُجِيزُ رَفْعَ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ؛ فَٱلْأُولَىٰ تُرْفَعُ مِنَ ٱلْغَيْرِ، بَيْنَما تُرْفَعُ ٱلْأَخِيرَةُ مِمَّنْ كَانَ طَرَفاً فِي ٱلْحُكْمِ وَلَوْ زُجَّ بِهِ فِي ٱلْخُصُومَةِ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ، أَوِ ٱلتَّزْوِيرِ.

وَبَعْدَمَا عَرَضْنَا لِأَوْجُهِ ٱلِاخْتِلَافِ بَيْنَ كِلْتَا ٱلدَّعْوَيَيْنِ؛ نَعْرِضُ هُنا لِأَوْجُهِ ٱلشَّبَهِ بَيْنَهُمَا؛ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ كِلْتَا ٱلدَّعْوَيَيْنِ عَلَىٰ ٱلتَّفْصِيلِ ٱلتَّالِي:

ثَالِثاً: ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدادِ وَدَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ:

كَمَا تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةَ ٱلِابْتِدَائِيَّةَ بِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ، فكذٰلِكَ تَخْتَصُّ هٰذِهِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ؛ وَفْقاً لِمَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ ٱلْمِصْرِيَّةُ فِي أَحْدَثِ أَحْكَامِهَا؛ وَذٰلِكَ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ أَنَّ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ ٱلْأَحْكَامِ لِٱنْعِدَامِهَا لَيْسَتْ مِنْ ضِمْنِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا ٱلْقَانُونُ بِٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْلُوبَ ٱنْعِدَامُهُ بِنَظَرِهَا، فَضْلاً عَنْ كَوْنِهَا دَعْوَىٰ غَيْرَ مُقَدَّرَةِ ٱلْقِيمَةِ؛ وَبِٱلتَّالِي إِنْ قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِٱنْعِقَادِ ٱلِاخْتِصَاصِ بِدَعْوَىٰ بُطْلَانِ الْحُكْمِ لِلْمَحْكَمَةِ الَّتِي أَصْدَرَتْهُ؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([2])، وَكَذٰلِكَ يَنْعَقِدُ ٱلِاخْتِصَاصُ لِلْمَحَاكِمِ ٱلْمَدَنِيَّةِ بِنَظَرِ طَلَبِ بُطْلَانِ، أَوِ ٱنْعِدَامِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ مِنْ مَحَاكِمِ ٱلْأُسْرَةِ ([3])؛ لِخُلُوِ قَانُونِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ مِنَ ٱلنَّصِ عَلَىٰ ٱخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ ٱلْأُسْرَةِ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ عَنْهَا، أَوِ ٱنْعِدَامِهَا ([4])، وَعَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِمَّا تَذْهَبُ إِلَيْهِ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٨١٦ لِسَنَةِ ٦٣ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٠٢/١/٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٩٤٣ لِسَنَةِ ٨٢ ق - ٢٠١٩/٦/١٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٢٧٩ لِسَنَةِ ٩٣ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/10/٢١م. وَفِيهِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ تَمَسُّكَ ٱلطَّاعِنِ بِٱنْعِدَامِ حُجِّيَةِ حُكْمٍ سَابِقٍ ٱسْتَنَدَ إِلَيْهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ فِي قَضَائِهِ بِعَدَمِ جَوَازِ ٱلِاسْتِئْنَافِ؛ لِٱنْطِوَائِهِ عَلَىٰ غِشٍّ، وَتَزْوِيرٍ فِي ٱلْإِعْلَانِ بِصَحِيفَةِ ٱفْتِتَاحِ تِلْكَ ٱلدَّعْوَىٰ، وَكَذَا إِعَادَةِ ٱلْإِعْلَانِ يُعْتَبَرُ دِفَاعاً جَوْهَرِيّاً؛ لَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ ٱلِٱلْتِفَاتُ عَنْ بَحْثِهِ؛ وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهَا مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ وَٱلْقُصُورِ. أَمَّا إِذَا مَثَّلَ ٱلْخَصْمُ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ بِغَيْرِ إِعْلَانٍ، أَوْ بِإِعْلَانٍ بَاطِلٍ؛ فَإِنَّ ٱلْخُصُومَةَ تَكُونُ مُنْعَقِدَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ وَلَا يَجُوزُ ٱلْقَضَاءُ وَٱلْحَالُ كَذٰلِكَ بِٱنْعِدَامِهَا. الطَّعْنُ رَقْمِ ٧٥٧٧ لِسَنَةِ ٨٢ ق -٢٠٢٣/٢/٢٢م.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٩٧٠ لِسَنَةِ ٧٦ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/٦/٢٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. وَفِيهِ قَضَتِ ٱلنَّقْضُ بِأَنَّ ثُبوتَ وَفَاةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ مَوْضُوعِ ٱلنِّدَاعِي قَبْلَ إِقَامَتِهَا؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ٱنْعِدَامُ ٱلْخُصُومَيْنِ ٱلصَّادِرَيْنِ فِيهَا، وَفِي ٱسْتِئْنَافِهَا؛ وَعَلَيْهِ إِذَا خَالَفَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ هٰذَا ٱلنَّظَرَ، وَقَضَىٰ بِرَفْضِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱسْتِنَاداً لِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلِابْتِدَائِيَّةِ بِنَظَرِ طَلَبِ بُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ وَٱنْعِقَادِ ٱلِاخْتِصَاصِ لِلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتْهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ.

([3]) مِثَال ذٰلِكَ ٱلْحُكْمُ رُقْمِ 387 لِسَنَةِ 2024م - مدني كلي شرق ٱلإسكندرية - د (6) -2024/7/27م - بِٱنْعِدَامِ ٱلْحُكْمِ رَقْمِ 3661 لِسَنَةِ 2023م أُسْرَة سِيدِي جَابِر - مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٦ لِسَنَةِ ٩١ ق - ٢٠٢١/٦/٢٢م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. وَفِيهِ قَضَتِ ٱلْنَّقْضُ بِأَنَّ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ بِتَطْلِيقِ ٱلطَّاعِنَةِ عَلَىٰ ٱلْمَطْعُونِ ضِدَّهُ خُلْعاً لِتَجَرُّدِهِ مِنْ أَرْكَانِهِ ٱلْأَسَاسِيَّةِ لِبُطْلَانِ ٱلْإِعْلَانِ بِٱلصَّحِيفَةِ وَعَدَمِ ٱنْعِقَادِ ٱلْخُصُومَةِ، يَنْعَقِدُ لِلْمَحَاكِمِ ٱلْمَدَنِيَّةِ بِٱعْتِبَارِهَا صَاحِبَةَ ٱلِاخْتِصَاصِ ٱلْأَصِيلِ بِنَظَرِ ٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ؛ وَيَنْحَسِرُ عَنْ مَحَاكِمِ ٱلْأُسْرَةِ؛ إِذْ خَلَتْ

مَحْكَمَةُ ٱلْنَّقْضِ فِي هٰذَا ٱلْشَّأْنِ، إِلَّا أَنَّ جُمْهُورَ ٱلْعُلَمَاءِ مِنْ فُقَهَاءِنَا يَذْهَبونَ إِلَىٰ أَنَّ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَان ٱلْأَصْلِيَّةَ تُرْفَعُ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ أَيَّاً كَانَتْ سَوَاءٌ مَحْكَمَةَ أَوَّلَ دَرَجَةٍ، أَوْ مَحْكَمَةَ ٱلاِسْتِئْنَافِ، أَوْ مَحْكَمَةَ ٱلنَّقْضِ ([1]).

وَذٰلِكَ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ أَنَّ ٱلْقَوْلَ بِٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ أَيَّاً كَانَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلَّتِي أَصْدَرَتْهُ؛ يُفْضِي إِلَىٰ أَنْ تَنْظُرَ هٰذِهِ ٱلْمَحْكَمَةُ صِحَّةَ أَوْ بُطْلَانَ حُكْمٍ صَدَرَ مِنْ مَحْكَمَةٍ أَعْلَىٰ مِنْهَا، كَمَا لَوْ طُعِنَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ ٱلاِسْتِئْنَافِ، أَوْ ٱلْنَّقْضِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ؛ وَهِيَ نَتِيجَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ،

وَمِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي - عَلَىٰ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ هٰذَا ٱلْرَّأْيُ - رَفْعُ ٱلدَّعْوَىٰ مُبَاشَرَةً أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتْهُ وَلَوْ كَانَتْ هِيَ مَحْكَمَةَ ٱلاِسْتِئْنَافِ، أَوِ ٱلْنَّقْضِ، وَإِنْ كَانَ ذٰلِكَ يُخَالِفُ ٱلْقَوَاعِدَ ٱلْعَامَّةَ فِي رَفْعِ ٱلدَّعَاوَىٰ؛ فَإِنَّ هٰذِهِ ٱلْمُخَالَفَةَ يُبَرِّرُهَا أَنَّ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ نَفْسَهَا ضِدَّ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ تُعْتَبَرُ خُرُوجاً عَلَىٰ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْعَامَّةِ ([2])؛ وقَدْ أَيَّدَتْ مَحْكَمَةُ ٱلْنَّقْضِ هٰذَا ٱلْرَّأْيَ فِي ٱتِّجَاهٍ سَابِقٍ لَهَا نَعْتَقِدُ أَنَّ مَحْكَمَةَ ٱلْنَّقْضِ عَدَلَتْ عَنْهُ بِٱلْحُكْمِ ٱلسَّابِقِ ذِكْرُهُ ([3]).

إِذْ قَضَتْ بِأَنَّ طَلَبَ ٱنْعِدَامِ ٱلْحُكْمِ ٱلْصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ ٱلْنَّقْضِ يَخْرُجُ عَنْ نِطَاقِ ٱلاِخْتِصَاصِ ٱلْنَّوْعِيِّ لِمَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ بِدَرَجَتَيْهَا، وَيَنْدَرِجُ ضِمْنَ ٱلاِخْتِصَاصِ ٱلْمُحَدَّدِ لِمَحْكَمَةِ ٱلْنَّقْضِ؛ فَإِذَا خَالَفَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ هٰذَا ٱلْنَّظَرَ؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ؛ لِمُخَالَفَةِ قَوَاعِدِ ٱلاِخْتِصَاصِ ٱلْنَّوْعِيِّ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْنِّظَامِ ٱلْعَامِّ ([4]).

نُصُوصُ ٱلْقَانُونَيْنِ رَقْمَي 1 لِسَنَةِ 2000م ٱلْمُعَدِّلِ بِٱلْقَانُونِ 91 لِسَنَةِ 2000م و10 لِسَنَةِ 2004م مِنَ ٱلْنَّصِ عَلَىٰ ٱخْتِصَاصِ مَحَاكِمِ ٱلْأُسْرَةِ ٱلْمُحَدَّدِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْحَصْرِ بِنَظَرِ طَلَبِ بُطْلَانِ أَوِ ٱنْعِدَامِ حُكْمٍ صَادِرٍ مِنْ مَحْكَمَةِ ٱلْأُسْرَةِ.

([1]) فَتْحِي وَالِيْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْبُطْلَانِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 428 - صـ806. ٱلْأَنْصَارِيْ حَسَنْ ٱلْنِّيدَانِيْ - ٱلْعُيُوبُ ٱلْمُبْطِلَةُ لِلْحُكْمِ وَطُرُقُ ٱلْتَّمَسُّكِ بِهَا - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ386. أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِيْ - ٱلْتَّمَسُّكُ بِٱلْبُطْلَانِ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ220. سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - ٱلْتَّقَاضِي بِقَضِيَّةٍ وَبِدُونِ قَضِيَّةٍ - دَارُ ٱلْنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة - 1995م - صـ433. كَمَا ذَهَبَ ٱتِّجَاهٌ إِلَىٰ= =ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ تَحْدِيدَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِدَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ يَكُونُ عَلَىٰ أَسَاسِ قِيمَةِ مَا قَضَىٰ بِهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْمُرَادُ إِبْطَالُهُ؛ لِأَنَّ مَطْلُوبَ ٱلْخَصْمِ، وَمُرَادَهُ هُوَ إِبْطَالُ هٰذَا ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ أَنَّهَا تُقَدَّرُ عَلَىٰ أَسَاسِ قِيمَةِ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمُرَادُ ٱلْقَضَاءُ بِٱنْعِدَامِهِ. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 145 - صـ350. وَتَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ سِيَادَتَهُ قَدْ أَوْرَدَ هَذِهِ ٱلْآرَاءَ فِي سِيَاقِ ٱلْعَرْضِ لَا فِي سِيَاقِ ٱلتَّأْيِيدِ.

([2]) فَتْحِي وَالِيْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْبُطْلَانِ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 428 - صـ807. وَقَدْ أَوْرَدَ سِيَادَتُهُ هٰذَا ٱلْرَّأْيَ فِي سِيَاقِ نَقْضِ حُكْمِ مَحْكَمَةِ قِنَا ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ ٱلصَّادِرِ فِي 1927/3/14م وَٱلَّذِي قَضَتْ فِيهِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِأَنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ رَفْعِ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلْدَّرَجَةِ ٱلْثَّانِيَةِ؛ وَلَا سَبِيلَ لِقِيَاسِهَا عَلَىٰ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْخَاصَّةِ بِطَلَبِ تَفْسِيرِ ٱلْأَحْكَامِ، وَلَا ٱلْإِشْكَالَاتِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ فِي تَنْفِيذِهَا؛ لِأَنَّ ٱلْقَانُونَ نَصَّ عَلَىٰ رَفْعِهَا أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتْهُ وَقَدْ يُخَالِفُ ذٰلِكَ أَصْلَ ٱلاِخْتِصَاصِ؛ لِذٰلِكَ فَهُوَ نَصٌّ ٱسْتِثْنَائِيٌّ لَا يَجُوزُ ٱلْقِيَاسُ عَلَيْهِ؛ وَحَيْثُ لَا نَصَّ وَلَا قِيَاسَ؛ وَجَبَ ٱلْرُّجُوعُ إِلَىٰ ٱلْأُصُولِ ٱلْأَسَاسِيَّةِ لِرَفْعِ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْعَادِيَّةِ....".

([3]) وذٰلِكَ إِذْ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ هَذَيْنِ ٱلْحُكْمَيْنِ؛ إِذْ ٱلْحُكْمُ ٱلْأَوَّلُ ٱلْرَّقِيمُ ١١٩٧٠ لِسَنَةِ ٧٦ ق ٢٠٢٣/٦/٢٥م قَضَىٰ بِٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ حُكْمٍ صَادِرٍ مِنَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِسْتِئْنَافِيَّةِ، وَهُوَ أَحَدَثُ تَارِيخاً مِنَ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهِ رَقْمِ ٦٦٠١ سـ٨٥ ق - ٢٠٢١/١/١٨م وَٱلَّذِي لَمْ يُجِزْ لِلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ نَظَرَ دَعْوَىٰ بُطْلَانِ حُكْمِ ٱلْنَّقْضِ؛ وَحَيْثُ لَمْ يُمْكِنِ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلْحُكْمَيْنِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ؛ فَلَيْسَ ثَمَّةَ إِلَّا أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ مَحْكَمَةَ ٱلْنَّقْضِ قَدْ عَدَلَتْ عَنْ هٰذَا ٱلاِتِّجَاهِ إِلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ مُطْلَقاً، وَذٰلِكَ وَفْقاً لِمَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ ٱلْأُصُولِيونَ مِنَ ٱلْقَوْلِ بِٱلْنَّسْخِ طَالَمَا تَعَذَّرَ ٱلْجَمْعُ بَيْنَ ٱلدَّلِيلَيْنِ، وَمَا دَامَ قَدْ عُرِفَ ٱلْمُتَأَخِّرُ مِنْهُمَا.

([4]) الطَّعْنُ رَقْمِ ٦٦٠١ لِسَنَةِ ٨٥ ق - ٢٠٢١/١/١٨م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلْنَّقْضِ.

وَهٰذَا ٱلْخِلَافُ ٱلسَّابِقُ لَمْ يُثَرْ مِثْلُهُ بِشَأْنِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ، وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ لَبْسٌ قَدْ يَقَعُ فِيهِ ٱلْبَعْضُ مِنَ ٱلْنَّاحِيَةِ بِتَحْدِيدِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلنَّظَرِ إِلَىٰ قِيمَةِ ٱلْحَقِّ مَوْضُوعِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ [1]؛ كَأَنْ يَلْجَأُ رَافِعُ الدَّعْوَىٰ إِلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْجُزْئِيَّةِ مَتَىٰ كَانَتْ قِيمَةُ ٱلْمَحْكُومِ بِهِ لَا تُجَاوِزُ مَائَتَي أَلْفِ جُنَيْهٍ، وَقَدْ كَانَتْ ثَمَّةَ سَابِقَةٌ كَتِلْكَ إِذْ نَعَىٰ ٱلطَّاعِنُ بِٱلنَّقْضِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلْصَّادِرِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ ٱلْخَطَأَ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْمَحْكَمَةَ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةَ هِيَ ٱلَّتِي نَظَرَتِ ٱلدَّعْوَىٰ وَفَصَلَتْ فِيهَا رَغْمَ أَنَّ قِيمَةَ ٱلدَّعْوَىٰ تَدَخُل فِي ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْجُزْئِيَّةِ؛ فقَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلْنَّقْضِ بِأَنَّ هَٰذَا ٱلْنَّعْيَ عَلَىٰ غَيْرِ أَسَاسٍ [2]؛ وَذٰلِكَ أَنَّ مَحَلَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ، أَوْ مَوْضُوعَهَا لَيْسَ هُوَ قِيمَةَ ٱلْحَقِّ مَوْضُوعِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ ٱلْقَضَاءُ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِهْدَارُ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْثُّبُوتِيَّةِ؛ لِذٰلِكَ فَإِنَّ ٱلطَّلَبَ فِيهَا يَكُونُ غَيْرَ مُقَدَّرِ ٱلْقِيمَةِ.

كَمَا قَدْ يَرْفَعُ ٱلْبَعْضُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ قِيَاسَاً عَلَىٰ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ جُمْهُورُ فُقَهَاءِنَا بِشَأْنِ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ، أَوْ قِيَاسَاً عَلَىٰ ٱلْحَالَاتِ ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي ٱلْفَقْرَةِ ٱلْسَّابِعَةِ، وَٱلْثَّامِنَةِ د مِنَ ٱلْمَادَّة 241 مِنْ قَانُون ٱلْمُرَافَعَاتِ بِخُصُوصِ ٱلطَّعْن بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلْنَّظَرِ [3]؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ كِلَيْهِمَا يَرْمِي إِلَىٰ إِهْدَارِ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ.

وَإِنْ كَانَ ثَمَّةَ شَبَهٌ بَيْنَ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَٱلْطَعْنِ بِٱلْٱلْتِمَاسِ فِي ٱلْحَالَاتِ ٱلْمُشَارِ إِلَيْهَا؛ إِلَّا أَنَّ ثَمَّةَ ٱخْتِلَافَاتٍ بَيْنَهُمَا؛ تَنْتَفِي مَعَهَا عِلَّةُ ٱلْقِيَاسِ؛ وَهِيَ كَٱلْتَّالِي:

1- مِنْ حَيْثُ ٱلسَّبَبُ:

حَيْثُ يَخْتَلِفُ ٱلْسَّبَبُ ٱلَّذِي عَلَىٰ أَسَاسِهِ يَكْتَسِبُ ٱلشَّخْصُ صِفَةَ ٱلْغَيْرِ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلْٱلْتِمَاسِ فِي ٱلْحَالَتَيْنِ ٱلسَّابِقَتَيْنِ عَنْهُ فِي عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ؛ فَبَيْنَمَا يَكْتَسِبُهَا فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ؛ نَتِيجَةً لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ مُطْلَقَاً؛ فَإِنَّهُ يَكْتَسِبُهَا فِي ٱلْٱلْتِمَاسِ عَلَىٰ أَسَاسِ عَدَمِ صِحَّةِ تَمْثِيلِهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، أَوْ غِشِّ مَنْ كَانَ يُمَثِّلُ ٱلشَّخْصَ فِيهَا.

---

(1) ٱحْتِمَالِيَّةُ وُقُوعِ هَذَا ٱللَّبْسِ نَاتِجٌ عَنْ تَعَدُّدِ ٱلْتَّصَوُّرَاتِ ٱلْنَّظَرِيَّةِ بِشَأْنِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ تَصَوُّرَاً يُشَابِهُ ٱلْتَّعْدَادَ ٱلسَّابِقَ عَرْضُهُ فِي شَأْنِ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ. ٱنْظُرِ ٱلْهَامِشَ رَقْمِ 120 بِٱلصَّفْحَةِ رَقْمِ 45 مِنْ هَذَا ٱلْبَحْثِ.

(2) الطَّعْنُ رَقْمِ ٢١٦٤ لِسَنَةِ ٦٩ ق - صَدَرَ فِي ٢٠١١/٤/٢٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلْنَّقْضِ.

(3) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 241 عَلَىٰ أَنَّ "لِلْخُصُومِ أَنْ يَلْتَمِسُوا إِعَادَةَ ٱلْنَّظَرِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ بِصِفَةٍ ٱنْتِهَائِيَّةٍ فِي ٱلْأَحْوَالِ ٱلْآتِيَةِ:....=

=7- إِذَا صَدَرَ ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوِ ٱعْتِبَارِيٍّ لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً تَمْثِيلاً صَحِيحاً فِي الدَّعْوَىٰ وَذٰلِكَ فِيمَا عَدَا حَالَةَ النِّيَابَةِ الْإِتْفَاقِيَّةِ".

8- لِمَنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخِلَ أَوْ تَدَخَّلَ فِيهَا بِشَرْطِ إِثْبَاتِ غِشِّ مَنْ كَانَ يُمَثِّلُهُ أَوْ تَوَاطُئِهِ أَوْ إِهْمَالِهِ ٱلْجَسِيمِ". كَمَا تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 243 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "يُرْفَعُ ٱلْٱلْتِمَاسُ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ بِصَحِيفَةٍ تُودَعُ قَلَمَ كُتَّابِهَا وَفْقَاً لِلْأَوْضَاعِ ٱلْمُقَرَّرَةِ لِرَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ". وَتُقَابِلُ هٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ فِي نِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَلْغِيِّ ٱلْمَادَّةُ 451 وَٱلَّتِي كَانَتْ تَنُصُّ عَلَىٰ أَنْ "يُرْفَعُ ٱلْاِعْتِرَاضُ إِلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ بِتَكْلِيفِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُ ٱلْخُصُورَ بِٱلطُّرُقِ ٱلْمُعْتَادَةِ". وَتُقَابِلُ هٰذِهِ ٱلْمَوَادَّ فِي شَأْنِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ أَوْ مُعَارَضَةِ ٱلْخَصْمِ ٱلثَّالِثِ ٱلْمَادَّةُ رَقْمِ 587 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيِّ، وَٱلْمَادَّةُ 364 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱللِّيبِيِّ.

2- مِنْ حَيْثُ ٱلْقُوَّةُ ٱلمَطْلُوبُ إِهْدَارُهَا مِنَ ٱلْحُكْمِ:

كَمَا أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ مِنْ حَيْثُ ٱلْقُوَّةُ ٱلمَطْلُوبُ إِهْدَارُهَا مِنَ ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْغَيْرِ؛ فَبَيْنَما تَرْمِي عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ إِلَىٰ إِهْدَارِ ٱلْقُوَّةِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ لِلْحُكْمِ، فَإِنَّ ٱلاِلْتِمَاسَ يَرْمِي إِلَىٰ إِهْدَارِ قُوَتِّهِ ٱلْمُلْزِمَةِ، أَوْ حُجِّيَّتِهِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلطَّاعِنِ.

نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَىٰ أَنَّ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ تَتَّفِقُ مَعَ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلْأَصْلِيَّةِ مِنْ حَيْثُ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمُخْتَصَّةُ بِنَظَرِ هِمَا؛ إِذْ تَخْتَصُّ بِهِمَا ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلاِبْتِدَائِيَّةُ بِاعْتِبَارِ هِمَا مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ غَيْرِ مُقَدَّرَةِ ٱلْقِيمَةِ، وَبِاعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْقَانُونَ لَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ ٱخْتِصَاصِ مَحْكَمَةٍ أُخْرَىٰ بِنَظَرِ هِمَا. وَيَتَّفِقَانِ أَيْضَاً فِي أَنَّهُمَا مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلتَّقْرِيرِيَّةِ ٱلَّتِي لَا تَصْلُحُ بِذَاتِهَا سَنَداً تَنْفِيذِيَّاً.

ٱلْمَبْحَثُ ٱلثَّانِي

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُبْتَدَأَةِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَٱلطَّعْنُ عَلَيْهَا وَأَثَرُهَا عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ

بَعْدَمَا تَنَاوَلْنَا فِي ٱلْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هٰذِهِ ٱلدِّرَاسَةِ مَفْهُومَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَأَسَاسَهَا ٱلْفَنِيَّ؛ نَتَنَاوَلُ هُنَا شُرُوطَهَا؛ إِذْ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ شَأْنُهَا شَأْنُ غَيْرِهَا مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ يَلْزَمُ لِقَبُولِهَا أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهَا ٱلشُّرُوطُ ٱلْقَانُونِيَّةِ، وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ هٰذِهِ ٱلشُّرُوطِ إِلَىٰ طَائِفَتَيْنِ: ٱلطَّائِفَةِ ٱلْأُولَى: وَتَتَعَلَّقُ بِٱلشُّرُوطِ ٱلْخَاصَّةِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ. وَٱلطَّائِفَةِ ٱلثَّانِيَةِ: تَتَعَلَّقُ بِٱلشُّرُوطِ ٱلْخَاصَّةِ بِأَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ.

وَلَمَّا كَانَ ٱللَّدَدُ فِي ٱلْخُصُومَةِ غَالِباً مَا يَدْفَعُ صَاحِبَهُ إِذَا خَسِرَ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ ٱسْتِئْنَافِ دَعْوَاهُ؛ وَٱلْمُضِيِّ فِيهَا قُدُمَاً حَتَّىٰ نَهَايَتِهَا دُونَ أَنْ يَسْتَسْلِمَ لِلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَيْهِ مِنْ مَحْكَمَةٍ أَوَّلِ دَرَجَةٍ؛ وَلَمَّا كَانَتِ ٱلْفَائِدَةُ ٱلْعَمَلِيَّةُ لِلدَّعَاوَىٰ ٱلْقَضَائِيَّةِ تَتَجَلَّىٰ فِي أَثَرِ هٰذِهِ ٱلدَّعَاوَىٰ عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ إِيْقَافُ ٱلتَّنْفِيذِ أَوِ ٱلاِسْتِمْرَارُ وَٱلْمُضِيُّ فِيهِ؛ حَسْبَ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ للخَصْمِ صَاحِبِ ٱلْمَصْلَحَةِ؛ لِذٰلِكَ فَإِنَّنَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُ بِٱلدِّرَاسَةِ هُنَا شُرُوطَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ به وٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِٱلْخُصُومِ أَنْفُسِهِمْ؛ ثُمْ نَتَنَاوَلُ بَعْدَ ذٰلِكَ خُصُومَةَ ٱلطَّعْنِ علىٰ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ سَوَاءٌ كَانَ ٱلْحُكْمُ صَادِراً بِٱلْإِيجَابِ أَوْ ٱلرَّفْضِ، وَنِطَاقَ هٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ، وَأَثَرَ طَبِيعَتِهَا كَدَعْوَىٰ تَقْرِيرِيَّةِ علىٰ هٰذَا ٱلنِّطَاقِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلشَّخْصِيَّةِ، وَأَخِيراً نُعَرِّجُ علىٰ أَثَرِ رَفْعِ **ٱلدَّعْوَىٰ** علىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ وذٰلِكَ فِي ٱلْمَطْلَبَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ: شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُبْتَدَأَةِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي: خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَأَثَرُهَا عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلْأَوَّلُ

شُرُوطُ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُبْتَدَأَةِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ

فِي هٰذَا ٱلْمَطْلَبِ مِنَ ٱلْبَحْثِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ بِٱلدِّرَاسَةِ شُرُوطَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ؛ وذٰلِكَ مِنْ خِلَالِ تَسْلِيطِ ٱلضَّوْءِ عَلَىٰ طَائِفَتَيْنِ مِنَ ٱلشُّرُوطِ: أَوَّلاً: ٱلشُّرُوطِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ. ثَانِيَاً: ٱلشُّرُوطِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وذٰلِكَ مِنْ خَلَالِ ٱلْفَرْعَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ

ٱلشُّرُوطُ ٱلْخَاصَّةُ بِٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ

فِي هٰذَا ٱلْفَرْعِ ٱلْبَحْثِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ بِٱلدِّرَاسَةِ شُرُوطَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ؛ وذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

ٱلشَّرْطُ ٱلأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ مَوْجُوداً وَقَائِمَاً:

يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ أَنْ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ مَوْضُوعُ ٱلدَّعْوَىٰ مَوْجُوداً، وَلَيْسَ مُنْعَدِمَاً؛ إِذْ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْمُنْعَدِمَ ٱلَّذِي يَتَجَرَّدُ مِنْ أَحَدِ ٱلْأَرْكَانِ ٱلْأَسَاسِيَّةِ ٱلَّتِي لَا يَقُومُ إِلَّا بِهَا؛ لَا يُعْتَبَرُ مَوْجُوداً مُنْذُ صُدُورِهِ، وَلَا تَكُونُ لَهُ حُجِّيَّةُ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ [1]؛ وَبِٱلتَّالِي لَا تَكُونُ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ أَوْ حَاجَةٌ لِلْمُطَالَبَةِ بِقَصْرِ حُجِّيَّتِهِ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ دُونَ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَإِنَّمَا تَكُونُ ٱلْوَسِيلَةُ ٱلْفَنِيَةُ لِمُهَاجَمَةِ ذٰلِكَ ٱلْحُكْمِ هِيَ رَفْعَ دَعْوَىٰ بُطْلَانٍ أَصْلِيَّةٍ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَوْضَحْنَا سَلَفَاً.

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْمُطْلَقَةَ:

يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ أَلَّا يَكُونَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْلُوبُ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ مِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَحُوزُ حُجِّيَةً مُطْلَقَةً؛ فَهٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ تَمْتَدُّ آثَارُهَا لِلْكَافَّةِ، ولَيْسَ فَقَطْ فِي مُوَاجَهَةِ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ [2]؛ بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ مِنَ ٱلنَّاسِ أَنْ يُنَازِعَ فِيهَا، وَلَوْ كَانَ مِنَ ٱلْغَيْرِ، وَكَانَتْ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي ٱلدَّعْوَىٰ [3]، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ ٱسْتِثْنَاءً عَلَىٰ مَبْدَأِ نِسْبِيَّةِ ٱلشَّيءِ ٱلْمَقْضِيِّ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْأَشْخَاصِ، أَوِ ٱسْتِثْنَاءً عَلَىٰ شَرْطِ وَحْدَةِ ٱلْخُصُومِ [4]، وَيَكُونُ لِلْحُجِّيَّةِ ٱلْمُطْلَقَةِ مَا لِلْحُجِّيَّةِ

([1]) عَلِيّ أَبُوعَطِيَّةُ هَيْكَلْ - ٱلنُّزُولُ عَنِ ٱلْحُكْمِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ41. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 2212 سـ83 ق -2020/1/27م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) نَبِيلُ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - ٱلنِّظَامُ ٱلْقَانُونِيُّ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 273- صـ380. مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنْ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ179. لِدِرَاسَةٍ تَفْصِيلِيَّةٍ عَنِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْمُطْلَقَةَ. ٱنْظُرْ: أَثَرَ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِيْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ -مِنَ ٱلبند 118 -صـ84 إِلىٰ ٱلبند 189 - صـ130.

([3]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - نَحْوَ نَظَرِيَّةٍ لِلِامْتِدَادِ ٱلْإِجْرَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ437.

([4]) مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنْ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ179.

ٱلنِّسْبِيَّةِ مِنْ أَثَرٍ بِٱلْنِّسْبَّةِ لِأَصْلِ ٱلْحَقّ، وَلِلْإِجْرَاءَاتِ؛ فَتَحُولُ بَيْنَ ٱلْغَيْرِ وَإِعَادَةِ طَرْحِ ذَاتِ ٱلنِّزَاعِ ٱلَّذِي سَبَقَ ٱلْفَصْلُ فِيهِ أَمَامَ ٱلْقَضَاءِ مَرَّةً ثَانِيَةً؛ أَيْ أَنَّ ٱلْغَيْرَ فِي هَـٰذَا ٱلْمَفْهُومِ يَفْتَقِدُ صِفَتَهُ كَغَيْرٍ وَيَصِيرُ كَٱلطَّرَفِ بِٱلنِّسْبَّةِ لِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّمَسَّكَ بِنِسْبِيَّةِ ٱلْحُجِّيَّةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ([1])؛ وَلَا يَسْتَطِيعُ ٱلْمَسَاسَ بِهَا مِنْ خِلَالِ ٱلطَّعْنِ بِطَرِيقِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ فِي ٱلنُّظُمِ ٱلْقَانُونِيَّةِ ٱلَّتِي لَا تَزَالُ تَأْخُذُ بِهَـٰذَا ٱلْطَرِيقِ ([2]).

كَمَا لَا يَسْتَطِيعُ رَفْعَ دَعْوَىٰ مُبْتَدَأَةٍ بِعَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِحُجِّيَّةِ هَـٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، **وَمِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْمُطْلَقَةَ ٱلْأَحْكَامُ ٱلْجِنَائِيَّةُ** ([3])؛ وَذَٰلِكَ لِٱعْتِبَارَاتٍ تَتَّصِلُ بِٱلنِّظَامِ ٱلْعَامِّ، **وَٱلْحُكْمُ بِعَدَمِ ٱلدُّسْتُورِيَّةِ** ([4])؛ وَفْقاً لِمَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ ٱلْخَامِسَةُ وَٱلتِّسْعُونَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ مِنَ ٱلدُّسْتُورِ ([5])، سَوَاءٌ مَا حُكِمَ فِيهَا بِقَبُولِهَا وَبِعَدَمِ دُسْتُورِيَّةِ نَصٍّ، أَوْ لَائِحَةٍ، أَوْ حُكِمَ فِيهَا بِرَفْضِهَا ([6]).

([1]) نَبِيلْ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - ٱلنِّظَامُ ٱلْقَانُونِيُّ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 273 - صـ381.

([2]) كَانَ قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمُخْتَلَطُ وَكَذَٰلِكَ قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمُلْغَيُ ٱلصَّادِرُ سَنَةَ 1949م يُنَظِّمَانِ طَرِيقَ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ، وَلَـٰكِنْ مَجْمُوعَةُ 1968م أَلْغَتْهُ وَأَدْمَجَتْ بَعْضَ أَحْوَالِهِ فِي أَسْبَابِ ٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ. أَحْمَدْ مِلِيجِي - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - طَبْعَةُ نَادِي ٱلْقُضَاةِ 2010م - ٱلطَّبْعَةُ ٱلثَّامِنَةُ - جـ4- صـ180. مُصْطَفَىٰ مَجْدِي هَرَجَهْ - ٱلِٱسْتِئْنَافُ - دَارُ مَحْمُودْ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ 2016م - صـ8.. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 362 لِسَنَةِ 52 ق -1986/1/12م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيّ سـ37 - ٱلْقَاعِدَةُ 23 - صـ95- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٤٢٩٧ لِسَنَةِ ٧٦ ق -٢٠١٦/١/١٨م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْأَحْكَامَ ٱلصَّادِرَةَ فِي ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلدُّسْتُورِيَّةِ هِيَ بِطَبِيعَتِهَا دَعَاوَىٰ عَيْنِيَّةٌ تُوَجَّهُ ٱلْخُصُوْمَةُ فِيهَا إِلَىٰ ٱلنُّصُوص ٱلتَشْرِيعِيَّةِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهَا لِعَيْبِ دُسْتُورِيّ تَكُونُ لَهَا حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ بِحَيْثُ لَا يَقْتَصِرُ أَثَرُهَا عَلَىٰ ٱلْخُصُوم فِي ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَتْ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَنْصَرِفُ هَذَا ٱلْأَثَرُ إِلَىٰ ٱلْكَافَّةِ وَتَلْتَزِمُ بِهَا جَمِيعُ سُلْطَاتِ ٱلدَّوْلَةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩٥٦ لِسَنَةِ ٩٢ ق - ٢٠٢٣/٥/١٠م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٢٨٣٥ لِسَنَةِ ٨٥ ق -٢٠٢٢/١٢/٢٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٤٣٢ لِسَنَةِ ٨٢ ق - ٢٠٢١/١٢/١١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٩٩٩ لِسَنَةِ ٨٩ ق - ٢٠٢٠/١٢/٢٨م - مَجْمُوعَةُ ٱلمَكْتَبِ ٱلفَنِيّ سـ٧٠- صـ٧. أَمَّا ٱلدَّعَاوىٰ ٱلَّتِي تُرْفَعُ إِلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلدُّسْتُورِيَّةِ لِلْفَصْلِ فِي مَسَائِلِ تَنَازُعِ ٱلِٱخْتِصَاصِ بَيْنَ جِهَاتِ ٱلْقَضَاءِ، أَوْ فِي ٱلنِّزَاعِ ٱلَّذِي يَقُومُ بِشَأْنِ تَنْفِيذِ حُكْمَيْنِ نِهَائِيَيْنِ مُتَنَاقِضَيْنِ صَادِرَيْنِ مِنْ جِهَتَيْ قَضَاءٍ، فَإِنَّهَا تَقْتَصِرُ فَقَطْ علىٰ تَحْدِيدِ ٱلْجِهَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ٱلْمُنْتَازِعَةِ ٱلْمُخْتَصَةِ بِٱلْفَصْلِ فِي ٱلنِّزَاعِ، وَٱلْحُكْمِ ٱلَّصَادَرِ مِنَ ٱلْجِهَةِ ٱلَّتِي لَهَا وِلَايَةُ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلنِّزَاعِ مِنَ ٱلْحُكْمَيْنِ ٱلْمُتَنَاقِضَيْنِ ؛ لِيَكُونَ أَوْلَىٰ بِٱلتَّنْفِيذِ؛ بِمَا مُؤَدَّاهُ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِي هَٰذِهِ ٱلْمُنَازَعَاتِ لَا يَتَوَافَرُ لَهُ عَيْنِيَّةُ ٱلْأَثَرِ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَثْبُتُ لَهُ ٱلْحُجِّيَّة فَقَطْ بَيْنَ أَطْرَافِهَا دُونَ أَنْ تَتَجَاوَزَهُمْ إِلَىٰ مَنْ سِوَاهُمْ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٥٢١ لِسَنَةِ ٧٥ ق - ٢٠٢٢/١/٢٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩٣٩٢ لِسَنَةِ ٨٥ ق - ٢٠١٦/٥/٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 195 مِنْ دُسْتُورِ 2019م عَلَىٰ أَنْ "تُنْشَرُ فِي ٱلْجَرِيدَةِ ٱلرَّسْمِيَّةِ ٱلْأَحْكَامُ وَٱلْقَرَارَاتُ ٱلصَّادِرَةُ مِنَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلدُّسْتُورِيَّةِ ٱلْعُلْيَا، وَهِيَ مُلْزِمَةٌ لِلْكَافَّةِ وَجَمِيعِ سُلْطَاتِ ٱلدَّوْلَةِ، وَتَكُونُ لَهَا حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ بِٱلنِّسْبَةِ لَهُمْ. وَيُنَظِّمُ ٱلْقَانُونُ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ دُسْتُورِيَّةِ نَصٍّ تَشْرِيعِيٍّ مِنْ آثَارٍ".

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٣٠٧ لِسَنَةِ ٧١ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/١/١٩م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

وَكَذٰلِكَ حُكْمُ ٱلْإِلْغَاءِ ٱلصَّادِرُ مِنَ ٱلْقَضَاءِ ٱلْإِدَارِيِّ ([1])؛ وَفْقَاً لِمَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ ٱلثَّانِيَةُ وَٱلْخَمْسُونَ مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ ٱلدَّوْلَةِ ([2])، **وٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي دَعْوَىٰ ٱلْحِسْبَةِ** ([3])، **وَٱلْأَحْكَامُ ٱلصَّادِرَةُ بِإِلْغَاءِ بَرَاءَاتِ ٱلْإِخْتِرَاعِ، وَبُطْلَانِ ٱلشَّرِكَاتِ ٱلتِّجَارِيَّةِ** ([4])، **وَكَذٰلِكَ ٱلْأَمْرُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ فِي ٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلَّتِي يُقْصِرُ ٱلْقَانُونُ ٱلْحَقَّ فِي رَفْعِهَا عَلَىٰ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ؛** فَهٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ تَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلنَّاسِ كَافَّةً مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْفِعْلِيَّةِ ([5])، **وَٱلْأَحْكَامُ ٱلصَّادِرَةُ فِي مَسَائِلِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ** ([6]).

([1]) سُلْطَانْ فَيْحَانْ أَبَا ٱلْعُلَا ٱلعصيمي - مَبْدَأُ حُجِّيَّةِ ٱلْأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ فِيهِ - ٱلْمَجَلَّةُ ٱلْقَضَائِيَّةُ - ٱلْعَدَدُ ٱلْعَاشِرُ 2014م - جَامِعَةُ ٱلْمَلِكِ عَبْدِ ٱلعَزِيزِ - صـ193. فَيصَلْ مُحَمَّدْ عَبْدِ ٱللهِ مُحَمَّدْ ٱلعلاطي - حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ بِٱلْإِلْغَاءِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْإِدَارَةِ - مَجَلَّةُ ٱلْبُحُوثِ ٱلْقَانُونِيَّةِ وَٱلاِقْتِصَادِيَّةِ - ٱلْعَدَدُ 83 - مارس 2023م - صـ955. ذٰلِكَ أَنَّ حُجِّيَّةَ حُكْمِ ٱلْإِلْغَاءِ تَسْتَنِدُ إِلَىٰ دَعْوَىٰ ٱلْإِلْغَاءِ ذَاتِهَا، وَذٰلِكَ لِمَا تَتَمَيَّزُ بِهِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ أَنَّهَا دَعْوَىٰ عَيْنِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ؛ إِذْ تَقُومُ عَلَىٰ ٱخْتِصَامِ ٱلْقَرَارِ ٱلْإِدَارِيِّ ٱلْمَعِيبِ ٱلْمُصَابِ بِعَدَمِ ٱلْمَشْرُوعِيَّةِ، وَأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِيهَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ ٱعْتِبَارُ ٱلْقَرَارِ ٱلْإِدَارِيِّ مُنْعَدِمَاً، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا ٱلْإِلْغَاءُ كُلِّيَّا، أَوْ جُزْئِيَّاً؛ لِذٰلِكَ يَتَمَتَّعُ حُكْمُ ٱلْإِلْغَاءِ بِحُجِّيَّةٍ مُطْلَقَةٍ مُخَالِفَاً بِذٰلِكَ ٱلْقَاعِدَةَ ٱلْعَامَّةَ، وَهِيَ نِسْبِيَّةُ حُجِّيَّةِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٢٥٦ سـ٧٧ ق -٢٠٢٣/٥/٢١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٤٦٨٠ سـ٨٧ ق -٢٠٢٠/١٢/٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٧٣٥٢ سـ٨٠ ق - ٢٠١٧/٥/٢٣م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٧٩٧٧ سـ٨٠ ق - ٢٠١٥/٥/١٨م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٦ - قاعدة ١١٣ - صـ٧٥٧ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 52 مِنْ قَانُونِ مَجْلِسِ ٱلدَّوْلَةِ رَقْمِ 47 لِسَنَةِ 1972م عَلَىٰ أَنْ "تَسْرِي فِي شَأْنِ جَمِيعِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَوَاعِدُ ٱلْخَاصَّةُ بِقُوَّةِ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ، عَلَىٰ أَنَّ ٱلْأَحْكَامَ ٱلصَّادِرَةَ بِٱلْإِلْغَاءِ تَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلكَافَّةِ".

([3]) فَتْحِيْ وَالِيْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 91 - صـ153.

([4]) نَبِيلْ إِسْمَاعِيلْ عُمَرْ - ٱلنِّظَامُ ٱلْقَانُونِيُّ لِلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 273 - صـ383.

([5]) عَبْدُ الرَّزَّاقِ السَّنْهُورِيُّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 373 - هامش 4 - صـ659.

([6]) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْأَحْكَامَ ٱلصَّادِرَةَ فِي مَسَائِلِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ كَٱلْأَهْلِيَّةِ، وَٱلزَّوَاجِ، وَٱلْبُنُوَّةِ، وَٱلاِسْمِ، وَٱلْجِنْسِيَّةِ تَكُونُ لَهَا حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ قِبَلَ ٱلكَافَّةِ دُونَ ٱلْتِفَاتٍ لِمَا إِذَا كَانَتْ تِلْكَ ٱلْأَحْكَامُ مُقَرِّرَةً، أَوْ مُنْشِئَةً لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ حُقُوقٍ؛ إِذْ أَنَّ ٱلْحَقِيقَةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ فِي هٰذِهِ ٱلْمَسَائِلِ سَوَاءٌ كَانَتْ إِيْجَابَاً بِٱلْقَبُولِ، أَوْ سَلْبَاً بِٱلرَّفْضِ لَا تَعْدُو أَنْ تَكُونَ تَقْرِيرَاً لِمَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ، أَوْ حَالَةٍ، أَوْ صِفَةٍ تَتَمَيَّزُ فِي ذَاتِهَا بِٱلْوَحْدَةِ، وَٱلْإِطْلَاقِ، وَعَدَمِ ٱلْقَابِلِيَّةِ لِلتَّجْزِئَةِ، وَتُرَتِّبُ بِدَوْرِهَا آثَارَاً مِنْ شَأْنِهَا تَحْدِيدُ وَضْعِ ٱلشَّخْصِ فِي= =ٱلْمُجْتَمَعِ؛ بِمَا لَازِمُهُ أَنْ تَكُونَ هٰذِهِ ٱلْآثَارُ وَاحِدَةً، وَمُطْلَقَةً، وَعَامَّةً قَبْلَ ٱلْكَافَّةِ، وَمُسَلَّمَاً بِهَا مِنْهُمْ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 303 - لِسَنَةِ 65 ق - صَدَرَ فِي 2020/5/20م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 8806 لِسَنَةِ 63 ق - صَدَرَ فِي 2000/3/8م. قَارِنْ: فَتْحِي وَالِيْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 91 - صـ153. حَيْثُ يَرَىٰ سِيَادَتُهُ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِي ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلْمَدَنِيَّةِ لَهَا حُجِّيَّةٌ نِسْبِيَّةٌ تَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَطْرَافِهَا، أَمَّا ٱلْغَيْرُ فَيَجِبُ عَلَيْهِ ٱحْتِرَامُ ٱلْحَالَةِ ٱلَّتِي قَرَّرَتْهَا هٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ؛ لَا عَلَىٰ أَسَاسِ ٱمْتِدَادِ حُجِّيَّةِ هٰذِهِ ٱلْأَحْكَامِ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُمْ يَتَأَثَّرُونَ بِهَذَا ٱلتَّقْرِيرِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْوَاقِعِيَّةِ أَوِ ٱلْفِعْلِيَّةِ؛ لِذٰلِكَ إِذَا صَدَرَ حُكْمٌ يُقَرِّرُ بُنُوَّةَ شَرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِوَلَدٍ آخَرَ رَفْعُ دَعْوَىٰ مُبْتَدَأَةً بِإِنْكَارِ هٰذِهِ ٱلْبُنُوَّةِ، بِيْنَمَا يَذْهَبُ سِيَادَتُهُ إِلَىٰ ٱلْقَوْلِ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْوَحِيدَ ٱلَّذِي تَثْبُتُ لَهُ ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ هُوَ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي دَعْوَىٰ ٱلْحِسْبَةِ.

كَٱلْأَحْكَامِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَهْلِيَّةِ ٱلْأَشْخَاصِ، وَٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ بِتَوْقِيعِ ٱلْحَجْرِ (1)**، أَوْ رَفْعِهِ، أَوْ بِتَقْرِيرِ ٱلْمُسَاعَدَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، أَوْ رَفْعِهَا. أَوْ بِتَغْيِيرِ ٱسْمِ الشَّخْصِ، أَوْ بِإِثْبَاتِ ٱلنَّسَبِ** (2)**، أَوْ نَفْيِهِ** (3).

وَبِثُبُوتِ ٱلزَّوَاجِ، أَوِ ٱلطَّلَاقِ، أَوِ ٱلتَّطْلِيقِ، وَٱلْأَحْكَامُ ٱلصَّادِرَةُ فِي مَوَادِّ ٱلْوِرَاثَةِ (4)، سَوَاءٌ كَانَتْ هَٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ مُقَرِّرَةً، أَوْ مُنْشِئَةً لِمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ حُقُوقٍ (5)، وَمِنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَحُوزُ حُجِّيَّةً مُطْلَقاً أَيْضاً **أَحْكَامُ شَهْرِ ٱلْإِفْلَاسِ** (6).

---

(1) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْقَرَارَ ٱلصَّادِرَ بِتَوْقِيعِ ٱلْحَجْرِ لِلْعَتَهِ لَهُ حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ تَسْرِي فِي حَقِّ ٱلنَّاسِ جَمِيعاً؛ بِوَصْفِهِ مُنْشِئاً لِحَالَةٍ مَدَنِيَّةٍ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٢١٠٥ لِسَنَةِ ٨٢ ق - ٢٠١٤/٤/٢٣م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٦٥ - ٱلْقَاعِدَةُ ٩٧ - صـ ٥٧. ٱلطَّعْنُ بِٱلنَّقْضِ رَقْمِ 53 لِسَنَةِ 38 ق - 1974/1/1م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ 25 - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(2) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ بِإِخْلَاءِ عَيْنِ ٱلنِّزَاعِ مِنَ ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهَا مُسْتَنِداً بِمَا قَرَرَتْهُ ٱلْمُسْتَأْجِرَةُ ٱلْأَصْلِيَّةُ بِشَكْوَىٰ إِدَارِيَّةٍ مِنْ أَنَّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهَا ٱبْنَةُ صَدِيقِ زَوْجِهَا، وَأَنَّهَا تَبَنَّتْهَا لِتُقِيمَ مَعَهَا بَعْدَ زَوَاجِ ٱبْنَتِهَا ٱلْحَقِيقِيَّةِ، وَأَنَّهَا ٱبْنَةٌ لَهَا بِٱلتَّبَنِّي، عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِمَّا تَمَسَّكَتْ بِهِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهَا أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ مِنْ أَنَّهَا ٱبْنَةُ ٱلْمُسْتَأْجِرَةِ ٱلْأَصْلِيَّةِ بِمُوجِبِ حُكْمٍ قَضَائِيٍّ بِإِثْبَاتِ نَسَبِهَا إِلَيْهَا؛ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ أَنَّ حُكْمَ إِثْبَاتِ ٱلنَّسَبِ تَقْتَصِرُ حُجِّيَّتُهُ عَلَىٰ طَرَفَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَشُوباً بِعَيْبِ مُخَالَفَةِ ٱلْقَانُونِ، وَٱلْخَطَإِ فِي تَطْبِيقِهِ، بِمَا يُوجِبُ نَقْضَهُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١١ لِسَنَةِ ٥٤ ق - ١٩٨٤/١٢/٢٧م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٣٥ - ٱلْقَاعِدَةُ ٤٢٩ - صـ ٢٢٦٨ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(3) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ بِرَفْضِ دَعْوَىٰ نَسَبِ ٱلْمُدَّعِيَةِ لِلْمُتَوَفَّىٰ ٱلْمُقَامَةِ ضِدَّ هَٰذَا ٱلْأَخِيرِ مِنْ وَالِدَةِ ٱلْمُدَّعِيَةِ؛ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِ قِيَامِ عَلَاقَةٍ زَوْجِيَّةٍ صَحِيحَةٍ، أَوْ فَاسِدَةٍ بَيْنَهُمَا؛ يَحُوزُ ٱلْحُجِّيَةَ قِبَلَ ٱلْمُدَّعِيَةِ؛ بِمَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ إِثَارَةُ ذَاتِ ٱلنِّزَاعِ مَرَّةً أُخْرَىٰ بِدَعْوَىٰ لَاحِقَةٍ ٱحْتِرَاماً لِحُجِّيَّةِ هَٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ وَذَٰلِكَ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْحَقِيقَةَ ٱلْقَضَائِيَّةَ فِي مَسَائِلِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ صَادِرَةً بِٱلْقَبُولِ، أَوْ بِٱلرَّفْضِ تُرَتِّبُ آثَاراً وَاحِدَةً وَمُطْلَقَةً وَعَامَّةً تُجَاهَ ٱلْكَافَّةِ؛ وَتَكُونُ لَهَا بِهَٰذِهِ ٱلْمَثَابَةِ ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٠٣ لِسَنَةِ ٦٥ ق -٢٠٠٢/٥/٢٠م - صـ٦٨٠. وَقَضَتْ كَذَٰلِكَ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ قِبَلَ ٱلْمُدَّعِيَيْنِ ٱلصَّادِرِ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ضِدَّ= =وَالِدَتِهِمَا بِنَفْيِ نَسَبِهَا إِلَيْهِ رَغْمَ أَنَّهُمَا لَمْ يَكُونَا طَرَفاً فِي هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ بِمَا يَمْتَنِعُ مَعَهُ عَلَيْهِمَا ٱلْعَوْدَةُ لِإِثَارَةِ ذَاتِ ٱلنِّزَاعِ ثَانِيَةً؛ وَلَا يَكُونُ لَهُمَا ٱلنَّعْيُ بِأَنَّهُمَا لَا يُحَاجَّانِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٩ سـ٦٤ ق - ١٩٩٨/١٢/١٤م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٤٩ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٧٤- صـ٧١٦ -مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(4) وَمَعَ ذَٰلِكَ يَجُوزُ لِلشَّخْصِ ذِي ٱلْمَصْلَحَةِ ٱلَّذِي لَمْ يُخْتَصَمْ فِي مَادَّةِ ٱلْوِرَاثَةِ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ بِبُطْلَانِ هَٰذِهِ ٱلْمَادَّةِ وَٱعْتِبَارِهَا كَأَنْ لَمْ تَكُنْ؛ عَلَىٰ أَنْ يَخْتَصِمَ فِي هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ جَمِيعَ أَطْرَافِهَا؛ إِذْ لَا تُقْبَلُ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ هَٰذِهِ ٱلتَّجْزِئَةَ أَوِ ٱلِٱنْقِسَامَ؛ وَإِلَّا كَانَتْ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٩ لِسَنَةِ ٧٤ ق -٢٠١١/٥/١٠م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٧٨٨ لِسَنَةِ ٧٠ ق -٢٠٠٩/٥/١٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٧٦٧ لِسَنَةِ ٧١ ق - ٢٠٠٩/٢/١٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٢٢ لِسَنَةِ ٦٩ ق - ٢٠٠٨/١١/١٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(5) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٨٠٦ لِسَنَةِ ٦٣ ق - ٢٠٠0/٣/٨م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٥١ - ٱلْقَاعِدَةُ ٧٥ - صـ٤١٦. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٧٥٣ لِسَنَةِ ٥٨ ق -١٩٩٢/١١/٥م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٤٣-ٱلْقَاعِدَةُ ٢٢٧- صـ١١٢٥. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣ لِسَنَةِ ٤٣ ق - ١٩٧٦/٣/١٠م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٢٧ - ٱلْقَاعِدَةُ ١١٩- صـ٦٠٢. وَعَلَىٰ خِلَافِ ذَٰلِكَ فَإِنَّ مَحْكَمَةَ ٱلنَّقْضِ كَانَتْ تَذْهَبُ قَدِيماً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْحُجِّيَّةَ ٱلْمُطْلَقَةَ لِلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ فِي مَسَائِلِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تُنْشِئُ ٱلْحَالَةَ ٱلْمَدَنِيَّةَ، لَا ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تُقَرِّرُهَا؛ فَقَضَتْ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلَّذِي يَخْلُعُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي صِفَةَ ٱلْبُنُوَّةِ فَإِنَّمَا يُقَرِّرُ حَالَةً وَلَا يُنْشِئُهَا؛ وَعَلَيْهِ تَكُونُ حُجِّيَّتُهُ نِسْبِيَّةً قَاصِرَةً عَلَىٰ أَطْرَافِهِ لَا تَتَعَدَّاهُمْ إِلَىٰ ٱلْغَيْرِ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ دَفْعُ حُجِّيَّةِ هَٰذَا ٱلْإِعْلَامِ ٱلشَّرْعِيِّ مِنْ خِلَالِ ٱسْتِصْدَارِ حُكْمٍ مِنَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ، ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦ سـ٣٥ ق -١٩٦٨/٢/٧م - ٣٤ - صـ٢١٤- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. مَحْمُودُ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - قَانُونُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - جـ2- صـ443.

(6) وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ حُكْمَ شَهْرِ ٱلْإِفْلَاسِ يَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ بِأَنَّهُ لَا يُحْدِثُ أَثَرَهُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ طَرَفَيِ ٱلْخُصُومَةِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ لَهُ حُجِّيَّةٌ مُطْلَقَةٌ عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٦٥٠ سـ٧٧ ق -٢٠٢٤/٢/٢١م . ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨٧ سـ٣٤ ق - ١٩٦٧/٦/٢٩م - صـ١٤٥٧.وَكَذَٰلِكَ قَضَتْ بِأَنَّ قَضَاءَ ٱلْمَحْكَمَةِ بِشَهْرِ إِفْلَاسِ ٱلْمَدِينِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ إِرَادَةِ دَائِنِيهِ رَافِعِي ٱلدَّعْوَىٰ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا لِصَالِحِ دَائِنِيهِ كَذَٰلِكَ غَيْرِ ٱلْمُمَثَّلِينَ فِيهَا سَوَاءٌ كَانُوا ظَاهِرِينَ، أَمْ غَيْرَ ظَاهِرِينَ؛ بِمَا يَضْحَىٰ مَعَهُ هَٰذَا ٱلْحُكْمُ ذَا حُجِّيَّةٍ مُطْلَقَةٍ تَسْرِي عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٦٥٠ سـ٧٧ ق -٢٠٢٤/٢/٢١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

وَٱلْأَحْكَامُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِٱلْجِنْسِيَّةِ ([1])، فَهَـٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ تَقْتَضِي طَبِيعَتُهَا أَنْ تَثْبُتَ لَهَا ٱلْحُجِّيَّةُ تُجَاهَ ٱلنَّاسِ كَافَّةً؛ لأَنَّهَا تَهْدِفُ إِلَىٰ تَحْدِيدِ وَضْعٍ، أَوْ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ جَدِيدٍ؛ يُمَكِّنُ مَنْ صَدَرَتْ لَهُ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَ ٱلْجَمِيعِ ([2])؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْتَبَرَ ٱلشَّخْصُ زَوْجَاً أَوْ مِصْرِيّاً بِٱلنِّسْبَةِ لِلْبَعْضِ دُونَ ٱلْبَعْضِ ٱلْآخَرِ ([3])، بِالْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْأَحْكَامَ ٱلصَّادِرَةَ بِإِنْشَاءِ، أَوْ مَحْوِ حَالَةٍ قَانُونِيَّةٍ تَهُمُّ ٱلْجَمِيعَ، وَتَتَّصِلُ بِٱلْمَصْلَحَةِ ٱلْعَامَّةِ؛ فَبُطْلَانُ مُعَامَلَاتِ ٱلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، أَوْ ٱلْمُفْلِسِ أَوْ عَدَمُ نَفَاذِهَا؛ تَمَسُّ ٱلْغَيْرَ؛ لِذَٰلِكَ يَسْتَطِيعُ ٱلْمَحْجُورُ عَلَيْهِ ٱلتَّعَامُلَ مَعَ أَيِّ شَخْصٍ مُتَمَسِّكَاً بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ برَفْعِ ٱلْحَجْرِ عَنْهُ، كَمَّا يَسْتَطِيعُ مَنْ تَعَامَلَ مَعَهُ أَنْ يَتَمَسَّكَ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ في مُوَاجَهَتِهِ؛ لِذَٰلِكَ كَانَتْ هَـٰذِهِ ٱلْأَحْكَامُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ([4])؛ كَمَا أَنَّهُ مِنَ ٱلْمُسْتَحِيلِ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي أن يُدْخِلَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ كُلَّ مَنْ قَدْ يَتَعَامَلُ مَعَ ٱلشَّخْصِ ٱلْمَطْلُوبِ ٱلْحَجْرُ عَلَيْهِ، أَوْ ٱلْمَطْلُوبِ إِشْهَارُ إِفْلَاسِهِ ([5]).

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي

ٱلشُّرُوطُ ٱلْمُتَعَلِّقَةُ بِأَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ وَخُصُومِهَا

فِي هَٰذَا ٱلْفَرْعِ ٱلْبَحْثِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ بِٱلدِّرَاسَةِ شُرُوطَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وذَٰلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

أَوَّلَاً: أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعِي مَصْلَحَةٌ فِي ٱلدَّعْوَىٰ:

دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاعْتِدَادِ شَأْنُهَا شَأْنُ أَيِّ دَعْوَىٰ قَضَائِيَّةٍ يَجِبُ لِقَبُولِهَا أَنْ تَكُونَ ثَمَّةَ مَصْلَحَةٌ لِرَافِعِهَا (م3 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ) ([6])، وَيُقْصَدُ بِٱلْمَصْلَحَةِ لُغَةً مَا فِيهِ صِلَاحُ ٱلشَّيءِ أَوِ

([1]) تَنُصُّ ٱلْفِقْرَةُ ٱلثَّانِيَةُ مِنَ ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّانِيَةِ وَٱلْعِشْرِينَ مِنَ ٱلْقَانُونِ رَقْمِ 26 لِسَنَةِ 1975م بِشَأْنِ ٱلْجِنْسِيَّةِ ٱلْمِصْرِيَّةِ عَلَىٰ أَنْ "جَمِيعُ ٱلْأَحْكَامِ ٱلَّتِي تَصْدُرُ فِي مَسَائِلِ ٱلْجِنْسِيَّةِ تُعْتَبَرُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ وَيُنْشَرُ مَنْطُوقُهَا فِي ٱلْجَرِيدَةِ ٱلرَّسْمِيَّةِ"، وَكَذَٰلِكَ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ ٱلثَّالِثَةُ وَٱلثَّلَاثُونَ مِنْ قَانُونِ ٱلْجِنْسِيَّةِ رَقْمِ 82 لِسَنَةِ 1958م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٤ لِسَنَةِ ٤٩ ق -١٩٨٣/٦/٢٨م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٣٤ - ٱلْقَاعِدَةُ ٢٩٤ - صـ١٥٠٧ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 373 - صـ659.

([3]) قَتْحَي وَالِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 91 - صـ152.

([4]) مَحْمُودُ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنْ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ180.

([5]) أَحْمَدُ نشأت - رِسَالَةُ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 580 - صـ563. عَكْسَ ذَٰلِكَ مَا تَذْهَبُ إِلَيْهِ أَحْكَامُ ٱلنَّقْضِ مِنْ أَنَّ الْأَحْكَامَ ٱلصَّادِرَةَ فِي مَسَائِلِ ٱلْأَحْوَالِ ٱلشَّخْصِيَّةِ تَكُونُ لَهَا ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلْمُطْلَقَةُ سَوَاءٌ كَانَتْ صَادِرَةً إِيجَابَاً بِٱلْقَبُولِ أَوْ سَلْبَاً بِٱلرَّفْضِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١١ لِسَنَةِ ٥٤ ق - ١٩٨٤/١٢/٢٧م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٣٥ - ٱلْقَاعِدَةُ ٤٢٩ - صـ ٢٢٦٨. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٠٣ لِسَنَةِ ٦٥ ق -٢٠٠٢/٥/٢٠ - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٥٣ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٣١- صـ ٦٨٠ مُشَارُ إِلَيْهِ سَابِقَاً.

([6]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ ٱلثَّالِثَةُ مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "لَا يُقْبَلُ أَيُّ طَلَبٍ أَوْ دَفْعٍ لَا تَكُونُ لِصَاحِبِهِ فِيهِ مَصْلَحَةٌ قَائِمَةٌ يُقِرُّهَا ٱلْقَانُونُ، وَمَعَ ذَٰلِكَ تَكْفِي ٱلْمَصْلَحَةُ ٱلْمُحْتَمَلَةُ إِذَا كَانَ ٱلْغَرَضُ مِنَ ٱلطَّلَبِ ٱلاحْتِيَاطَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ مُحْدِقٍ أَوِ ٱلاسْتِيثَاقَ لِحَقٍّ يُخْشَىٰ زَوَالُ دَلِيلِهِ عِنْدَ ٱلنِّزَاعِ فِيهِ".

ٱلْحَالِ، أَوْ مَا يَتَعَاطَاهُ ٱلْإِنْسَانُ مِنَ ٱلْأَعْمَالِ ٱلَّتِي تَعُودُ عَلَيْهِ بِٱلنَّفْعِ ([1])، وَفِي ٱلاصْطِلَاحِ يُقْصَدُ بِهَا ٱلْمَنْفَعَةُ، أَوِ ٱلْفَائِدَةُ ٱلْعَمَلِيَّةُ ٱلَّتِي تَعُودُ عَلَىٰ ٱلْمُدَّعِي مِنَ ٱلْقَضَاءِ لَهُ بِطَلَبَاتِهِ ([2]).

وَيَذْهَبُ ٱلْبَعْضُ إِلَىٰ تَعْرِيفِ ٱلْمَصْلَحَةِ بِأَنَّهَا ٱلْحَاجَةُ إِلَىٰ حِمَايَةِ ٱلْقَانُونِ لِلْحَقِّ ٱلْمُعْتَدَىٰ عَلَيْهِ، أَوِ ٱلْمُهَدَّدِ بِٱلاعْتِدَاءِ عَلَيْهِ ([3])، وَٱلْمَصْلَحَةُ فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاعْتِدَادِ مَصْلَحَةٌ مُحْتَمَلَةٌ تَتَمَثَّلُ فِي وُجُودِ تَهْدِيدٍ جِدِّيٍّ عَلَىٰ حَقٍّ مِنْ حُقُوقِ رَافِعِهَا، أَيْ أَنَّ ٱلضَّرَرَ فِيهَا وَشِيكُ ٱلْوُقُوعِ فِي أَيَّةِ لَحْظَةٍ، أَيْ أَنَّ حَقَّ ٱلْمُدَّعِي فِي هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا يَكُونُ قَدِ ٱعْتُدِّيَ عَلَيْهِ، أَوْ أُنْكِرَ، وَلَكِنِ مِنَ ٱلْمُحْتَمَلِ أَنْ يَحْدُثَ ذٰلِكَ فِي ٱلْمُسْتَقْبَلِ؛ إِذْ تَتَمَثَّلُ فِي ٱحْتِمَالِيَّةِ ٱلاحْتِجَاجِ عَلَىٰ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ ؛ لِمَا لِذٰلِكَ ٱلْحُكْمِ مِنْ قُوَّةٍ إِقْنَاعِيَّةٍ أَوْ ثُبُوتِيَّةٍ تَجْعَلُهُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْكَافَّةِ، لَيْسَ بِنَاءً عَلَىٰ حُجِّيَّةِ ٱلأَمْرِ ٱلْمَقْضِيِّ، وَلَكِنِ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ أَوْ أَنْشَأَهُ، فَٱلْمَصْلَحَةُ ٱلْقَانُونِيَّةُ فِي هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ تَتَمَثَّلُ فِي أَلَّا يُحَاجَّ بِٱلْحُكْمِ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ ([4])؛ وَذٰلِكَ مَتَىٰ كَانَ لِرَافِعِهَا شُبْهَةُ حَقٍّ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِهَا ([5])؛ فَٱلْمَصْلَحَةُ إِذَنْ مِنْ رَفْعِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تَهْدِفُ إِلَىٰ حِمَايَةِ ٱلْحَقِّ وَٱقْتِضَائِهِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا قَدْ يُقْصَدُ بِهَا مُجَرَّدُ ٱسْتِيثَاقِ ٱلْمُدَّعِي لِحَقِّهِ بِحَيْثُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقٌّ ثَابِتٌ وَقَعَ عَلَيْهِ ٱلْعُدْوَانُ حَتَّىٰ تُقْبَلَ دَعْوَاهُ، بِلْ يَكْفِي حَتَّىٰ تَكُونَ دَعْوَاهُ جَدِيرَةً بِٱلْعَرْضِ أَمَامَ ٱلْقَضَاءِ أَنْ يَكُونَ ٱدِّعَاؤُهُ مِمَّا يَحْمِيهِ ٱلْقَانُونُ وَتَعُودَ عَلَيْهِ ٱلْفَائِدَةُ مِنْ رَفْعِ دَعْوَاهُ ([6]).

([1]) أَحْمَدْ مُخْتَارْ عُمَرْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ3 - صـ1314. مُعْجَمُ لِسَانِ الْعَرَبِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - صـ517.

([2]) أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ110. عَبْدُ ٱلْبَاسِطْ جِمِيعِي - قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - دَارُ ٱلْفِكْرِ ٱلْعَرَبِيّ - 1974/1973م - صـ196. أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ 138. أَحْمَدْ مُسْلَّمْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافَعَاتُ - دَارُ ٱلْفِكْرِ ٱلْعَرَبِيّ 1960م - صـ311. إِبْرَاهِيمْ ٱلشَّرِيعِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ30.عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1 - صـ431. عَبْدُ ٱلْحَكَمْ فُودَه - ٱلدَّفْعُ بِٱنْتِفَاءِ ٱلصِّفَةِ وَٱلْمَصْلَحَةِ - مُنْشَأَةُ ٱلْمَعَارِفِ - 2007م - صـ53. نَبِيلْ عُمَرْ- ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ723. رَمْزِي سَيْف - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 96 - صـ96. عَبْدُ ٱلتَّوَّابْ مُبَارَكْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 112 - صـ248. عَلِي بَرَكَاتْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 317 - صـ421. عَبْدُ ٱلْعَظِيمْ جِيرَةْ - مَبَادِئُ ٱلْمُرَافَعَاتُ - دَارُ ٱلاتِّحَادِ ٱلْعَرَبِيِّ لِلطِّبَاعَةِ 1975م - ص 218. مَحْمُودْ ٱلتَّحْيَوِي - ٱلدَّعْوَىٰ غَيْرُ ٱلْمُبَاشِرَةِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة 2010م - صـ287. ٱلطَّعْنُ 9789 سـ80 ق -2023/1/17م. ٱلطَّعْنُ 8936 سـ80 ق - 2019/1/12م. ٱلطَّعْنُ 5425 سـ80 ق - 2018/5/7م.

([3]) طَلْعَتْ مُحَمَّدْ دوِيدَارْ- ٱلْوَسِيطُ فِي شَرْحُ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ347 . أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِي - قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ175. عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ ٱلشَّرْقَاوِي - نَظَرِيَّةُ ٱلْمَصْلَحَةِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ54. .وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ117. فَتْحِيْ وَالِي - ٱلْوَسِيطُ فِي قَانُونِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - بند 37 - صـ67. أَيْمَنْ إِيمَانْ أَحْمَدْ - ٱلنِظَاقُ ٱلشَّخْصِي لِلاسْتِئْنَافِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ67.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٣٧٠٢ سـ٨٩ ق - ٢٠٢٤/٣/٧م - ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦٨٧٥ سـ٨٨ ق ٢٠١٩/١٠/٢٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 5660 سـ80 ق - 2017/12/17م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِي سـ68 - ق 144 - صـ952- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٦٨١ لِسَنَةِ ٨٧ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/١٠/١٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

فَإِذَا تَوَافَرَتْ هٰذِهِ ٱلمَصْلَحَةُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ قَبُولُ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهَا مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([1])؛ وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ رَافِعُو دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِحُكْمِ تَسْلِيمِ عَيْنِ ٱلنِّزَاعِ يَدَّعُونَ حُقُوقَ ٱرْتِفَاقٍ عَلَيْهَا وَكَانَتْ غَايَتُهُمْ مِنْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِحُكْمِ ٱلتَّسْلِيمِ هِيَ تَفَادِيَ ٱلتَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي هٰذِهِ ٱلْحُقُوقِ بِمُقْتَضَىٰ هٰذَا ٱلْحُكْمِ، وَهُوَ مَا يُمَثِّلُ ٱلْفَائِدَةَ ٱلْعَمَلِيَّةَ مِنْ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ بِمَا مُؤَدَّاهُ أَنَّ ٱلْمَصْلَحَةَ ٱلَّتِي يَتَطَلَّبُهَا ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ نَحْوِ مَا تَقْضِي بِهِ ٱلْمَادَّةُ ٱلثَّالِثَةُ مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ تَكُونُ قَدْ تَوَفَّرَتْ، وَيَكُونُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ بِعَدَمِ إِجَابَتِهِمْ إِلَىٰ دَعْوَاهُمْ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنِ ٱنْتِفَاءِ ٱلْمَصْلَحَةِ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([2]).

كَمَا قَضَتْ كَذٰلِكَ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ بِتَثْبِيتِ مِلْكِيَّةِ أَرْضِ ٱلنِّزَاعِ لَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ وَزِيرِ ٱلْأَوْقَافِ؛ إِذَا كَانَ ٱلْمَحْكُومُ لَهُ قَدْ أَقَامَهَا عَلَىٰ هَيْئَةِ ٱلْأَوْقَافِ ٱلْمِصْرِيَّةِ دُونَ أَنْ يَخْتَصِمَ وَزِيرَ ٱلْأَوْقَافِ بِصِفَتِهِ نَاظِراً عَلَىٰ ٱلْوَقْفِ؛ ذٰلِكَ أَنَّ ٱلنِّزَاعَ لَا يَتَعَلَّقُ بِإِدَارَةِ ٱلْأَمْوَالِ ٱلْمَوْقُوفَةِ، وَٱسْتِثْمَارِهَا، وَٱلتَّصَرُّفِ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَدُورُ حَوْلَ ٱلْمُنَازَعَةِ فِي مِلْكِيَّةِ أَرْضِ ٱلتَّدَاعِي وَعَدَمِ مِلْكِيَّتِهَا لِلْأَوْقَافِ وَهُوَ مَا يَكُونُ مَعَهُ وَزِيرُ ٱلْأَوْقَافِ هُوَ صَاحِبَ ٱلصِّفَةِ فِي هٰذَا ٱلشَّأْنِ دُونَ سِوَاهُ، لِذٰلِكَ فَإِنَّ هٰذَا ٱلْحُكْمَ لَا يَكُونُ لَهُ حُجِّيَّةٌ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً فِيهِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَجُوزُ لَهُ ٱلتَّمَسُّكُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَإِذَا خَالَفَ ٱلْحُكْمُ هٰذَا ٱلنَّظَرَ وَقَضَىٰ بِعَدَمِ قَبُولِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ ٱلْمَرْفُوعَةِ مِنْ وَزِيرِ ٱلْأَوْقَافِ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنَ ٱنْتِفَاءِ شَرْطِ ٱلْمَصْلَحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([3]).

وَيَذْهَبُ ٱلْبَعْضُ ([4]) إِلَىٰ أَنَّ ٱلاِحْتِمَالَ هُنَا لَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْمَصْلَحَةِ ذَاتِهَا وَلٰكِنْ يَتَعَلَّقُ بِٱلضَّرَرِ ٱلَّذِي تَهْدِفُ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ إِصْلَاحِهِ، أَيْ أَنَّ ٱلْمَصْلَحَةَ تَكُونُ مَصْلَحَةً حَالَّةً ضِدَّ ضَرَرٍ مُحْتَمَلٍ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ ٱلْمَصْلَحَةُ ٱلَّتِي يُطَالِبُ بِهَا ٱلْمُدَّعِي مُحْتَمَلَةً، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا قَدْ تَتَحَقَّقُ، وَقَدْ لَا تَتَحَقَّقُ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكْفِي لِقَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَبِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ وُجُوبِ تَوَافُرِ ٱلْمَصْلَحَةِ لَدَىٰ أَطْرَافِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَيْضاً أَنْ تَتَوَافَرَ فِيهِ ٱلصِّفَةُ، وَذٰلِكَ بِأَنْ يَكُونَ رَافِعُ ٱلدَّعْوَىٰ هُوَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ أَوِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلْمُدَّعَىٰ، وَأَنْ يَكُونَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ هُوَ ٱلطَّرَفَ ٱلسَّلْبِيَّ فِي هٰذَا ٱلْحَقِّ أَوِ ٱلْمَسْئُولَ عَنْ تَجْهِيلِهِ ([5])، فَٱلصِّفَةُ تَقُومُ عَلَىٰ وُجُودِ عَلَاقَةٍ قَانُونِيَّةٍ بَيْنَ أَطْرَافِ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢١٩٥ سـ٧٩ ق - ٢٠١٦/12/٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٧٢٦ سـ٧٥ ق - ٢٠١٤/١٠/١١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥١٨٨ لِسَنَةِ ٧٤ ق - ٢٠١٣/٧/٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥١٥٢ لِسَنَةِ ٧٩ ق - ٢٠١٣/٥/٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٦٣٢ لِسَنَةِ ٧٨ ق - ٢٠١٠/٦/١٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٨٨١ لِسَنَةِ ٦٦ ق - ٢٠٠٣/١٢/١٤م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِي سـ٥٤ - ٱلْقَاعِدَةُ ٢٣٩ - صـ ١٣٤٨- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٦٦٠ سـ٨٠ ق -٢٠١٧/12/١٧م - ٱلْقَاعِدَةُ ١٤٤ - صـ٩٥٢ - مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 4004 لِسَنَةِ 91 ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2022/1/18م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1 - بند 224 - صـ438. إِبْرَاهِيمُ نَجِيبُ سَعْد - ٱلْقَانُونُ ٱلْقَضَائِيُّ ٱلْخَاصُّ - جـ2 - مُنْشَأَةُ دَارِ ٱلْمَعَارِفِ - 1980م - جـ2 - صـ153. وَجْدِي رَاغِبُ - مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ127.

([5]) أَحْمَدُ عَوَضْ هِنْدِي - ٱلْمَرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 103 - صـ188.

ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْقَضَائِيَّةِ وَمَوْضُوعِهَا ([1])؛ وَتَتَحَقَّقُ ٱلصِّفَةُ بِهٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعِي بِأَنْ تَكُونَ لَهُ شُبْهَةُ حَقٍّ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ ٱلدَّعْوَىٰ ([2])، بِيْنَمَا تَتَحَقَّقُ ٱلْمَصْلَحَةُ وَٱلصِّفَةُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي ٱنْتَهَتْ بِالْحُكْمِ مَحَلِّ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ، وَبِأَنْ يَكُونَ مَحْكُوماً فِيهِ لِصَالِحِهِ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي ٱلذَّوْدِ عَنْهُ، وَٱلاِحْتِجَاجِ بِهِ فِي مُوَاجَهَةِ رَافِعِ ٱلدَّعْوَىٰ ([3]).

وَفِي ذٰلِكَ قَضَتِ ٱلنَّقْضُ بِٱنْتِفَاءِ مَصْلَحَةِ ٱلْمُدَّعِي ٱلشَّخْصِيَّةِ وَٱلْمُبَاشِرَةِ فِي رَفْعِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِحُكْمِ ٱلإِخْلَاءِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ شَقِيقِهِ ٱلَّذِي هُوَ طَرَفٌ فِي عَقْدِ ٱلإِيجَارِ بِصِفَتِهِ مُسْتَأْجِراً وَحْدَهُ دُونَ ٱلْمُدَّعِي مَادَامَ ٱلْمُدَّعِي لَيْسَ لَهُ أَيُّ حَقٍّ عَلَىٰ هٰذَا ٱلْعَقَارِ، وَلَا حُجِّيَّةَ لِحُكْمِ ٱلإِخْلَاءِ قِبَلَهُ، وَلَا يُسَبِّبُ لَهُ أَيَّ ضَرَرٍ؛ بِمَا تَكُونُ مَعَهُ دَعْوَاهُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ غَيْرَ مَقْبُولَةٍ ([4])، كَمَا قَضَتْ كَذٰلِكَ بِثُبُوتِ مَصْلَحَةٍ لِلْمُدَّعِيَةِ ٱلَّتِي بَاعَتْ أَرْضَ ٱلتَّدَاعِي ٱلَّتِي كَانَتْ تَمْلِكُهَا بِعَقْدِ هِبَةٍ مُسَجَّلٍ؛ إِذَا ثَبَتَ صُدُورُ حُكْمٍ لِلْغَيْرِ بِإِنْهَاءِ عَقْدِ إِيجَارٍ عَنْ ذَاتِ ٱلأَرْضِ وَتَسْلِيمِهَا، دُونَ ٱخْتِصَامِ ٱلْبَائِعَةِ وَمَنْ ٱشْتَرَتْ مِنْهَا قِطْعَةَ ٱلأَرْضِ، وَذٰلِكَ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ حُكْمِ ٱلتَّسْلِيمِ هٰذَا مِنِ ٱسْتِحْقَاقِ ٱلأَرْضِ ٱلْمَبِيعَةِ لِلْمَحْكُومِ لَهُمْ بَعْدَ حُصُولِ ٱلْبَيْعِ بِمَا يُعَدُّ تَعَرُّضاً لِلْمُشْتَرِيَةِ فِي ٱلْمَبِيعِ تَضْمَنُهُ ٱلْبَائِعَةُ ([5]).

وَمِنْ ثَمَّ يَتَوَلَّدُ بِذٰلِكَ حَقُّهَا فِي رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِطَلَبِ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ لِتَتَوَقَّىٰ رُجُوعَ ٱلْمُشْتَرِيَةِ عَلَيْهَا بِٱلتَّعْوِيضِ؛ فَإِذْ قَضَىٰ ٱلْحُكْمُ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ ذٰلِكَ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لاِنْتِفَاءِ مَصْلَحَةِ ٱلْبَائِعَةِ فِي رَفْعِهَا بِقَالَةِ أَنَّهَا ٱنْقَطَعَتْ صِلَتُهَا بِٱلأَرْضِ ٱلْمَبِيعَةِ بَعْدَ أَنْ بَاعَتْهَا، وَحَجَبَ نَفْسَهُ عَنْ بَحْثِ ٱلدَّعْوَىٰ بِحَسْبِ ٱلأَسَاسِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي أُقِيمَتْ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعِيباً ([6])، وَلَا عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ إِنْ هِيَ لَمْ تُجِبِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلَىٰ طَلَبِهِ إِحَالَةَ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ ٱلْخُبَرَاءِ لِبَيَانِ صِفَةِ ٱلْمُدَّعِي فِي رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَلَا يَعْدُو ذٰلِكَ أَنْ يَكُونَ جَدَلاً مَوْضُوعِيّاً تَسْتَقِلُّ مَحْكَمَةُ ٱلْمَوْضُوعِ بِتَقْدِيرِهِ؛ وَلَا تَجُوزُ إِثَارَتُهُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ ([7]).

([1]) مَحْمُودْ ٱلسَّيِّدْ عُمَرْ ٱلتَّحْيَوِي - ٱلشُّرُوطُ ٱلسَّلْبِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِوُجُودِ ٱلْحَقِّ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2010م - صـ207. هَايْدِي ٱلْبِلْتَاجِي - ٱلصِّفَةُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ24.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 5660 سـ80 ق - 2017/12/17م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِي سـ 68 - ق 144 - صـ952. مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

([3]) فِي هٰذَا ٱلْمَعْنَىٰ: ١٠٨٨١ سـ٦٦ ق - ٢٠٠٣/١٢/١٤م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِي سـ٥٤ - ٱلْقَاعِدَةُ ٢٣٩ - صـ١٣٤٨. مُشَارٌ إِلَيْهِ سَابِقاً.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦٨٧٥ لِسَنَةِ ٨٨ ق - ٢٠١٩/١٠/٢٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 439 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ عَلَىٰ أَنْ "يَضْمَنُ ٱلْبَائِعُ عَدَمَ ٱلتَّعَرُّضِ لِلْمُشْتَرِي فِي ٱلاِنْتِفَاعِ بِٱلْمَبِيعِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ سَوَاءٌ كَانَ ٱلتَّعَرُّضُ مِنْ فِعْلِهِ هُوَ أَوْ مِنْ فِعْلِ أَجْنَبِيٍّ يَكُونُ لَهُ وَقْتَ ٱلْبَيْعِ حَقٌّ عَلَىٰ ٱلْمَبِيعِ يَحْتَجُّ بِهِ عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي وَيَكُونُ ٱلْبَائِعُ مُلْزَماً بِٱلضَّمَانِ وَلَوْ كَانَ ٱلأَجْنَبِيُّ قَدْ ثَبَتَ حَقُّهُ بَعْدَ ٱلْبَيْعِ إِذَا كَانَ هٰذَا ٱلْحَقُّ قَدْ آلَ إِلَيْهِ مِنَ ٱلْبَائِعِ نَفْسِهِ".

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٤٠٧ لِسَنَةِ ٧٩ ق - ٢٠١٧/٤/١٠م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٦٨- ٱلْقَاعِدَةُ ٧٥ - صـ ٤٨١.

([7]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 16639 لِسَنَةِ 91 ق - 2022/12/25م- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

ثَانِياً: أَنْ يَكُونَ ٱلْمُدَّعِي مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ:

ٱلْغَيْرُ فِي قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ فِكْرَةٌ سَلْبِيَّةٌ؛ يُقْصَدُ بِهِ مَنْ لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا هَٰذَا ٱلْحُكْمُ ([1])؛ وَلَا يُمْكِنُ تَحْدِيدُ مَفْهُومِ ٱلْغَيْرِ دُونَ تَحْدِيدِ دَائِرَةِ ٱلْأَشْخَاصِ ٱلَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ ٱلْخَصْمِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْلُوبُ ٱلْقَضَاءُ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ؛ **وَيُقْصَدُ بِٱلْخَصْمِ ٱلْأَطْرَافُ ٱلْأَصْلِيونَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ**، وَهُمُ ٱلْمُدَّعِي ([2])، وَٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ([3])، وَكَذَٰلِكَ يَكْتَسِبُ **ٱلْخَصْمُ ٱلْمُدْخَلُ أَوِ ٱلْمُتَدَخِّلُ** في ٱلدَّعْوَىٰ صِفَةَ ٱلْطَّرَفِ ([4])، سَوَاءٌ كَانَ مُتَدَخِّلاً هُجُومِيّاً ([5])، أَوِ ٱنْضِمَامِيّاً ([6]).

أَمَّا إِذَا قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِرَفْضِ طَلَبِ ٱلتَّدَخُّلِ أَوْ عَدَمِ قَبُولِهِ؛ فَإِنَّ طَالِبَ ٱلتَّدَخُّلِ لَا يُعَدُّ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ؛ وَلَا يَكُونُ هَٰذَا ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ ([7])؛ وَبِٱلتَّالِي يَكُونُ لَهُ مَتَىٰ مَسَّ هَٰذَا ٱلْحُكْمُ حَقَّهُ أَنْ يَرْفَعَ ٱلدَّعْوَىٰ بعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَلَا يَكُونُ لِلْغَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ عَلَيْهِ، وَذَٰلِكَ مَا لَمْ يَسْتَأْنِفِ ٱلْحُكْمَ ٱلْقَاضِيَ بِعَدَمِ قَبُولِ تَدَخُّلِهِ ([8])؛ إِذَا قَضَتْ لَهُ ٱلْمَحْكَمَةُ فِي ٱلِاسْتِئْنَافِ بِقَبُولِ ٱلتَّدَخُّلِ. **وَٱلْمَضْمُونِ ٱلَّذِي خَرَجَ مِنَ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْأَصْلِيَّةِ فَيَظَلُّ خَصْماً فِيهَا** ([9])؛ عَلَىٰ ٱعْتِبَارِ أَنَّ ٱلضَّامِنَ يُعَدُّ نَائِباً عَنْهُ ([10])؛ وَيَكُونُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِيهَا حُجَّةً لَهُ، أَوْ عَلَيْهِ

([1]) صَلَاحُ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ ٱلْعَارِضِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 16 - صـ28.

([2]) يُقْصَدُ بِٱلْمُدَّعِي ٱلشَّخْصُ ٱلَّذِي يَرْفَعُ ٱلدَّعْوَىٰ، أَوِ ٱلَّذِي يَبْدَأُ بِٱلْمُطَالَبَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ، سَوَاءٌ كَانَ شَخْصاً طَبِيعِيّاً، أَوِ ٱعْتِبَارِيّاً، وَسَوَاءٌ كَانَ شَخْصاً وَاحِداً، أَوْ كَانُوا أَشْخَاصاً مُتَعَدِّدِينَ. أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 96- صـ170.

([3]) وَيُقْصَدُ بِٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمُشْكُو مِنْهُ ٱبْتِدَاءً، أَوِ ٱلْمُرَادُ ٱلْحُكْمُ عَلَيْهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضاً شَخْصاً طَبِيعِيّاً أَوِ ٱعْتِبَارِيّاً، كَمَا قَدْ يَكُونُ وَاحِداً، أَوْ مُتَعَدِّداً، وَلَا يَتَغَيَّرُ وَصْفُهُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ وَلَوْ شَكَا بِدَوْرِهِ ٱلْمُدَّعِي مِنْ خِلَالِ مَا يَتَقَدَّمُ بِهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ طَلَبَاتٍ مُقَابِلَةٍ لِلطَّلَبِ ٱلْأَصْلِيِّ. أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 96- صـ170.

([4])عَبْدُ ٱلْبَاسِطْ ٱلْجَمِيعِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ410. رَمْزِيْ سَيف - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 319 - 298. ٱلْعَشْمَاوي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 843 - صـ602.عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ ٱلشَّرْقَاوِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 393 - صـ543. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 3504 لِسَنَةِ 78 ق - 2015/12/26م .

([5]) يُقْصَدُ بِٱلتَّدَخُّلِ ٱلْهُجُومِيّ تَدَخُّلُ شَخْصٍ مِنَ ٱلْغَيْرِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ بِقَصْدِ ٱلْمُطَالَبَةِ بِحَقٍّ ذَاتِيٍّ لَهُ فِي مُوَاجَهَةِ أَطْرَافِهَا. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ243.

([6]) يُقْصَدُ بِٱلتَّدَخُّلِ ٱلِٱنْضِمَامِيّ تَدَخُّلُ شَخْصٍ مِنَ ٱلْغَيْرِ فِي خُصُومَةٍ قَائِمَةٍ؛ بِقَصْدِ تَأْيِيدِ أَحَدِ ٱلْخُصُومِ فِي ٱدِّعَاءَاتِهِ دُونَ أَنْ يَطْلُبَ ٱلْقَضَاءَ لِنَفْسِهِ بِحَقٍّ مَا. عِيدْ ٱلْقَصَّاص - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - ٱلْجُزْءُ 1- بند 258 - صـ522. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 280 - صـ485. بِحَيْثُ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ تَأْيِيدِ طَلَبَاتِ ٱلْمُدَّعِي أَوِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يُطَالِبَ بِحَقٍّ أَوْ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ لِنَفْسِهِ؛ وَهُوَ فِي ٱنْضِمَامِهِ لِأَيٍّ مِنَ ٱلْخُصُومِ لَا يَحِلُّ مَحَلَّهُ وَلَا يُمَثِّلُهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْضَمُ لِمَحْضِ مَصْلَحَةِ مَنْ يَنْضَمُ إِلَيهِ وَإِنَّمَا لِمَصْلَحَتِهِ هُوَ. فَتْحِي وَالِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 206 - صـ325.

([7]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ301. وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ573. رَمَضَانْ إِبْرَاهِيمْ عَبْدِ ٱلْكَرِيمْ - ٱلتَّدَخُّلُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمَدَنِيَّةِ - مَكْتَبَةُ ٱلْوَفَاءِ ٱلْقَانُونِيَّةُ - ٱلطَّبْعَةُ ٱلْأُولَىٰ - 2016م - صـ131.

([8]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 369 سـ 68 ق - دَوَائِرُ ٱلْإِيجَارَاتِ - 2008/1/26م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([9]) أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ263. أَحْمَدْ مُسْلَمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 550 - صـ567. وَجْدِي رَاغِبْ- مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ287. رَمْزِيْ سَيف - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ315. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ- بند 165- صـ250. قَارِنْ: فَتْحِي وَالِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ333. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 192- صـ204. حَيْثُ يَرَوْنَ أَنَّ ٱلْمَضْمُونَ يَفْقِدُ صِفَةَ ٱلْخَصْمِ إِذَا خَرَجَ مِنَ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْأَصْلِيَّةِ.

([10]) طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ720. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ785.

([1])؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ ٱلْمُضَامِنِ وَفْقاً لِطُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً ([2]).

أَمَّا ٱلْخَصْمُ ٱلْمُدْخَلُ لِتَقْدِيمِ مُسْتَنَدٍ بِيَدِهِ، أَوْ لِإِظْهَارِ ٱلْحَقِيقَةِ وَفْقاً لِلْمَادَّةِ 118 مِنْ قَانُونِ مُرَافَعَات؛ **لَا يُعْتَبَرُ خَصْماً فِي ٱلدَّعْوَىٰ**؛ إِذْ لَا تُوَجَّهُ إِلَيْهِ، أَوْ مِنْهُ طَلَبَاتٌ لِأَحَدٍ ([3])، وَلَا يُعَدُّ هَـٰذَا ٱخْتِصَاماً إِلَّا عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلتَّجَاوُزِ ([4])؛ وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَإِنَّه يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ ٱلدَّعْوَىٰ طَالِباً ٱلْقَضَاءَ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ. **وَكَذَٰلِكَ خَصْمُ ٱلْمُوَاجَهَةِ** لَا يُعَدُّ خَصْماً حَقِيقِيّاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَلَا يَكُونُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِيهَا حُجَّةً لَهُ أَوْ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا تَأَثَّرَ مَرْكَزُهُ ٱلْقَانُونِيُّ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا ([5])؛ وَلَا يَكُونُ لَهُ فِي هَـٰذِهِ ٱلْحَالَةِ ٱلْأَخِيرَةِ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَـٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ.

([1]) طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ719. أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِي - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ263.

([2]) وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ287. مُحَمَّدْ وَلِيدْ ٱلْجَارِحِي - ٱلنَّقْضُ ٱلْمَدَنِيُّ - نَادِي ٱلْقُضَاةِ 2000م - صـ 697. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - هَامِشُ رَقْمِ1 - صـ204. رَمْزِيْ سَيْف - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ315.

([3]) عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ حُسْنِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ20. أَحْمَدْ مَاهِرْ زَغْلُولْ - دَعْوَىٰ ٱلضَّمَانِ ٱلْفَرْعِيَّةُ - ٱلْمَطْبَعَةُ ٱلتِّجَارِيَّةُ ٱلْحَدِيثَةُ - 1992/1993م- صـ83. مَحْمُودْ مُصْطَفَىٰ يُونُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ- صـ 888. ٱلسَّيِّدْ تَمَامْ - ٱلْأَوَامِرُ وَٱلْأَحْكَامُ وَطُرُقُ ٱلطَّعْنِ عَلَيْهَا - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ224. عَكْسَ ذَٰلِكَ: سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - ٱلتَّقَاضِي بِقَضِيَّةٍ وَبِدُونِ قَضِيَّةٍ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ- صـ438.

([4]) وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ579.

([5]) أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلْمُطَوَّلُ فِي شَرْحِ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ وَٱلتِّجَارِيَّةِ - شَرِكَةُ نَاسٍ لِلطِّبَاعَةِ - 2016م - جـ5 - صـ453. فَتْحِي وَالِي - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 162- صـ482. مَحْمُودْ مُصْطَفَىٰ يُونُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 415 - صـ889. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 3376 سـ84 ق -2021/1/21م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 9368 سـ83 ق - 2020/1/26م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 16261 سـ79 ق - ٱلدَّوَائِرُ ٱلْمَدَنِيَّةُ - 2017/5/23م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 4945 سـ72 ق- ٱلدَّوَائِرُ ٱلْمَدَنِيَّةُ - 2013/5/38م.

مَدَىٰ ٱلِٱعْتِدَادِ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَىٰ ٱلْمَدِينِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلدَّائِنِ ٱلْعَادِي:

يُعْتَبَرُ ٱلدَّائِنُ ٱلْعَادِي مُمَثَّلاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَىٰ ٱلْمَدِينِ (1)، عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْمَدِينَ يُمَثِّلُ ٱلدَّائِنَ فِي ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي يَكُونُ ٱلْمَدِينُ طَرَفاً فِيهَا (2)؛ وَبِٱلتَّالِي تَمْتَدُّ حُجِّيَّةُ هٰذِهِ ٱلْأَحْكَامِ إِلَىٰ ٱلدَّائِنِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِمَصْلَحَةِ ٱلْمَدِينِ أَوْ ضِدَّهُ، فِي حُدُودِ مَا يَتَأَثَّرُ بِهِ ٱلضَّمَانُ ٱلْعَامُّ مِنَ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ (3)، بِغَضِّ ٱلنَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَ ٱلدَّيْنُ قَدْ نَشَأَ فِي تَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ أَوْ لَاحِقٍ عَلَيْهِ (4)؛ وَبِٱلتَّالِي لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْحُكْمُ صَدَرَ بِنَاءً عَلَىٰ غِشٍّ وَتَوَاطُؤٍ بَيْنَ ٱلْمَدِينِ وَخَصْمِهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ إِضْرَاراً بِٱلدَّائِنِ؛ فَإِنَّ ٱلدَّائِنَ هُنَا يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ وَلَا يُحَاجُّ بِهِ (5).

وَيَكُونُ لَهُ أَنَ يَلْجَأُ إِلَىٰ ٱعْتِبَارِ ٱلْحُكْمِ غَيْرَ سَارٍ فِي حَقِّهِ لَا مِنْ خِلَالِ رَفْعِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وَلَٰكِنْ بِسُلُوكِ طَرِيقِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ (6).

مَدَىٰ ٱلِٱعْتِدَادِ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَىٰ ٱلْوَارِثِ فِي مُوَاجَهَةِ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ:

تَذْهَبُ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ ٱلْمِصْرِيَّةُ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْوَارِثَ يَنْتَصِبُ خَصْماً عَنْ بَقِيَّةِ ٱلْوَرَثَةِ فِي ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلَّتِي تُرْفَعُ مِنْ، أَوْ عَلَىٰ ٱلتَّرِكَةِ؛ بِحَيْثُ يُمْكِنُ ٱلِٱكْتِفَاءُ بِأَحَدِهِمْ كَمُمَثِّلٍ لِلتَّرِكَةِ بِٱعْتِبَارِهِ نَائِباً عَنْهَا بِوَكَالَةٍ قَانُونِيَّةٍ مَادَامَ قَدْ خَاصَمَ طَالِباً بِكُلِّ مَا لِلتَّرِكَةِ أَوْ خُوصِمَ مَطْلُوباً مِنْهُ بِكُلِّ مَا عَلَيْهَا، قَبْلَ أَيْلُولَةِ ٱلتَّرِكَةِ إِلَىٰ ٱلْوَرَثَةِ بِٱعْتِبَارِهَا وَحْدَةً مُسْتَقِلَّةً عَنْ أَشْخَاصِ ٱلْوَرَثَةِ وَأَمْوَالِهِمْ ٱلْخَاصَّةِ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ ٱلْقَاعِدَةِ ٱلشَّرْعِيَّةِ ٱلَّتِي تَقْضِي بِأَلَّا تَرِكَةَ إِلَّا بَعْدَ سَدَادِ ٱلدُّيُونِ (7)، إِلَّا أَنَّهَا

---

(1) نَبِيلْ عُمَرْ - ٱلطَّعْنُ بِٱلِٱسْتِئْنَافِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - ص 459. عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ ٱلشَّرْقَاوِي -ٱلْمَصْلَحَةُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ327. أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ- ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ31. ٱلسَّيِّدْ تَمَامْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ225. أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلصِّفَةُ فِي ٱلتَّنْفِيذِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2000م - صـ77. أَحْمَدْ مِلِيجِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ17. أَمِينَةْ ٱلنِّمر- قَانُونُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - المكتبة القانونية الإسكندرية - 1992م - بند320 - صـ522. ٱلْعَشْمَاوي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 844 - صـ603. أَنْوَرْ طَلْبَةْ - ٱلْمُطَوَّلُ فِي شَرْحِ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - جـ5 - صـ448. مَحْمُودْ ٱلْحُسيني - المصلحة كأساس للإدعاء المدني - رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية - 2022م - صـ240.

(2) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 516 لِسَنَةِ 79 ق - ٱلدَّوَائِرُ ٱلْمَدَنِيَّةُ -2017/3/20م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(3) صَلَاحْ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ42. أَنْوَرْ طَلْبَةْ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - جـ3 - صـ132. عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - التَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ الْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْكَزُ ٱلْقَوْمِيُّ لِلْإِصْدَارَاتِ ٱلْقَانُونِيَّةِ - ط 11 - 2009م - جـ2- صـ713.

(4) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ31. عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - صـ949. أَحْمَدْ شَرَفْ ٱلدِّينْ - أُصُولُ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند181- صـ214.

(5) عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - جـ2- بند 367 - صـ682. عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - صـ713. أَحْمَدْ نَشْأَت - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 573 - صـ551. سُلَيْمَانْ مُرْقُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ335. عِصَامْ أَنْوَرْ سِلِيمْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ302. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٩٠٢ لِسَنَةِ ٥٩ ق - ١٩٩٣/١٢/١٦م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٤٤ - ٱلْقَاعِدَةُ ٣٦٢ - صـ٤٢٢- مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

(6) عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2- بند 367 - صـ 682. قَدْرِي عَبْدِ ٱلْفَتَاحْ ٱلشَّهَاوِي - نَظَرِيَّةُ ٱلْإِثْبَاتِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة 2006م - 512. أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ غِشٌّ أَوْ تَوَاطُؤٌ بَيْنَ ٱلْمَدِينِ وَٱلْخَصْمِ إِضْرَاراً بِٱلدَّائِنِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلدَّائِنِ إِذَا أَبْطَأَ ٱلْمَدِينُ فِي ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ عَلَىٰ مَدِينِهِ فِي ٱلْمِيعَادِ، شَرِيطَةَ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَىٰ تَقَاعُسِ ٱلْمَدِينِ عَنِ ٱلطَّعْنِ إِعْسَارُهُ، أَوِ ٱلزِّيَادَةُ فِي إِعْسَارِهِ. أَيْمَنْ إِبْرَاهِيمْ أَحْمَدْ - ٱلنِّطَاقُ ٱلشَّخْصِيُّ لِلِاسْتِئْنَافِ - صـ150.

(7) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 10452 سـ65 ق - ٱلدَّوَائِرُ ٱلْمَدَنِيَّةُ - 2007/1/23م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٩٧٨ سـ٨٧ ق - ٢٠٢٣/١١/١٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 15534 سـ77 ق - ٢٠٢٣/6/25م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 8741 سـ77 ق - ٢٠٢٣/6/4م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 2656 سـ72ق 2021/6/15م.

تُقَيِّدُ هَـٰذِهِ ٱلنِّيَابَةَ بِمَا يَنْفَعُ دُونَ مَا يَضُرُّ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ يَرْبُطُ ٱلْوَرَثَةَ ٱلْتِزَامٌ تَضَامُنِيٌّ؛ فَلَا تَعْتَبِرُ بَقِيَّةَ ٱلْوَرَثَةِ مَاثِلِينَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي ٱنْتَهَتْ بِصُدُورِ حُكْمٍ ضِدَّ أَحَدِهِمْ، إِعْمَالاً لِأَحْكَامِ ٱلنِّيَابَةِ ٱلنَّاقِصَةِ.

وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ أَحَدِ وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ فِي دَعْوَىٰ ٱلْإِخْلَاءِ ٱلْمُقَامَةِ عَلَيْهِ فِي مُوَاجَهَةِ بَاقِي ٱلْوَرَثَةِ غَيْرِ ٱلْمُخْتَصَمِينَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَيَكُونُ لَهُمْ ٱلْاِنْتِفَاعُ بِٱلْعَيْنِ ٱلْمُؤَجَّرَةِ بِذَاتِ ٱلْحُقُوقِ ٱلَّتِي كَانَتْ لِمُوَرِّثِهِمْ، دُونَ إِعْمَالِ ٱلْمَسْئُولِيَّةِ ٱلتَّضَامُنِيَّةِ بَيْنَهُمْ فِي إِجْرَاءَاتِ ٱلْخُصُومَةِ، أَوِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ أَحَدِهِمْ فِي دَعْوَىٰ غَيْرِ مُمَثَّلِينَ فِيهَا؛ وَبِنَاءً عَلَىٰ ذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ بِرَفْضِ دَعْوَىٰ ٱلْوَرَثَةِ بعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ بِٱلْإِخْلَاءِ ضِدَّ أَحَدِ ٱلْوَرَثَةِ؛ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ تَعَلُّقِ دَعْوَىٰ ٱلْإِخْلَاءِ بِتَرِكَةِ مُوَرِّثِهِمْ؛ يَكُونُ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([1])؛ وَذَٰلِكَ تَأْسِيساً عَلَىٰ أَنَّ وَرَثَةَ ٱلْمُسْتَأْجِرِ مُلْتَزِمُونَ تُجَاهَ ٱلْمُؤَجِّرِ بِٱلْتِزَامٍ تَضَامُنِيٍّ؛ مَا مُؤَدَّاهُ أَنْ يَنُوبَ أَحَدُهُمْ عَنِ ٱلْآخَرِ فِيمَا يَنْفَعُ دُونَ مَا يَضُرُّ([2])؛ وَبِٱلتَّالِي فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ هُنَا أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ غَيْرِهِ مِنَ ٱلْوَرَثَةِ؛ وَلَا يَكُونُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَقْضِيَ بِرَفْضِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ ٱسْتِنَاداً لِكِفَايَةِ ٱخْتِصَامِ أَحَدِ ٱلْوَرَثَةِ وَٱعْتِبَارِهِ نَائِبَاً عَنِ ٱلْبَاقِينَ؛ وَإِلَّا كَانَ حُكْمُهَا مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ ([3]).

وَفِي ذَٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ كَذَٰلِكَ بِأَنَّ إِقَامَةَ دَعْوَىٰ ٱلْإِخْلَاءِ لِعَدَمِ ٱلْوَفَاءِ بِٱلْأُجْرَةِ عَلَىٰ بَعْضِ وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ الْأَصْلِيِّ وَتَوَقِيهِمْ ٱلْإِخْلَاءَ فِيهَا؛ لَا يُعْتَدُّ بِهِ كَسَابِقَةٍ فِي تَوَفُّرِ حَالَةِ ٱلتِّكْرَارِ فِي مُوَاجَهَةِ بَاقِي وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ غَيْرِ ٱلْمُخْتَصَمِينَ فِيهَا؛ إِذِ ٱلْقَوْلُ بِغَيْرِ ذَٰلِكَ؛ مُؤَدَّاهُ تَوْقِيعُ جَزَاءِ ٱلْإِخْلَاءِ عَلَيْهِمْ حَالَ عَدَمِ سَبْقِ تَأَخُّرِهِمْ فِي ٱلْوَفَاءِ بِٱلْأُجْرَةِ ([4]).

كَمَا قَضَتْ كَذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلْقَضَاءَ فِي ٱلطَّلَبِ ٱلْعَارِضِ ٱلْمُبْدَىٰ فِي دَعْوَىٰ سَابِقَةٍ مِنْ بَعْضِ وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ بِرَفْضِ ثُبُوتِ ٱلْعَلَاقَةِ ٱلْإِيجَارِيَّةِ بَيْنَ مُوَرِّثِهِمْ وَمُوَرِّثَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ دُونَ ٱخْتِصَامِ بَاقِي وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَةِ هَـٰؤُلَاءِ ٱلْوَرَثَةِ، وَأَحَقِّيَّتُهُمْ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ بِثُبُوتِ ٱلْعَلَاقَةِ ٱلْإِيجَارِيَّةِ بَيْنَ مُوَرِّثِهِمْ وَمُوَرِّثَةِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ وَٱمْتِدَادِهَا لَهُمْ، وَلَا مَجَالَ هُنَا لِإِعْمَالِ ٱلْمَسْئُولِيَّةِ ٱلتَّضَامُنِيَّةِ بَيْنَهُمْ فِي إِجْرَاءَاتِ ٱلْخُصُومَةِ، أَوِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ أَحَدِهِمْ فِي دَعْوَىٰ غَيْرِ مُخْتَصَمِينَ فِيهَا حَقِيقَةً أَوْ حُكْمَاً؛

ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 15654 سـ84 ق -٢٠٢٠/12/26م ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 7893 سـ74 ق - الدَّوَائِرُ الْمَدَنِيَّةُ - 2020/6/16م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٥٠٤ سـ٨١ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/٣/٢١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٨٨١ سـ٦٦ ق - ٢٠٠٣/١٢/١٤م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٥٤- صـ١٣٤٨ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٧٩١ لِسَنَةِ ٨٨ ق -٢٠٢٣/٩/١٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. وَفِيهِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ثُبُوتَ عَدَمِ ٱخْتِصَامِ ٱلطَّاعِنِينَ بِوَصْفِهِمْ ضِمْنَ وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ لِعَيْنِ ٱلتَّدَاعِي وَٱلْمُؤَجَّرَةِ لِمُزَاوَلَةِ نَشَاطٍ تِجَارِيٍّ فِي ٱلدَّعْوَىٰ سَنَدِ ٱلتَّدَاعِي؛ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ ٱكْتِسَابِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا حُجِّيَّةً فِي مُوَاجَهَتِهِمْ؛ وَمِنْ ثَمَّ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمُ ٱلتَّمَسُّكُ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمُثَارِ إِلَيْهَا؛ وَإِذْ خَالَفَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ هَـٰذَا ٱلنَّظَرَ وَقَضَىٰ بِرَفْضِ دَعْوَاهُمْ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِذَٰلِكَ ٱلْحُكْمِ ٱسْتِنَاداً لِكِفَايَةِ ٱخْتِصَامِ ٱلْمَطْعُونِ ضِدَّهُ ٱلثَّانِي بِوَصْفِهِ أَحَدَ ٱلْوَرَثَةِ وَٱعْتِبَارِهِ نَائِبَاً عَنْهُمْ فِيهَا؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَعِيباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٤٧٥٨ لِسَنَةِ ٨٢ ق - صَدَرَ فِي ٢٠١٦/٣/٩م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

لَأَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا مُلْتَزِمِينَ بِطَرِيقِ ٱلتَّضَامُنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ بِجَمِيعِ ٱلْأَحْكَامِ ٱلنَّاشِئَةِ عَنْ عَقْدِ ٱلْإِيجَارِ، إِلَّا أَنَّ هَذَا ٱلْٱلْتِزَامَ ٱلتَّضَامُنِيَّ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُ دُونَ مَا يَضُرُّ؛ وَمِنْ ثَمَّ يَكُونُ كُلٌّ مِنْهُمْ مُسْتَقِلّاً عَنِ ٱلْآخَرِ فِي ٱلْخُصُومَةِ وَفِي ٱلْطَعْنِ عَلَيْهَا وَفِي ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِيهَا؛ عَمَلاً بِٱلْمَادَّةِ 1/296 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ؛ وَلَا يَكُونُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُخَالِفَ هَذَا ٱلنَّظَرَ وَتَحْكُمَ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلدَّعْوَىٰ لِسَابِقَةِ ٱلْفَصْلِ فِيهَا بِٱلدَّعْوَىٰ ٱلسَّالِفَةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْوَرَثَةِ غَيْرِ ٱلْمُخْتَصَمِينَ فِي هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ ([1]).

مَدَىٰ ٱلْٱعْتِدَادِ بِحُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ عَلَىٰ ٱلْسَّلَفِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْخَلَفِ:

يَتَّضِحُ مِمَّا سَبَقَ أَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْأَحْكَامِ لَا تَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَطْرَافِ ٱلدَّعْوَىٰ فَقَطْ، وَإِنَّمَا تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ مَنْ يُعْتَبَرُ مُمَثَّلاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ عَنْ طَرِيقِ أَحَدِ أَطْرَافِهَا ([2])؛ وَمِنْ هَؤُلَاءِ ٱلَّذِينَ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ خُلَفَاءُ ٱلْخُصُومِ ([3])، سَوَاءٌ كَانُوا خَلَفاً عَامّاً، أَمْ خَاصّاً ([4])؛ قِيَاساً عَلَىٰ تَمْثِيلِ ٱلسَّلَفِ لِلْخَلَفِ فِي ٱلْعُقُودِ ([5])؛ إِذْ مِنَ ٱلْمُسَلَّمِ بِهِ فِي نِطَاقِ ٱلْعُقُودِ أَنَّ مَنْ يَتَعَاقَدُ؛ إِنَّمَا يَتَعَاقَدُ عَنْ نَفْسِهِ، وَعَنْ خُلَفَاءِهِ، وَهَٰذِهِ ٱلْقَاعِدَةُ تَسْرِي أَيْضاً عَلَىٰ ٱلْأَحْكَامِ؛ فَمَنْ يَتَرَافَعُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، إِنَّمَا يَتَرَافَعُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ خُلَفَاءِهِ أَيْضاً ([6]).

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٧٨٣ لِسَنَةِ ٨٣ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٤/٣/١٠م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند10 - صـ15. أَحْمَدْ سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - نَحْوَ نَظَرِيَّةٍ لِلإِمْتِدَادِ ٱلإِجْرَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ434.

([3]) يُقْصَدُ بِٱلْخِلَافَةِ لُغَةً ٱلْإِمَارَةُ، وَٱلْخَلَفُ هُوَ مَنْ يَجِئُ بَعْدَ مَنْ مَضَىٰ، فَيُقَالُ خَلَفَ ٱلرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ إِذَا أَقَامَ بَعْدَهُ فِيهِمْ، وَفِي ٱلتَّنْزِيلِ ٱلْعَزِيزِ "وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ ٱخْلُفْنِي فِي قَوْمِي" [ٱلْأَعْرَافُ:21]، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ "فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا ٱلصَّلَاةَ وَٱتَّبَعُوا ٱلشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً" [مَرْيَمُ:59]. مُعْجَمُ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ9 - صـ83 وَمَا بَعْدَهَا.

([4]) سُلَيْمَانْ مُرْقُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 183- صـ333. أَحْمَدْ شَرَفْ ٱلدِّينْ - أُصُولُ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 181- صـ214. عِزُّ الدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - صـ712.

([5]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - بند 22- صـ20. قَدْ يَكُونُ هَذَا ٱلْقِيَاسُ نَتِيجَةً لِلنَّظَرِيَّةِ ٱلَّتِي كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَىٰ تَكْيِيفِ ٱلْخُصُومَةِ عَلَىٰ أَنَّهَا عَقْدٌ بَيْنَ ٱلْخُصُومِ؛ بِمُقْتَضَىٰ هَذَا ٱلْعَقْدِ يَلْتَزِمُ ٱلطَّرَفَانِ مُسَبَّقاً بِقَبُولِ ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَصْدُرُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلْخُصُومَةِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ عَادِلاً، وَهِيَ النَّظَرِيَّةُ نَفْسُهَا ٱلَّتِي كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا أَسَاسُ حُجِّيَّةِ الْحُكْمِ الْقَضَائِيِّ، وَإِنْ كَانَ ٱلْفِقْهُ ٱلْإِجْرَائِيُّ قَدْ هَجَرَ هَذَا ٱلتَّصَوُّرَ. مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ424. وَيَنْتَقِدُ ٱلْبَعْضُ هَذَا ٱلتَّكْيِيفَ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْأَحْكَامَ تَسْتَمِدُ قُوَّتَهَا مِنَ ٱلسِّيَادَةِ ٱلْعَامَّةِ لَا مِنَ ٱتِّفَاقِ ٱلْخُصُومِ؛ لِأَنَّ ٱلْٱتِّفَاقَ يَكُونُ وَلِيدَ إِرَادَاتَيْنِ تَتَّفِقَانِ عَلَىٰ إِحْدَاثِ أَثَرٍ قَانُونِيٍّ مُعَيَّنٍ، أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِلْخُصُومَةِ فَإِنَّ الْمُدَّعِيَ يَلْجَأُ إِلَىٰ ٱلْقَضَاءِ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ ٱلسُّلْطَةِ ٱلْمُخَوَّلَةِ لِلْقَاضِي بِٱلْفَصْلِ فِي ٱلنِّزَاعِ ٱلْمَطْرُوحِ أَمَامَهُ، وَلَا مَنْدُوحَةَ لِلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْخُضُوعِ. مَحْمُودْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 147 - صـ117.

([6]) مَحْمُودْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 148 - صـ118.

وَخَلَفُ ٱلْخَصْمِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ خَلَفاً عَامًّا ([1])، أَوْ خَلَفاً خَاصًّا ([2])؛ وَتَتَحَقَّقُ ٱلْخِلَافَةُ ٱلْعَامَّةُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلشَّخْصِ ٱلطَّبِيعِيِّ بِٱلْوَفَاةِ ([3])؛ فَيَخْلُفُ وَرَثَةُ ٱلْمُتَوَفَّىٰ ٱلْمَرْكَزَ ٱلْقَانُونِيَّ لِمُوَرِّثِهِمْ ([4])؛ وَيَحُوزُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ ضِدَّ ٱلْأَخِيرِ ٱلْحُجِّيَّةَ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّهُمْ كَانُوا مُمَثَّلِينَ فِي ٱلْخُصُومَةِ فِي شَخْصِ سَلَفِهِمْ ([5]).

وَيُشْتَرَطُ لِمُحَاجَّةِ ٱلْوَارِثِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ مُوَرِّثِهِ مَا يَلِي:

أَوَّلاً: تَلَقِّي الْخَلَفِ الْحَقَّ عَنِ السَّلَفِ:

يُشْتَرَطُ لِمُحَاجَّةِ ٱلْوَارِثِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ مُوَرِّثِهِ أَنْ يَكُونَ ٱلْحَقُّ ٱلَّذِي يَدَّعِيهِ قَدْ تَلَقَّاهُ عَنْ هَٰذَا ٱلْمُوَرِّثِ، فَلَا يَكُونُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُوَرِّثِ حُجَّةً عَلَىٰ مَنْ يَخْلُفُهُ مِنْ وَارِثٍ أَوْ مُشْتَرٍ إِذَا ٱسْتَنَدَ هَٰذَا ٱلْخَلَفُ إِلَىٰ سَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ ٱلتَّلَقِّي مِنَ ٱلْمُوَرِّثِ ([6]).

ثَانِيَاً: أَلَّا يَكُونَ ٱلْحَقُّ مَوْضُوعُ ٱلْحُكْمِ قَدْ صَدَرَ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ:

وَكَذَٰلِكَ يُعْتَبَرُ ٱلْوَارِثُ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِي تَصْدُرُ مِنْ مُوَرِّثِهِ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ، أَوِ ٱلَّتِي تَنْطَوِي فِي حَقِيقَتِهَا عَلَىٰ وَصِيَّةٍ؛ لِأَنَّهَا لَا تَنْفُذُ فِي حَقِّ ٱلْوَارِثِ إِلَّا فِي حُدُودِ ٱلثُّلُثِ؛ وَكَذَٰلِكَ يُعَدُّ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِهٰذِهِ ٱلتَّصَرُّفَاتِ؛ فَلَا يُعْتَدُّ بِهَا فِي مُوَاجَهَتِهِ ([7])، مِثَالُ ذٰلِكَ إِذَا حَصَلَ ٱلْمُشْتَرِي عَلَىٰ حُكْمٍ ضِدَّ ٱلْمُوَرِّثِ بِشَأْنِ ٱلْبَيْعِ ٱلصَّادِرِ مِنْهُ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ؛ فَيَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ بِبُطْلَانِ ٱلْبَيْعِ ([8])، وَعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، إِلَّا أَنَّ مُجَرَّدَ طَعْنِ ٱلْوَارِثِ عَلَىٰ ٱلتَّصَرُّفِ بِأَنَّهُ صَدَرَ فِي مَرَضِ ٱلْمَوْتِ إِضْرَاراً بِحُقُوقِهِ فِي ٱلْإِرْثِ لَا يَكْفِي لِإِهْدَارِ حُجِّيَّةِ ٱلتَّصَرُّفِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ ٱلدَّلِيلَ عَلَىٰ ٱدِّعَائِهِ، وَإِلَّا ظَلَّ ٱلتَّصَرُّفُ حُجَّةً عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَبَرُ فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنْ إِثْبَاتِ ذٰلِكَ فِي حُكْمِ ٱلْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفِ ([9])، وَٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ بِصِحَّتِهِ؛ بَلْ يَظَلُّ فِي حُكْمِ ٱلْخَلَفِ ٱلَّذِينَ تَمْتَدُّ إِلَيْهِمْ حُجِّيَّةُ هَٰذَا

([1]) يُقْصَدُ بِٱلْخَلَفِ ٱلْعَامِّ كُلُّ مَنْ يَخْلُفُ ٱلشَّخْصَ فِي ذِمَّتِهِ ٱلْمَالِيَّةِ مِنْ حُقُوقٍ وَٱلْتِزَامَاتٍ، أَوْ فِي جُزْءٍ مِنْهَا بِٱعْتِبَارِهَا مَجْمُوعاً مِنَ ٱلْمَالِ، كَٱلْوَارِثِ، وَٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِجُزْءٍ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ فِي مَجْمُوعِهَا. عَبْدُ ٱلرَّزَّاقِ ٱلسَّنْهُورِيُّ - ٱلْوَسِيطُ - جـ1- صـ541. مُحَمَّدْ حُسَيْنِ مَنْصُور - ٱلْوَجِيزُ فِي ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ٱلْأَصْلِيَّةِ - صـ328. أَحْمَدْ شَرَفْ ٱلدِّينْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 181- صـ214.

([2]) يُقْصَدُ بِٱلْخَلَفِ ٱلْخَاصِّ مَنْ يَتَلَقَّىٰ مِنْ سَلَفِهِ مَالاً مُعَيَّناً بِٱلذَّاتِ كَٱلْمُشْتَرِي يَخْلُفُ ٱلْبَائِعَ فِي ٱلْمَبِيعِ، وَٱلْمُوصَىٰ لَهُ بِعَيْنٍ مِنَ ٱلتَّرِكَةِ يَخْلُفُ ٱلْمُوصِّي، وَصَاحِبِ حَقِّ ٱلاِنْتِفَاعِ؛ فَإِنَّه يَكُونُ خَلَفاً خَاصّاً لِمَنْ تَلَقَّىٰ مِنْهُ هَٰذَا ٱلْحَقَّ. نَبِيلْ سَعد - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ333.

([3]) مَرْوَانْ عَبْدِ ٱلْجَبُورِي - ٱلْخِلَافَةُ فِي ٱلْخُصُومَةِ - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 2019م - صـ24.

([4]) أَحْمَدْ عَوَضْ هِنْدِي - ٱلْمَرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ445.

([5]) أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - أَثَرُ ٱلْأَحْكَامِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 22 - صـ21. سُلَيْمَانْ مُرْقُسْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 183 - صـ334. عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ- ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2- صـ712.

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٦٣٩ لِسَنَةِ ٨٧ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/٦/١٢م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([7]) مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَحْمَنْ - قُوَّةُ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ119.

([8]) عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ- ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2- صـ713. عِصَامْ أَنْوَرْ سِلِيمْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلْإِثْبَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ302. وَتَأْصِيلُ ذٰلِكَ مَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ 477 وَٱلْمَادَّةُ 916مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ.

([9]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٤٦ لِسَنَةِ ٣٦ ق -١٩٧٢/٥/١١م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ23 - ٱلْقَاعِدَةُ ١٣٥ - صـ٨٥٢.

ٱلتَّصَرُّفِ، وَٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ بِشَأْنِهِ؛ وَلَا يَكُونُ لِأَحَدِهِمِ ٱلدَّفْعُ، أَوِ ٱلْمُطَالَبَةُ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ مُوَرِّثِهِمْ ([1]).

أَمَّا ٱلْخَلَفُ ٱلْخَاصُّ فَيُشْتَرَطُ لِمُحَاجَّتِهِ بِٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ ٱلسَّلَفِ تَوَافُرُ ٱلشُّرُوطِ ٱلتَّالِيَةِ:

ٱلشَّرْطُ ٱلْأَوَّلُ: صُدُورُ ٱلْحُكْمِ قَبْلَ ٱنْتِقَالِ ٱلشَّيْءِ مَوْضُوعِهِ إِلِي ٱلْخَلَفِ:

يُشْتَرَطُ لِكَي تَمْتَدَّ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ إِلَىٰ ٱلْخَلَفِ أَنْ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ قَبْلَ ٱنْتِقَالِ ٱلشَّيْءِ مَوْضُوعِهِ إِلَيْهِ وَٱكْتِسَابِهِ ٱلْحَقَّ عَلَيْهِ ([2])؛ فَإِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَنْقُولٍ مُعَيَّنٍ بِٱلذَّاتِ؛ فَإِنَّ هَذَا ٱلْحُكْمَ لَا يُحَاجُّ بِهِ ٱلْخَلَفُ إِذَا كَانَ هَذَا ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بَعْدَ إِتْمَامِ ٱلْعَقْدِ؛ إِذْ أَنَّ مِلْكِيَّةَ ٱلْمَنْقُولِ ٱلْمُعَيَّنِ بِٱلذَّاتِ تَنْتَقِلُ بِمُجَرَّدِ تَمَامِ ٱلْعَقْدِ بَيْنَ ٱلْمُتَعَاقِدِينَ، وَبِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ (ٱلْمَادَّةُ 204 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ)، وكذلك في ٱلْبَيْعِ جُزَافاً (ٱلْمَادَّةُ 429 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ)، أَوْ بَعْدَ ٱلْإِفْرَازِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْمَنْقُولِ ٱلْمُعَيَّنِ بِٱلنَّوْعِ (ٱلْمَادَّةُ 205/1 وَٱلْمَادَّةُ 933 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ). أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِٱمْتِدَادِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ ٱلسَّلَفِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْخَلَفِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفَاتِ ٱلَّتِي مِنْ شَأْنِهَا إِنْشَاءُ حَقٍّ مِنَ ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ٱلْعَقَارِيَّةِ ٱلْأَصْلِيَّةِ ([3])، أَوْ نَقْلُهُ، أَوْ تَعْيِيرُهُ، أَوْ زَوَالُهُ؛ فَإِنَّها تَسْرِي فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْخَلَفِ مَادَامَ ٱلْأَخِيرُ لَمْ يُسَجِّلْ عَقْدَهُ؛ وذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْمِلْكِيَّةَ فِي ٱلْمَوَادِّ ٱلْعَقَارِيَّةِ لَا تَنْتَقِلُ بَيْنَ ٱلْمُتَعَاقِدِينَ وَلَا ٱلْغَيْرِ إِلَّا بِٱلتَّسْجِيلِ (ٱلْمَادَّةُ ٱلتَّاسِعَةُ مِنَ ٱلْقَانُونِ رَقْمِ 114 لِسَنَةِ 1946م بِتَنْظِيمِ ٱلشَّهْرِ ٱلْعَقَارِيِّ).

وَبِنَاءً عَلَىٰ ذٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ عَلَىٰ ٱلسَّلَفِ يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْخَلَفِ ٱلَّذِي لَمْ يُسَجِّلْ عَقْدَهُ؛ بَيْنَمَا لَا يَكُونُ كَذٰلِكَ لَوْ كَانَ قَدْ بَادَرَ بِتَسْجِيلِ عَقْدِهِ قَبْلَ ٱلْحُكْمِ ([4])؛ وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٩١٧ لِسَنَةِ ٨٧ ق ـ٢٠٢٠/٨/٣١م. وَفِيهِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ مُوَرِّثُ ٱلْخَصْمِ قَدْ تُوُفِّيَ بَعْدَ رَفْعِ دَعْوَىٰ ٱلتَّكْرَارِ ٱلرَّاهِنَةِ وَكَانَ ٱلْأَخِيرُ هُوَ مَنْ نُسِبَ إِلَيْهِ ٱلتَّأَخُّرُ فِي سَدَادِ ٱلْأُجْرَةِ ثُمَّ تَكَرَّرَ هٰذَا ٱلتَّأَخِيرُ فَإِنَّ وَفَاتَهُ بَعْدَ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ وَتَصْحِيحِ شَكْلِهَا بِٱخْتِصَامِ وَرَثَتِهِ فِيهَا لَا يُعَدُّ إِيذَاناً بِبَدْءِ خُصُومَةٍ جَدِيدَةٍ مَعَ أَشْخَاصٍ جُدُدٍ، بَلْ هُوَ ٱسْتِمْرَارٌ لِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ بِتَقْوِيمِ مَا ٱعْتَرَىٰ إِجْرَاءَاتِهَا ٱلنَّاجِمِ عَنِ ٱلْوَفَاةِ، فَإِذَا قَضَىٰ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ بِرَفْضِ دَعْوَىٰ ٱلْإِخْلَاءِ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ عَدَمِ ٱعْتِدَادِهِ بِٱلدَّعْوَىٰ ٱلسَّابِقَةِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْوَرَثَةِ وَأَنَّهُمْ لَا يُحَاجُّونَ بِٱلْمُخَالَفَةِ ٱلَّتِي ٱرْتَكَبَهَا مُوَرِّثُهُمْ حَالَ أَنَّ ٱخْتِصَامَهُمْ فِي ٱلدَّعْوَىٰ لَا يُعَدُّ ٱخْتِصَاماً لِأَشْخَاصٍ جُدُدٍ بَلْ تَصْحِيحاً لِلْخُصُومَةِ ٱلْحَالِيَّةِ؛ وَمِنْ ثَمَّ يُعْتَدُّ بِتِلْكَ ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي سَبَقَ رَفْعُهَا ضِدَّ مُوَرِّثِهِمْ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ كَسَنَدٍ لِلتِّكْرَارِ؛ وَإِذْ خَالَفَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ هَذَا ٱلنَّظَرَ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ خَالَفَ ٱلْقَانُونَ، وَأَخْطَأَ فِي تَطْبِيقِهِ؛ مِمَّا يُعِيبُهُ وَيُوجِبُ نَقْضَهُ.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٦٩٦ لِسَنَةِ ٧١ ق ـ ٢٠٢٢/٢/٨م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٣١٦٦ لِسَنَةِ ٧٩ ق ـ ٢٠١٣/١٢/١٢م ـ مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٦٤ـ ٱلْقَاعِدَةُ ١٤٣ـ صـ٩٥٨. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٠١٧ لِسَنَةِ ٧٤ ق ـ ٢٠١٢/٥/٢٦م ـ مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) يُقْصَدُ بِٱلْحُقُوقِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ٱلْأَصْلِيَّةِ ٱلْحُقُوقُ ٱلْعَيْنِيَّةُ ٱلَّتِي لَا تَتَبِعُ حَقّاً آخَرَ أَوْ تَسْتَنِدُ فِي وُجُودِهَا إِلَيْهِ، فَهِيَ مَقْصُودَةٌ فِي ذَاتِهَا لِمَا تُخَوِّلُهُ لِأَصْحَابِهَا مِنْ سُلْطَاتٍ وَمَنَافِعَ، وَيُعْتَبَرُ حَقُّ ٱلْمِلْكِيَّةِ مِنْ أَقْوَىٰ ٱلْحُقُوقِ ٱلْعَيْنِيَّةِ ٱلْأَصْلِيَّةِ وَأَوْسَعِهَا مَضْمُوناً وَسُلْطَاتٍ؛ إِذْ يُخَوِّلُ صَاحِبَهُ حَقَّ ٱلِٱسْتِعْمَالِ وَٱلِٱسْتِغْلَالِ وَٱلتَّصَرُّفِ، وَيَتَفَرَّعُ عَنْ حَقِّ ٱلْمِلْكِيَّةِ حُقُوقٌ أُخْرَىٰ تَقْتَطِعُ بَعْضَ سُلْطَاتِ ٱلْمِلْكِيَّةِ لِحِسَابِ شَخْصٍ آخَرَ غَيْرِ ٱلْمَالِكِ. وَقَدْ حَدَّدَ ٱلْقَانُونُ ٱلْمَدَنِيُّ هٰذِهِ ٱلْحُقُوقَ بِحَقِّ ٱلِٱرْتِفَاقِ، وَٱلِٱنْتِفَاعِ، وَٱلِٱسْتِعْمَالِ، وَٱلسُّكْنَى، وَٱلْحِكْرِ، وَٱلِٱرْتِفَاقِ. نَبِيلُ إِبْرَاهِيمُ سَعد ـ ٱلْمَدْخَلُ إِلَىٰ ٱلْقَانُونِ ـ دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة 2006م ـ صـ63.

([4]) وَإِنْ كَانَ ٱلْبَعْضُ يَذْهَبُ إِلَىٰ أَنَّ ٱنْتِقَالَ ٱلْحَقِّ ٱلْمُتَنَازَعِ عَلَيْهِ أَوِ ٱلتَّصَرُّفِ فِيهِ أَثْنَاءَ ٱلْخُصُومَةِ؛ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ خِلَافَةٌ فِي ٱلْخُصُومَةِ؛ وَإِنَّمَا يَظَلُّ ٱلسَّلَفُ أَوِ ٱلْبَائِعُ أَوِ ٱلْمُتَصَرِّفُ هُوَ ٱلطَّرَفَ فِي هٰذِهِ ٱلدَّعْوَى، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ بَعْدَ ٱلتَّصَرُّفِ هُوَ صَاحِبَ ٱلْحَقِّ ٱلْمَوْضُوعِيِّ؛ بِٱعْتِبَارِ أَنَّهُ يَحِلُّ إِجْرَائِيّاً فِي هٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ مَحَلَّ ٱلْمُتَصَرِّفِ إِلَيْهِ، وَيُمَثِّلُهُ قَانُوناً؛ بِحَيْثُ يَنْتَصِبُ فِيهَا مُدَافِعاً عَنْ مَرْكَزٍ قَانُونِيٍّ لِصَالِحِ ٱلْغَيْرِ. إِبْرَاهِيمُ نَجِيبُ سَعد ـ قَانُونُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْخَاصُّ ـ مُنْشَأَةُ ٱلْمَعَارِفِ ـ ٱلْجُزْءُ ٱلْأَوَّلُ ـ صـ559. وَمُؤَدَّىٰ هَذَا ٱلرَّأْيِ ٱمْتِدَادُ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ ٱلسَّلَفِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْخَلَفِ وَلَوْ كَانَ ٱلتَّصَرُّفُ قَدْ تَمَّ قَبْلَ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ، طَالَمَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ بَعْدَ رَفْعِ ٱلدَّعْوَى. وَهُوَ رَأْيٌ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَفْصِيلٍ وَنَظَرٍ؛ لِأَنَّهُ يَفْتَحُ ٱلْبَابَ لِلتَّوَاطُؤِ وَٱلْإِضْرَارِ بِٱلْغَيْرِ. لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفَاصِيلِ عَنْ

مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْبَائِعِ يُعْتَبَرُ حُجَّةً عَلَىٰ مُشْتَرِي ٱلْعَقَارِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ سَجَّلَ عَقْدَ شِرَاءِهِ عِنْدَ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ؛ وَذَٰلِكَ بِٱعْتِبَارِهِ مُمَثَّلاً فِي شَخْصِ ٱلْبَائِعِ فِي هَٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ ([1])؛ وَمِنْ ثَمَّ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ حُجِّيَّةُ هَٰذَا ٱلْحُكْمِ بِٱعْتِبَارِهِ خَلَفاً خَاصّاً لِلْبَائِعِ وَلَيْسَ مِنَ ٱلْغَيْرِ؛ وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلٱعْتِدَادِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ حَيْثُ إِنَّ هَٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تُرْفَعُ إِلَّا مِنَ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ، وَلَا يَكُونُ أَمَامَهُ إِلَّا ٱلطَّعْنُ بِذَاتِ ٱلطُّرُقِ ٱلْمُقَرَّرَةِ لِسَلَفِهِ، وَكَذَٰلِكَ قَضَتْ بِأَنَّ ثُبُوتَ عَدَمِ تَسْجِيلِ ٱلْمُشْتَرِيَةِ عَقْدَ مُشْتَرَاهَا لِأَرْضِ ٱلنِّزَاعِ؛ مُؤَدَّاهُ عَدَمُ ٱكْتِسَابِهَا أَيَّ حَقٍّ عَلَىٰ أَرْضِ ٱلنِّزَاعِ؛ وَبِٱلتَّالِي تَمْتَدُّ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ ضِدَّ ٱلْبَائِعِ بِتَسْلِيمِ أَرْضِ ٱلنِّزَاعِ لِصَالِحِ ٱلْمُدَّعِي؛ وَذَٰلِكَ بِٱعْتِبَارِهَا خَلَفاً خَاصّاً لِلْمَالِكِ ٱلْأَصْلِيِّ لِأَرْضِ ٱلنِّزَاعِ وَلَيْسَتْ مِنَ ٱلْغَيْرِ ([2]).

أَمَّا إِذَا سَجَّلَ ٱلْمُشْتَرِي لِلْعَقَارِ عَقْدَهُ قَبْلَ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ؛ فَإِنَّهُ يُعَدُّ مِنَ ٱلْغَيْرِ وَلَا يَتَعَدَّىٰ إِلَيْهِ أَثَرُ ٱلْحُكْمِ وَلَا تَمْتَدُّ حُجِّيَتُهُ إِلَيْهِ؛ حَيْثُ يُعَدُّ فِي هَٰذِهِ ٱلْحَالَةِ مِنَ ٱلْغَيْرِ وَلَيْسَ خَلَفاً خَاصّاً مُمَثَّلاً فِي شَخْصِ ٱلْبَائِعِ ([3]).

ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي: أَلَّا يَكُونَ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِطَرِيقِ ٱلتَّوَاطُؤِ وَٱلْغِشِّ:

مِنَ ٱلْقَوَاعِدِ ٱلْأُصُولِيَّةِ فِي ٱلْقَانُونِ ٱلْمِصْرِيِّ وَفِي ٱلشَّرَائِعِ كَافَّةً أَنَّ ٱلْغِشَّ يُفْسِدُ كُلَّ شَيْءٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفِيدَ مِنْهُ فَاعِلُهُ؛ مَنْعاً لِلْفَسَادِ، وَدَعْماً لِحُسْنِ ٱلنِّيَّةِ، وَٱلشَّرَفِ، وَتَنْزِيهاً لِسَاحَاتِ ٱلْمَحَاكِمِ أَنْ تُتَّخَذَ سَبِيلاً لِلٱنْحِرَافِ ([4]).

لِذَٰلِكَ لَا يُعْتَبَرُ ٱلْخَلَفُ مُمَثَّلاً فِي شَخْصِ ٱلسَّلَفِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ ضِدَّ هَٰذَا ٱلْأَخِيرِ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ أَوِ ٱلتَّوَاطُؤِ مِنْ جَانِبِ ٱلسَّلَفِ؛ وَلَا يُنَفَّذُ ٱلْحُكْمُ فِي مُوَاجَهَتِهِ وَيَكُونُ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ ٱلٱحْتِجَاجَ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ ([5])؛ وَتَطْبِيقاً لِذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْمُشْتَرِيَ بِعَقْدٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ يُعْتَبَرُ مِنَ ٱلْغَيْرِ إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ أَوِ ٱلتَّوَاطُؤِ بَيْنَ ٱلْبَائِعِ وَٱلْمَحْكُومِ لَهُ؛ وَبِٱلتَّالِي

مَفْهُومِ ٱلْحُلُولِ ٱلْإِجْرَائِيِّ وَآثَارِهِ: ٱنْظُرْ: أَثَرَ ٱلْحُلُولِ ٱلْإِجْرَائِيِّ فِي حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ - دِرَاسَةٌ مُقَارَنَةٌ - بَاسِمْ ذنونْ السَّبْعَاوِي - مَجَلَّةُ كُلِّيَّةِ ٱلْقَانُونِ ٱلْكُوَيْتِيَّةُ ٱلْعَالَمِيَّةُ - ٱلسَّنَةُ ٱلسَّابِعَة - ٱلْعَدَد 1- ٱلْعَدَد ٱلتَّسَلْسُلِي 25 - مارس 2019م.

([1]) مَرْوَانْ عَبْدِ ٱلْجَبُورِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ203. عِصَامْ أَنْوَرْ سِلِيمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ303.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1103 لِسَنَةِ 77 ق - صَدَرَ فِي 2023/9/21م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([3]) مَرْوَانْ عَبْدِ ٱلْجَبُورِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ204. أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلْمُطَوَّلُ فِي ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ3 - صـ438.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٨٤٥ لِسَنَةِ ٧٢ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٣/١/٢٣م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦١٦٢ لِسَنَةِ ٨٥ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢١/٣/٢٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٧٥٦ لِسَنَةِ ٧٧ ق - صَدَرَ فِي ٢٠١٧/١٢/٢٠م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ ٦٨ - ٱلْقَاعِدَةُ ١٤٨ - صـ٩٧٤ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ. ٱلغِشُّ لُغَةً هُوَ ٱلْخِدَاعُ ٱلْمَقْرُونُ بِسُوءِ نِيَّةٍ وَقَصْدِ ٱلْإِضْرَارِ بِٱلْغَيْرِ. يُقَالُ غَشَّ فُلَانٌ صَدِيقَهُ أَيْ خَدَعَهُ وَزَيَّنَ لَهُ غَيْرَ ٱلْمَصْلَحَةِ مُظْهِراً خِلَافَ مَا يُضْمِرُ، وَغَشَّ ٱلشَّيْءَ أَيْ خَلَطَهُ بِغَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَرْخَصُ مِنْهُ. مُعْجَمُ ٱللُّغَةِ ٱلْعَرَبِيَّةِ ٱلْمُعَاصِرَةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ1619. وَٱلْغِشُّ نَقِيضُ ٱلنُّصْحِ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ ٱلْغَشَشِ أَيْ ٱلْمَشْرَبُ ٱلْكَدِرُ. وَمِنْ هَٰذَا ٱلْغِشُّ فِي ٱلْبَيْعِ وَفِي ٱلْحَدِيثِ ٱلشَّرِيفِ أَنَّ ٱلنَّبِيَ - صَلَّىٰ ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ - قَالَ "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا". مُعْجَمُ لِسَانِ ٱلْعَرَبِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ323.

([5]) صَلَاحْ أَحْمَدْ عَبْدِ ٱلصَّادِقْ - نَظَرِيَّةُ ٱلْخَصْمِ ٱلْعَارِضِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 20 - صـ 35.

لَا تَمْتَدُّ إِلَيْهِ آثَارُهُ، وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلدَّائِنَ ٱلَّذِىٰ لَا يُخْتَصَمُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي تُرْفَعُ مِنْ مَدِينِهِ عَلَىٰ آخَرَ أَوْ تُرْفَعُ عَلَيْهِ يُعْتَبَرُ مَاثِلاً فِيهَا بِمَدِينِهِ.

وَبِٱلتَّالِي فَإِنَّ هَٰذَا ٱلدَّائِنَ لَا يُعْتَبَرُ مِنَ الْغَيْرِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَصْدُرُ فِيهَا عَلَىٰ مَدِينِهِ فَتَمْتَدُّ إِلَيْهِ حُجِّيَتُّهُ، وَذٰلِكَ كُلُّهُ مَالَمْ يَكُنْ هَٰذَا ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِنَاءً عَلَىٰ غِشٍّ، وَتَوَاطُؤٍ بَيْنَ مَدِينِهِ وَخَصْمِهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ إِضْرَاراً بِهِ فَفِي هَٰذِهِ ٱلْأَحْوَالِ يَكُونُ ٱلدَّائِنُ مِنَ ٱلْغَيْرِ بِالنِّسْبَةِ لِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ؛ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ، وَلَا يَكُونُ سَارِياً فِي مُوَاجَهَتِهِ ([1])؛ وَيَكُونُ لِلدَّائِنِ إِثْبَاتُ ٱلْغِشِّ بِطُرُقِ ٱلْإِثْبَاتِ كَافَّةً ([2])، بِمَا فِيهَا ٱلْبَيِّنَةُ ([3])، وَيَكُونُ تَقْدِيرُ عَنَاصِرِ ٱلْغِشِّ ومَا يَثْبُتُ بِهِ وَمَا لَا يَثْبُتُ بِهِ مِنْ سُلْطَةِ مَحْكَمَةِ ٱلْمَوْضُوعِ مَتَى كَانَ ٱسْتِخْلَاصُهَا سَائِغاً ([4]).

ٱلْوَسِيلَةُ ٱلْفَنِيَّةُ لِحِمَايَةِ ٱلْغَيْرِ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ:

نَخْلُصُ مِمَّا سَبَقَ إِلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ يُعْتَبَرُ مُمَثَّلاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ بِغَيْرِهِ؛ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ حُجِّيَّةَ هَٰذَا ٱلْحُكْمِ، أَوْ أَنْ يَطْلُبَ عَدَمَ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ وَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً؛ بِأَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِ بِٱلْاِسْتِئْنَافِ، أَوِ ٱلنَّقْضِ، أَوِ ٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ وَفْقاً لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِسَلَفِهِ، مَا لَمْ يَكُنِ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِطَرِيقِ ٱلتَّوَاطُؤِ وَٱلْغِشِّ بَيْنَ أَطْرَافِهِ؛ فَلَا يَكُونُ لَهُ إِلَّا أَنْ يَطْعَنَ عَلَيْهِ بِٱلْتِمَاسِ إِعَادَةِ ٱلنَّظَرِ ([5])، خِلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَبْدَأُ مِنَ ٱلْيَوْمِ ٱلَّذِي يَظْهَرُ فِيهِ ٱلْغِشُّ أَوِ ٱلتَّوَاطُؤُ أَوِ ٱلْإِهْمَالُ ٱلْجَسِيمُ (م 242 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ).

وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وإِلَّا يَكُنْ قَدْ سَلَكَ غَيْرَ ٱلطَّرِيقِ ٱلَّذِي رَسَمَهُ ٱلْقَانُونُ لِلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخَلَ أَوْ تَدَّخَلَ فِيهَا. وَهُوَ أَثَرٌ مِنَ ٱلْخُطُورَةِ بِمَكَانٍ؛ إِذْ سَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ تَفْوِيتُ مِيعَادِ ٱلْاِلْتِمَاسِ بِٱلنِّسْبَةِ لِمَنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ؛ إِذْ مُطَالَبَتُهُ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مَاثِلاً فِيهِ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ ظُهُورِ ٱلْغِشِّ أَوِ ٱلتَّوَاطُؤِ لَهُ؛ مَا يَجْعَلُ مِيعَادَ ٱلْاِلْتِمَاسِ يَبْدَأُ وَيَنْفَتِحُ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، وَهُوَ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٩٠٢ لِسَنَةِ ٥٩ ق ـ ١٩٩٣/١٢/١٦م ـ مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٤٤ ـ ٱلْقَاعِدَةُ ٣٦٢ ـ صـ ٤٢٢.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٠٤٢٦ لِسَنَةِ ٩٢ ق ـ٢٠٢٤/٤/٢١م ـ مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٩٠٨ لِسَنَةِ ٨٨ ق ـ٢٠٢٤/٧/٢م ـ مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٣٠٢ لسنة ٩١ ق ـ٢٠٢٤/٥/٢١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٠١٧٥ لسنة ٨٨ ق ـ٢١/٥ /٢٠٢٤م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٦٦٦ لسنة ٨٦ ق ـ٢٠٢٤/٢/٦م ـ مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) ٱلطَّعْنُ بِٱلْاِلْتِمَاسِ طَرِيقٌ غَيْرُ عَادِيٍّ لِلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْاِنْتِهَائِيَّةِ لِأَسْبَابٍ حَدَّدَهَا ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْحَصْرِ، وَيَنْطَبِقُ هَٰذَا ٱلْوَصْفُ عَلَىٰ ٱلْأَحْكَامِ ٱلصَّادِرَةِ مِنْ مَحَاكِمِ ٱلدَّرَجَةِ ٱلثَّانِيَةِ، وَٱلْأَحْكَامِ ٱلْاِنْتِهَائِيَّةِ ٱلصَّادِرَةِ مِنْ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ ٱلَّتِي لَا تَقْبَلُ ٱلطَّعْنَ عَلَيْهَا بِٱلْاِسْتِئْنَافِ، وَيَرْمِي ٱلْاِلْتِمَاسُ إِلَىٰ سَحْبِ ٱلْحُكْمِ وَنَظَرِ ٱلْقَضِيَّةِ مِنْ جَدِيدٍ مِنْ حَيْثُ ٱلْوَاقِعِ وَٱلْقَانُونُ عَلَىٰ ضَوْءِ ٱلظُّرُوفِ ٱلْجَدِيدَةِ ٱلَّتِي لَوْ كَانَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ تَعْلَمُهَا لَمَا أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْعُونَ عَلَيْهِ. أَحْمَدُ ٱلسَّيِّدُ صَاوِي ـ ٱلْوَسِيطُ ـ ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ ـ صـ 1029.

لَا شَكَّ سَيَنْقَضِي قَبْلَ ٱلْفَصْلِ فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ ٱلَّتِي مِنَ ٱلْمُفْتَرَضِ أَنْ تَنْتَهِيَ أَيْضَاً بِٱلرَّفْضِ إِذَا طَبَّقَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ صَحِيحَ ٱلْقَانُونِ؛ إِذْ هِيَ لَيْسَتِ ٱلْوَسِيلَةَ ٱلإِجْرَائِيَّةَ ٱلَّتِي قَرَّرَهَا ٱلْقَانُونُ لِمَنْ يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخِلَ أَوْ تَدَّخَلَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ، مِثَالُ ذٰلِكَ ٱلْمُشْتَرِي بِعَقْدٍ غَيْرِ مُسَجَّلٍ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ ضِدَّ ٱلْبَائِعِ لَهُ حُجَّةً عَلَيْهِ يَكُونُ لَهُ أَنْ يَطْعَنَ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلْحُكْمِ وَفْقاً لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ لِسَلَفِهِ مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ غِشٌّ، أَوْ أَنْ يَطْعَنَ بِطَرِيقِ ٱلاِلْتِمَاسِ إِذَا وَقَعَ غِشٌّ مِنَ ٱلْبَائِعِ لَهُ أَوْ تَوَاطُؤٌ، وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ وَإِلَا سَتَقْضِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِٱلرَّفْضِ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أَوْرَدْنَا سَلَفاً ([1]).

وَذٰلِكَ عَلَىٰ خِلَافِ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِينَ لَا يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، وَلَا يَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ فِي مُوَاجَهَتِهِمْ، وَإِنَّمَا يُضَارُّونَ مِنْهُ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ وَاقِعِيَّةٍ تَمَسُّ حُقُوقَهُمْ وَمَرَاكِزَهُمْ ٱلْقَانُونِيَّةَ نَتِيجَةً لِمَا يَتَمَتَّعُ بِهِ ٱلْحُكْمُ مِنْ قُوَّةٍ ثُبُوتِيَّةٍ أَوْ إِقْنَاعِيَّةٍ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْكَافَّةِ.

أَخِيْرَاً تَنْبَغِي ٱلإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ تَثْبُتُ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلأَصِيلِ دُونَ نَائِبِهِ؛ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ ٱلْخُصُومِ نَائِبٌ مَثَّلَهُ فِي ٱلدَّعْوَى، سَوَاءٌ كَانَ هَٰذَا ٱلنَّائِبُ وَكِيلاً، أَوْ وَصِيَّاً، أَوْ قَيِّمَاً، أَوْ أَمِينَ ٱلتَّفْلِيسَةِ؛ فَلَا تَمْنَعُ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ ٱلنَّائِبَ مِنْ رَفْعِ ذَاتِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنْ جَدِيدٍ بِصِفَتِهِ أَصِيلاً لَا نَائِبَاً ([2])، وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ مُثُولَهُ كَنَائِبٍ عَنِ ٱلأَصِيلِ لَا تَحُولُ دُونَ أَنْ يُطَالِبَ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهَٰذَا ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ، وَكَذٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْوَكِيلِ يَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُوَكِّلِ؛ مَا دَامَ ٱلْوَكِيلُ قَدْ عَمِلَ فِي حُدُودِ وَكَالَتِهِ ([3])، أَمَّا إِذَا تَجَاوَزَ حُدُودَ ٱلْوَكَالَةِ؛ فَلَا يَكُونُ لِلْحُكْمِ حُجِّيَّةٌ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُوَكِّلِ؛ وَيَكُونُ لِلْأَخِيرِ ٱلْحَقُّ فِي ٱلْمُطَالَبَةِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ فِي مُوَاجَهَتِهِ ([4]).

([1]) وَقَدْ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ مَفَادَ ٱلنَّصِّ فِي ٱلْمَادَّةِ 843 مِنَ ٱلْقَانُونِ ٱلْمَدَنِيِّ أَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ صُدُورِ حُكْمٍ بِٱلْقِسْمَةِ أَنْ يُعْتَبَرَ ٱلْمُتَقَاسِمُ مَالِكَاً لِلْحِصَّةِ ٱلَّتِي آلَتْ إِلَيْهِ مُنْذُ أَنْ تَمَلَّكَ فِي ٱلشُّيُوعِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَمْلُكْ شَيْئَاً فِي بَقِيَّةِ ٱلْحِصَصِ، وَأَنَّ مَا يَقْضِي بِهِ حُكْمُ ٱلْقِسْمَةِ مُلْزِمٌ لِكَافَّةِ ٱلشُّرَكَاءِ ٱلْمُتَقَاسِمِينَ ٱلَّذِينَ كَانُوا طَرَفَاً فِي دَعْوَىٰ ٱلْقِسْمَةِ بِمَا حَدَّدَهُ مِنْ نَصِيبٍ لِكُلٍ مِنْهُمْ، بَيْدَ أَنَّ هَٰذَا ٱلْحُكْمَ لَا يُحَاجُّ بِهِ مَنْ ٱشْتَرَىٰ حِصَّةً شَائِعَةً فِي ٱلْعَقَارِ مَحَلِّ ٱلْقِسْمَةِ إِذَا كَانَ قَدْ سَجَّلَ عَقْدَ شِرَائِهِ قَبْلَ صُدُورِهِ إِذْ يُعَدُّ عِنْدَئِذٍ شَرِيكَاً فِي ٱلشُّيُوعِ ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ سَجَّلَهُ فَإِنَّ ٱلْمِلْكِيَّةَ تَظَلُّ بَاقِيَةً لِلْبَائِعِ لَهُ وَفِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ إِذَا كَانَ ٱلأَخِيرُ قَدْ أَخْتُصِمَ فِي دَعْوَىٰ ٱلْقِسْمَةِ فَإِنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلصَّادِرَ فِيهَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَىٰ ٱلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُمَثَّلاً فِي شَخْصِ ٱلْبَائِعِ بِٱعْتِبَارِهِ خَلَفَاً خَاصَّاً لَهُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٧٥٨ لِسَنَةِ ٧٤ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٠٦/٢/٢٧م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ٥٧ - ٱلْقَاعِدَةُ ٤٥ - صـ٢١٢.

([2]) قَدْرِي عَبْدِ ٱلْفَتَّاحِ ٱلشَّهَاوِيْ - نَظَرِيَّةُ ٱلإِثْبَاتِ فِي ٱلْمَوَادِّ ٱلْمَدَنِيَّةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ508.

([3]) أَحْمَدْ نَشْأَتْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 573 - صـ548. لِأَنَّ ٱلصِّفَةَ لَا تَثْبُتُ لِمُمَثِّلِ ٱلْخَصْمِ، فَلَا تَثْبُتُ لِلْوَلِيِّ أَوِ ٱلْوَصِيِّ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ لِلْقَاصِرِ، وَكَذٰلِكَ لَا تَثْبُتُ لِلْقَيِّمِ وَلٰكِنْ لِلْمَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَلِلْغَائِبِ لَا لِلْوَكِيلِ، وَلِلْمَوْضُوعِ تَحْتَ ٱلْحِرَاسَةِ وَلَيْسَ لِلْحَارِسِ، وَلِلشَّرِكَةِ أَوِ ٱلشَّخْصِ ٱلاِعْتِبَارِيِّ وَلَيْسَ لِمُمَثِّلِهِ ٱلْقَانُونِيِّ، فَكُلٌّ مِنْ هَؤُلَاءِ مُمَثِّلٌ قَانُونِيٌّ لِصَاحِبِ ٱلصِّفَةِ وَلَيْسَ هُوَ صَاحِبَ ٱلصِّفَةِ ذَاتُهُ، إِلَّا إِذَا ٱتَّحَدَتِ ٱلصِّفَتَانِ كَمَا لَوْ رَفَعَ ٱلْمُحَامِي قَضِيَّةً خَاصَّةً بِهِ شَخْصِيًا. أَيْمَنْ إِيْمَانْ أَحْمَدْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ121.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٦٩٣ لِسَنَةِ ٩١ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٢/٦/٢٠م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

قَاعِدَةٌ: وَنَسْتَطِيعُ مِمَّا سَبَقَ أَنْ نَخْلُصَ إِلَىٰ قَاعِدَةٍ مَفَادُهَا أَنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلطُّرُقِ ٱلْمُقَرَّرَةِ قَانُوناً لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا يَجُوزُ لَهُ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ.

ٱلْمَطْلَبُ ٱلثَّانِي

خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وَأَثَرُهَا عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ

ٱنْتَهَيْنَا فِيمَا سَبَقَ مِنْ تَنَاوُلِ طَبِيعَةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وٱلْأَسَاسِ ٱلْفَنِيِّ ٱلَّذِي تَسْتَنِدُ إِلَيْهِ، وَٱلْفَرْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْفَنِيَّةِ ٱلْأُخْرَىٰ، ثُمَّ تَنَاوَلْنَا بَعْدَ ذٰلِكَ شُرُوطَ ٱلدَّعْوَىٰ سَوَاءٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ، أَوْ تِلْكَ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَطْرَافِهَا؛ وَلَمَّا كَانَ أَغْلَبُ ٱلْمُتَقَاضِينَ أَوْ ٱلْخُصُومِ ٱلَّذِينَ يخَسَرُونَ دَعْوَاهُمْ قَلَمَا يَسْتَسْلِمُونَ لِهٰذِهِ ٱلْخَسَارَةِ وَيَرْفَعُونَ ٱلرَّايَةَ ٱلْبَيْضَاءَ أَيًّا كَانْ قُوَةُ أَوْ ضَعْفُ مَرْكَزِهِمِ ٱلْقَانُونِيِّ فِي ٱلْقَضِيَّةِ؛ بَلْ ٱلْأَكْثَرُ أَنْ تَمْتَدَّ ٱلدَّعْوَىٰ وَتَسْتَأْنِفَ ٱلْخُصُومَةُ سَيْرَهَا بَعْدَ حُكْمِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ مِنْ خِلَالِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِٱلِٱسْتِئْنَافِ، أَوْ أَنْ تَسْتَمِرَ هٰذِهِ ٱلْخُصُومَةُ بَعْدِ ٱلِٱسْتِئْنَافِ مِنْ خِلَالِ ٱلطَّعْنِ بِٱلنَّقْضِ؛ لِذٰلِكَ كَانَ مِنَ ٱلْأَهَمِيَّةِ بِمَكَانٍ فِي سِيَاقِ دِرَاسَةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ الاعتداد أَنْ نَدْرُسَ ٱلدَّعْوَىٰ فِي مَرَاحِلِهَا ٱلْمُخْتَلِفَةِ؛ وَلَمَّا كَانَ قَدْ سَبَقَ لَنَا دِرَاسَتُهَا فِي ٱلْمَرْحَلَةِ ٱلِٱبْتِدَائِيَّةِ؛ فَإِنَّنَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُ هُنَا دِرَاسَتَهَا فِي مَرْحَلَةِ ٱلطَّعْنِ؛ وَذٰلِكَ مِنْ خِلَالِ بَيَانِ شُرُوطِ ٱلْأَطْرَافِ فِي خُصُومَةِ ٱلطَّعْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ سَوْفَ نَدْرُسُ مُقْتَضَيَاتِ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لِلتَّجْزِئَةِ، وَأَثَرَ ذٰلِكَ عَلَىٰ نِطَاقِ ٱلدَّعْوَىٰ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلشَّخْصِيَّةِ. وَلَمَّا كَانَتْ فَائِدَةُ ٱلْخُصُومَةِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ تَتَجَلَّىٰ فِي أَثَرِ هٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ؛ بِٱعْتِبَارِه ٱلْغَايَةَ ٱلْأَخِيرَةَ ٱلَّتِي يَنْتَهِي عَنْدَهَا ٱلْحُكْمُ؛ لِذٰلِكَ فَإِنَّنَا سَوْفَ نَتَنَاوَلُ أَثَرَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِٱعْتِدَادِ بِهِ؛ وَسَوْفَ نَتَنَاوَلُ ذٰلِكَ فِي ٱلْفَرْعَيْنِ ٱلتَّالِيَيْنِ:

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ: خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلِٱعْتِدَادِ وَنِطَاقُهَا.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي: أَثَرُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ.

ٱلْفَرْعُ ٱلْأَوَّلُ

خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ وَنِطَاقُهَا

خُصُومَةُ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ:

نَعْرِضُ فِي هَٰذَا ٱلسِّيَاقِ لِخُصُومَةِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ مِنْ خِلَالِ تَنَاوُلِ ٱلشُّرُوطِ ٱلْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي كُلٍّ مِنَ ٱلطَّاعِنِ وَٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَتَنَاوَلُ نِطَاقَ هَٰذِهِ ٱلْخُصُومَةِ مِنْ نَاحِيَةِ أَشْخَاصِهَا ([1]). وَذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

ٱلشُّرُوطُ ٱلْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي كُلٍّ مِنَ ٱلطَّاعِنِ وَٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ:

يُشْتَرَطُ لِقَبُولِ ٱلطَّعْنِ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنَ ٱلطَّاعِنِ وَٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ صِفَةٌ فِي ٱلطَّعْنِ، وَتَتَحَقَّقُ هٰذِهِ ٱلصِّفَةُ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْخَصْمُ طَرَفاً فِي خُصُومَةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ ([2])، وَأَنْ يَتَّصِفَا بِذَاتِ ٱلصِّفَةِ ٱلَّتِي كَانَا عَلَيْهَا فِي خُصُومَةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ ([3]).

كَمَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مَصْلَحَةٌ؛ وَتَتَحَقَّقُ ٱلْمَصْلَحَةُ لِلطَّاعِنِ بِأَنْ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ قَدْ أَضَرَّ بِٱلطَّاعِنِ بِرَفْضِ طَلَبَاتِهِ إِنْ كَانَ مُدَّعِيًّا أَوْ بِٱلْحُكْمِ عَلَيْهِ لِخَصْمِهِ إِنْ كَانَ مُدَّعًىً عَلَيْهِ ([4])؛ وَفْقاً لِلْمَادَّةِ 211 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ([5])؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ ٱلْحُكْمُ قَدْ أَضَرَّ بِٱلطَّاعِنِ؛ فَلَا يَكُونُ طَعْنُهُ مَقْبُولاً؛ وَيَكُونُ ٱلْحُكْمُ كَذٰلِكَ وَلَوْ كَانَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ قَضَتْ فِي مَنْطُوقِهَا بِرَفْضِ طَلَبِ ٱلطَّاعِنِ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ، وَلٰكِنَّهَا قَضَتْ فِي حَيْثِيَاتِ حُكْمِهَا ٱلْمُرْتَبِطَةِ بِٱلْمَنْطُوقِ

([1]) يُلَاحَظُ أَنَّ هٰذِهِ ٱلْأَحْكَامَ لَيْسَتَ خَاصَّةً بِدَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ سَوَاءٌ مِنْ حَيْثُ شُرُوطُ ٱلطَّعْنِ أَوْ عَدَمُ ٱلْقَابِلِيَّةِ لِلتَّجْزِئَةِ وَلٰكِنَّنَا أَوْرَدْنَاهَا فِي هَٰذَا ٱلسِّيَاقِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ تَسَلْسُلِ ٱلْأَفْكَارِ، وَتَحْقِيقاً لِلْفَائِدَةِ؛ بِحَيْثُ نَكُونُ قَدْ أَحَطْنَا بِٱلْمَوْضُوعِ مَا وَسِعَنَا ٱلْجُهْدُ.

([2]) وَفِي ذٰلِكَ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّ ٱلطَّعْنَ لَا يُقْبَلُ إِلَّا مِمَّن كَانَ طَرَفاً فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ وَبِٱلصِّفَةِ ٱلَّتِي كَانَ مُتَّصِفاً بِهَا؛ فَإِذَا لَمْ يَكُنِ ٱلطَّاعِنُ أَوْ مُوَرِّثُهُ خَصْماً فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلصَّادِرِ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ ٱلطَّعْنِ مِنْهُمْ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ ذِي صِفَةٍ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦٨٦٧ سـ٨٨ ق - ٢٠٢٤/٣/٦م. ٱلطَّعْنُ ١٩٢٢ سـ٨٥ ق -٢٠٢٤/٢/١١م. ٱلطَّعْنُ ٧٤٦٥ سـ٨٤ ق -٢٠٢٣/٦/١٥م. ٱلطَّعْنُ ٦٨٩٨ سـ٨٩ ق - ٢٠٢١/٣/٢٢م - مَوْقِعُ ٱلنَّقْضِ.

([3]) فَإِذَا كَانَ ٱلشَّخْصُ مُخْتَصَماً بِشَخْصِهِ فِي ٱلنِّزَاعِ ٱلَّذِي صَدَرَ فِيهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ عَلَيْهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ بِصِفَتِهِ وَصِيًّا؛ وَإِلَّا كَانَ ٱلطَّعْنُ غَيْرَ مَقْبُولٍ لِرَفْعِهِ مِنْ غَيْرِ ذِي صِفَةٍ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٥٢٢ سـ٨٠ ق - ٢٠١٦/١٢/٢٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٦٨٤ لِسَنَةِ ٦٦ ق - ٢٠١٠/١١/٢٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٥٥ سـ٦٦ ق - ٢٠٠٨/٤/١٢م. وَكَذٰلِكَ إِذَا كَانَ مُخْتَصَماً فِي ٱلنِّزَاعِ ٱلَّذِي صَدَرَ فِيهِ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ بِصِفَتِهِ وَلِيًّا شَرْعِيًّا؛ فَلَا يَجُوزُ لَهُ ٱلطَّعْنُ عَلَيْهِ بِصِفَتِهِ ٱلشَّخْصِيَّةِ؛ وَإِلَّا كَانَ ٱلطَّعْنُ غَيْرَ مَقْبُولٍ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٧٨ لِسَنَةِ٣١ ق -١٩٦٥/١٢/٣٠م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ١٦ - ٱلْقَاعِدَةُ ٢١٨ - صـ١٣٩٣ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٤٥٣٧ سـ٨٦ ق -٢٠٢٢/٥/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٣٠٢ سـ٨٦ ق -٢٠٢٢/٣/٢١م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٠٨٨ سـ٨١ ق -٢٠٢٢/٣/١٧م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٩٦٩ سـ٨١ ق - صَدَرَ فِي ٢٠٢٢/٣/٢م . ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨٨١٣ سـ٨٥ ق -٢٠٢١/٣/٢٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٥٨٣ سـ٨٩ ق -٢٠١٩/١٠/٢٦م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([5]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 211 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "لَا يَجُوزُ ٱلطَّعْنُ فِي ٱلْأَحْكَامِ إِلَّا مِنَ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ مِمَّنْ قَبِلَ ٱلْحُكْمَ أَوْ مِمَّنْ قُضِيَ لَهُ بِكُلِّ طَلَبَاتِهِ مَا لَمْ يَنُصَّ ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ".

ٱرْتِبَاطاً لَا يَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ ([1]) بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْلُوبَ عَدَمُ ٱلِاعْتِدادِ بِهِ لَا يَحُوزُ ٱلْحُجِّيَّةَ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي ([2]).

بَيْنَمَا تَتَحَقَّقُ مَصْلَحَةُ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ إِذَا قَضَتْ لَهُ ٱلْمَحْكَمَةُ بِطَلَبَاتِهِ ([3])، أَوْ إِذَا رَفَضَتْ لِلطَّاعِنِ طَلَباً وَجَّهَهُ إِلَيْهِ ([4])؛ وَبِٱلتَّالِي تَكُونُ لَهُ مَصْلَحَةٌ فِي ٱلدِّفَاعِ عَنْ هَـٰذَا ٱلْحُكْمِ وَٱلذَّوْدِ عَنْهُ ([5])؛ وَإِلَّا كَانَ ٱلطَّعْنُ غَيْرَ مَقْبُولٍ ([6]). وَأَخِيراً يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ ٱلطَّاعِنُ قَدْ تَنَازَلَ عَنِ ٱلحَقِّ فِي ٱلطَّعْنِ ([7])، وَأَلَّا يَكُونَ ٱلْمَطْعُونُ عَلَيْهِ قَدْ تَنَازَلَ عَنِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ لَهُ ([8]).

نِطَاقُ خُصُومَةِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلحُكْمِ بعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَشْخَاصُ:

مِنْ مُقْتَضَيَاتِ عَدَمِ قَابِلِيَّةِ خُصُومَةِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ لِلتَّجْزِئَةِ وُجُوبُ ٱخْتِصَامِ جَمِيعِ ٱلْأَطْرَافِ ٱلسَّابِقِ ظُهُورُهُمْ فِي خُصُومَةِ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلطَّعْنِ؛ مَنْعاً مِنْ صُدُورِ أَحْكَامٍ مُتَعَارِضَةٍ يَسْتَحِيلُ تَنْفِيذُهَا مَعاً؛ وَٱلْتِزَاماً بِمُقْتَضَيَاتِ ٱلصَّالِحِ ٱلْعَامِّ وَتَحْقِيقاً لِلْغَايَةِ ٱلَّتِي هَدَفَ إِلَيْهَا ٱلْمُشَرِّعُ، وَهِيَ تَوْحِيدُ ٱلْقَضَاءِ فِي

([1]) يُقْصَدُ بِٱلْأَسْبَابِ ٱلْمُرْتَبِطَةِ بِٱلْمَنْطُوقِ ٱرْتِبَاطاً وَثِيقاً تِلْكَ ٱلْأَسْبَابُ ٱلَّتِي لَا يَقُومُ ٱلْمَنْطُوقُ إِلَّا بِهَا، وَلَا يُمْكِنُ فَصْلُهَا عَنْهُ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 18 - سـ45 ق - 1980/1/26م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ - جـ2 - صـ1129. ٱلسَّنْهُورِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - بند 361 - صـ671. عَلِي مُصْطَفَىٰ ٱلشَّيخ - ٱلْحُكْمُ ٱلضِّمْنِيُّ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة -1997م - صـ48. لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفَاصِيلِ عَنِ ٱلْأَسْبَابِ ٱلْمُرْتَبِطَةِ بِٱلْمَنْطُوقِ. ٱنْظُرْ: أَسْبَابَ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُرْتَبِطَةُ بِٱلْمَنْطُوقِ - أَحْمَدْ هِنْدِي - دَارُ ٱلْجَامِعَةِ ٱلْجَدِيدَة - 1999م.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣١٦ لِسَنَةِ ٨٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/٦/١٩م. وَفِيهِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ مَحْكَمَةُ أَوَّلُ دَرَجَةٍ رَفَضَتِ ٱلْحُكْمَ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ فِي مَنْطُوقِهَا إِلَّا أَنَّهَا فِي أَسْبَابِهَا قَضَتْ بِأَنَّ ٱلْحُكْمَ لَا يَحُوزُ حُجِّيَّةً فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِيَةِ؛ فَلَا مَصْلَحَةَ لَهَا فِي ٱلِاسْتِئْنَافِ نَظَراً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْحُكْمَ قَضَىٰ لَهَا فِي أَسْبَابِهِ ٱلْمُرْتَبِطَةِ بِمَنْطُوقِهِ؛ وَلَا يَكُونُ لِمَحْكَمَةِ ٱلِاسْتِئْنَافِ وَٱلْحَالُ كَذَٰلِكَ أَنْ تَحْكُمَ بِتَأْيِيدِ ٱلْحُكْمِ ٱلِابْتِدَائِيِّ ٱسْتِنَاداً إِلَىٰ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْمُرَادَ عَدَمُ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ يَحُوزُ حُجِّيَّةً فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِيَةِ بِٱعْتِبَارِهَا أَحَدَ وَرَثَةِ ٱلْمُسْتَأْجِرِ ٱلْأَصْلِيِّ؛ إِذْ يَكُونُ ٱلْحُكْمُ بِذَٰلِكَ قَدْ سَوَّأَ مَرْكَزَ ٱلطَّاعِنَةِ كَمُسْتَأْنِفَةٍ بِٱلِاسْتِئْنَافِ ٱلَّذِي رَفَعَتْهُ؛ مِمَّا أَضَرَّ بِهَا بِٱلْمُخَالَفَةِ لِقَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ مِنْ قَوَاعِدِ ٱلتَّقَاضِي وَهِيَ أَلَّا يُضَارَّ ٱلطَّاعِنُ بِطَعْنِهِ.

([3]) نَبِيلْ عُمَرْ- ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلِاسْتِئْنَافِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ456. طَلْعَتْ دويدَارْ- ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ725. عَبْدُ ٱلتَّوَابْ مُبَارَكْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 302 - صـ571. وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ732.

([4]) مَحْمُودْ مُحَمَّدْ هَاشِمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ2 - صـ454. أَحْمَدْ أَبُو الْوَفَا - ٱلْمُرَافَعَاتُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 578 - صـ748. أَحْمَدْ مُسَلَّمْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 622 - صـ651. وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ732. سَيِّدْ أَحْمَدْ مَحْمُودْ - ٱلنَّقَاضِي بِقَضِيَّةٍ وَبِدُونِ قَضِيَّةٍ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ439.

([5]) طَلْعَتْ دويدَارْ- ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ725.

([6]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1523 لِسَنَةِ 83 ق -2023/2/4م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 11496 لِسَنَةِ 85 ق -2018/5/13م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِيِّ سـ69 - ٱلْقَاعِدَةُ 111- صـ769. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1610 لِسَنَةِ 73 ق -2013/4/27م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 5473 لِسَنَةِ 70 ق 2012/3/24م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([7]) أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ 4 - صـ209. نَبِيلْ عُمَرْ - ٱلْوَسِيطُ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلِاسْتِئْنَافِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 28 - صـ107. عَدِيّ حميدْ حَسَنْ - ٱلْخَصْمُ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلْمَدَنِيَّةِ - رِسَالَةُ ماجستير- مِنْ جَامِعَةِ ٱلْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - 2019م - صـ174. لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفَاصِيلِ عَنِ ٱلتَّنَازُلِ عَنِ ٱلْحَقِّ فِي ٱلطَّعْنِ. ٱنْظُرْ: ٱلتَّنَازُلَ عَنِ ٱلْحَقِّ فِي ٱلطَّعْنِ - عِيدُ ٱلْقَصَّاصِ - دَارُ ٱلنَّهْضَةِ ٱلْعَرَبِيَّة -1995م.

([8]) أَحْمَدْ أَبُو الْوَفَا - نَظَرِيَّةُ الْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 435 - صـ840. ٱلطَّعْنُ بِٱلنَّقْضِ رَقْمِ ٢٤٢٦ لِسَنَةِ ٧٢ ق - ٢٠٢٢/٦/٢٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٣٩٦٧ لِسَنَةِ ٩٠ ق -٢٠٢٠/١٢/١م. ٱلطَّعْنُ بِٱلنَّقْضِ رَقْمِ 17279 لِسَنَةِ 88 ق - ٱلدَّوَائِرُ ٱلْمَدَنِيَّةُ - 2019/4/27م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 145 مِنْ قَانُونِ الْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "ٱلنُّزُولُ عَنِ ٱلْحُكْمِ يَسْتَتْبِعُ ٱلنُّزُولَ عَنِ ٱلْحَقِّ ٱلثَّابِتِ بِهِ". لِمَزِيدٍ مِنَ ٱلتَّفْصِيلِ عَنْ مَفْهُومِ ٱلنُّزُولِ عَنِ ٱلْحُكْمِ وَشُرُوطِهِ وَصُوَرِهِ وَآثَارِهِ. ٱنْظُرْ: ٱلنِّطَاقَ ٱلشَّخْصِيَّ لِلِاسْتِئْنَافِ - أَيْمَنْ إِيْمَانْ أَحْمَدْ - رِسَالَةُ دُكْتُوارَة 2025م - جَامِعَة الْإِسْكَنْدَرِيَّةِ - صـ 175حَتَّىٰ صـ207.

ٱلْخُصُومَةِ ٱلْوَاحِدَةِ [1]؛ وَهُوَ مَا لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمُثُولِ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ فِي خُصُومَةِ ٱلطَّعْنِ حَتّىٰ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِيهَا حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تَخْتَلِفَ مَرَاكِزُهُمُ ٱلْقَانُونِيَّةُ رَغْمَ وَحْدَتِهَا [2].

ٱلْوَسِيلَةُ ٱلْفَنِيَّةُ لِضَمَانِ مُثُولِ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ (م 218 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ):

مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ مُثُولِ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانُوا مَحْكُومَاً لَهُمْ أَوْ عَلَيْهِمْ فِي ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّتِي لَا تَقْبَلُ ٱلتَّجْزِئَةَ نَصَّ ٱلْمُشَرِّعُ ٱلْمِصْرِيُّ فِي ٱلْمَادَّةِ ٱلثَّامِنَةَ عَشْرَةَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ لِمَنْ فَوَّتَ مِيعَادَ ٱلطَّعْنِ مِنَ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَبِلَ ٱلْحُكْمَ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ أَثْنَاءَ نَظَرِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمَرْفُوعِ فِي ٱلْمِيعَادِ مِنْ أَحَدِ زُمَلَائِهِ مُنْضَمَّاً إِلَيْهِ فِي طَلَبَاتِهِ؛ وَإِلَّا أَمَرَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلطَّاعِنَ بِٱخْتِصَامِهِ فِي ٱلطَّعْنِ، وَكَذٰلِكَ إِذَا رُفِعَ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ فِي ٱلْمِيعَادِ وَجَبَ ٱخْتِصَامُ ٱلْبَاقِينَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ [3].

ٱلتَّنْظِيمُ ٱلْإِجْرَائِيُّ ٱلَّذِي جَاءَتْ بِهِ ٱلْمَادَّةُ 218 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ:

تَخْتَلِفُ ٱلْأَدَوَاتُ ٱلْإِجْرَائِيَّةُ ٱلَّتِي جَاءَتْ بِهَا ٱلْمَادَّةُ 218 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ لِجَذْبِ جَمِيعِ أَطْرَافِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ بِحَسْبِ مَا إِذَا كَانَ ٱلتَّعَدُّدُ فِي جَانِبِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ، أَوْ فِي جَانِبِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ؛ إِذْ يَتِمُّ **جَذْبُ جَمِيعِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلطَّعْنِ** إِذَا ٱخْتَلَفَ مَسْلَكُهُمْ فِي ٱلطَّعْنِ؛ بِأَنْ طَعَنَ فِيهِ بَعْضُهُمْ ، وقَبِلَهُ ٱلْبَعْضُ، أَوْ لَمْ يَطْعَنْ عَلَيْهِ؛ حَيْثُ أَجَازَ ٱلْقَانُونُ لِمَنْ لَمْ يَطْعَنْ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ أَنْ يَنْضَمَّ لِلطَّاعِنِ؛ إِمَّا مِنْ خِلَالِ ٱلِٱنْضِمَامِ إِلَيْهِ بِصَحِيفَةِ طَعْنٍ وَاحِدَةٍ مَتَىٰ كَانَتِ ٱلرَّابِطَةُ ٱلَّتِي بَيْنَهُمْ تُجِيزُ ذٰلِكَ [4]، أَوْ مِنْ خِلَالِ صَحِيفَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ بِطَعْنٍ جَدِيدٍ [5]، وَفْقَاً لِلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمُقَرَّرَةِ لِرَفْعِ ٱلطَّعْنِ بِصَحِيفَةٍ تُودَعُ قَلَمَ كُتَّابِ ٱلْمَحْكَمَةِ [6]، وَلَوْ بَعْدَ قَفْلِ بَابِ ٱلْمُرَافَعَةِ فِي ٱلطَّعْنِ ٱلْأَصْلِيِّ؛ إِذْ لَمْ يَشْتَرِطِ ٱلْقَانُونُ ٱلْإِدْلَاءَ بِهِ قَبْلَ قَفْلِهَا، وَٱلْقَاعِدَةُ هِيَ أَنَّ ٱلْخَصْمَ لَا يُحْرَمُ مِنَ ٱلْإِدْلَاءِ بِأَيِّ طَلَبٍ، أَوْ دَفْعٍ، أَوْ طَعْنٍ مَادَامَ ٱلْمُشَرِّعُ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ ٱلْإِدْلَاءِ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٨٨ لِسَنَةِ ٩٠ ق -٢٠٢٤/٨/١م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨٥٥٧ لِسَنَةِ ٧٧ ق -٢٠٢٤/٦/٢٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 218 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "فِيمَا عَدَا ٱلْأَحْكَامَ ٱلْخَاصَّةَ بِٱلطُّعُونِ ٱلَّتِي تُرْفَعُ مِنَ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْعَامَّةِ لَا يُفِيدُ مِنَ ٱلطَّعْنِ إِلَّا مَنْ رَفَعَهُ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ إِلَّا عَلَىٰ مَنْ رُفِعَ عَلَيْهِ. عَلَىٰ أَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْحُكْمُ صَادِرَاً فِي مَوْضُوعٍ غَيْرِ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ أَوْ فِي ٱلْتِزَامٍ بِٱلتَّضَامُنِ أَوْ فِي دَعْوَىٰ يُوجِبُ ٱلْقَانُونُ فِيهَا ٱخْتِصَامَ أَشْخَاصٍ مُعَيَّنِينَ جَازَ لِمَنْ فَوَّتَ مِيعَادَ ٱلطَّعْنِ مِنَ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ أَوْ قَبِلَ ٱلْحُكْمَ أَنْ يَطْعَنَ فِيهِ أَثْنَاءَ نَظَرِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمَرْفُوعِ فِي ٱلْمِيعَادِ مِنْ أَحَدِ زُمَلَائِهِ مُنْضَمَّاً إِلَيْهِ فِي طَلَبَاتِهِ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ أَمَرَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلطَّاعِنَ بِٱخْتِصَامِهِ فِي ٱلطَّعْنِ. وَإِذَا رُفِعَ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ أَحَدِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ فِي ٱلْمِيعَادِ وَجَبَ ٱخْتِصَامُ ٱلْبَاقِينَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِهِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِمْ.....".

([4]) ٱلْأَنْصَارِي ٱلنِّيدَانِي - مَبْدَأُ وَحْدَةِ ٱلْخُصُومَةِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ435. أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ98.

([5]) فَتْحِي وَالِي - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ520. نَبِيلْ عُمَرْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ- صـ1155. أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ848. مُصْطَفَىٰ هَرَجَهْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ5 - صـ313.

([6]) أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ94.

بِهِ وَيُجِيزُهُ فِي أَيِّ وَقْتٍ حَتَّىٰ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ [1]. أَوْ مِنْ خِلالِ ٱلتَّدَخُّلِ ٱنْضِمَامَاً فِي ٱلطَّعْنِ أَثْنَاءَ نَظَرِهِ [2]، بِذَاتِ ٱلطَّرِيقَةِ ٱلَّتِي حَدَّدَتْهَا ٱلمَادَّةُ 126 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافعَاتِ.
مِنْ خِلَالِ صَحِيفَةٍ تُودَعُ قَلَمَ كُتَّابِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي تَنْظُرُ ٱلطَّعْنَ، أَوْ مِنْ خِلَالِ طَلَبٍ يُقَدَّمُ شَفَاهَةً فِي ٱلْجَلْسَةِ، وَيُثْبَتُ فِي مَحْضَرِهَا قَبْلَ قَفْلِ بَابِ ٱلْمُرَافعَةِ، أَوْ مِنْ خَلَالِ مُذَكِّرَةٍ تُقَدَّمُ أَثْنَاءَ ٱلطَّعْنِ [3]. أَمَّا لَمْ يَتَدَخَّلِ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مُنْضَمَّاً إِلَىٰ زَمِيلِهِ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ ٱخْتِصَامُهُ فِي ٱلطَّعْنِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِ ٱلْخَصْمِ ٱلَّذِي رَفَعَ ٱلطَّعْنَ صَحِيحَاً فِي ٱلْمِيعَادِ، وَإِمَّا أَنْ يكون بِنَاءً عَلَىٰ تَكْلِيفِ ٱلْمَحْكَمَةِ لَهُ بِذَٰلِكَ، ويُوَجِّهُ إِلَيْهِمُ ٱلطَّعْنَ كَمُنْضَمِّينَ لِلطَّاعِنِ [4]، فَإِذَا لَمْ يَمْتَثِلْ؛ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْقَضَاءُ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلطَّعْنِ [5]. وَمِنْ ثَمَّ إِذَا لَمْ يَطْعَنْ بِٱلنَّقْضِ جَمِيعُ ٱلْمُدَّعِيينَ ٱلَّذِينَ لِمْ تَقْضِ لَهُمُ ٱلْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُكَلِّفَ ٱلطَّاعِنَ بِٱخْتِصَامِ ٱلْبَاقِينَ؛ فَإِذَا نَفَّذَ مَا كَلَّفَتْهُ بِهِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱسْتَقَامَ ٱلطَّعْنُ، وَٱكْتَمَلَتْ لَهُ مُقَوِمَاتُهُ؛ وإِلَّا قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ ٱلْقَبُولِ [6].

أَمَّا بِٱلنِّسْبَةِ لِجَذْبِ جَمِيعِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلطَّعْنِ فِي حَالَةِ إِذَا مَا أَغْفَلَ ٱلطَّاعِنُ ٱخْتِصَامَ جَمِيعِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ بِأَنْ رَفْعَ ٱلطَّعْنَ عَلَىٰ بَعْضِهِمْ دُونَ ٱلْبَعْضِ ٱلْآخَرِ؛ فَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ بُطْلَانُ ٱلطَّعْنِ، أَوْٱلْقَضَاءُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ [7]، وَإِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْتَصِمَ ٱلْبَاقِينَ وَلَوْ بَعْدَ فَوَاتِ مِيعَادِ ٱلطَّعْنِ؛ فَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِذَٰلِكَ؛ وَجَبَ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُكَلِّفَهُ بِذَٰلِكَ وَتُحَدِّدَ لَهُ مِيعَادَاً؛ فَإِذَا ٱنْقَضَىٰ ٱلْمِيعَادُ دُونَ ٱتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتِ ٱلاِخْتِصَامِ بِغَيْرِ عُذْرٍ مَقْبُولٍ؛ قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ وَلَوْ

---

(1) أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ848. عَبْدُ ٱلْمُنْعِمْ حُسْنِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ1- صـ195.
(2) أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ94. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند440 - صـ848. نَبِيلْ عُمَرْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 1021 - صـ1155. مُصْطَفَىٰ مَجْدِي هَرَجَهْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ5- صـ313. وَجْدِي رَاغِبْ - مَبَادِئُ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمَدَنِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ742.

(3) أَحْمَدْ هِنْدِي - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ قَانُونِ ٱلْمُرَافعَاتِ - ٱلمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ4 - صـ186. مُحَمَّدْ كَمَالْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ1365.
(4) فَتْحِي وَالِي - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ520. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 288 لِسَنَةِ 46 ق -1980/2/9م - صـ449.
(5) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٥٥٠٢ لِسَنَةِ ٨٣ ق -٢٠٢٣/٥/١٦م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٩٢٩ لِسَنَةِ ٨٣ ق -2023/1/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٥٧٢ لِسَنَةِ ٨١ ق -٢٠١٨/١٢/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٦٥٠ لِسَنَةِ ٩١ ق -٢٠٢٤/١٧٢م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. فَتْحِي وَالِي - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ520. نَبِيلْ عُمَرْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ1155. أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ94. مُحَمَّدْ كَمَالْ عَبْدِ ٱلْعَزِيزْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ1368. أَحْمَدْ ٱلسَّيِّدْ صَاوِي - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ- صـ944.
(6) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٥٧٢ لِسَنَةِ ٨١ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠١٨/١٢/١٥م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٠٦٥٠ لِسَنَةِ ٩١ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٤/٢/١٧م. وَفِيهِ قَضَتْ ٱلْمَحْكَمَةُ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ ٱلْبَيِّنُ مِنَ ٱلْأَوْرَاقِ أَنَّ ٱلطَّاعِنِينَ أَقَامُوا دَعْوَاهُمْ بِطَلَبِ ٱلْحُكْمِ بِعَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ وَبِعَدَمِ سَرَيَانِ وَنَفَاذِ عَقْدِ ٱلْبَيْعِ فِي حَقِّهِمْ عَلَىٰ سَنَدٍ مِنْ مِلْكِيَّتِهِمْ عَلَىٰ ٱلشُّيُوعِ لِعَيْنِ ٱلتَّدَاعِي؛ مَوْضُوعٌ غَيْرُ قَابِلٍ لِلتَّجْزِئَةِ إِذْ يُعْتَبَرُ ٱلْمَحْكُومُ عَلَيْهِمْ طَرَفَاً وَاحِداً فِي تِلْكَ ٱلْخُصُومَةِ؛ بِمَا لِازِمُهُ أَنْ يَكُونَ ٱلْحُكْمُ وَاحِداً بِٱلنِّسْبَةِ لِهُمْ جَمِيعَاً؛ لَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ وَكَانَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ قَدْ سَبَقَ وَكَلَّفَتِ ٱلطَّاعِنِينَ بِٱخْتِصَامِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي ٱلطَّعْنِ وَتَمَّ إِعْلَانُهُمْ بِذَٰلِكَ ٱلتَّكْلِيفِ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يُنَفِّذُوا مَا أَمَرَتْ بِهِ ٱلْمَحْكَمَةُ، فَإِنَّ ٱلطَّعْنَ لَا يَكُونُ قَدْ ٱكْتَمَلَتْ لَهُ مُقَوِمَاتُهُ.
(7) أَنْوَرْ طُلْبَةْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ ٱلْمُرَافعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ131.

مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا بِعَدَمِ ٱلْقَبُولِ ([1])؛ وَيَكُونُ ٱلْقَضَاءُ بِعَدَمِ ٱلطَّعْنِ هُنَا لِرَفْعِهِ عَلَىٰ غَيْرِ ذِي صِفَةٍ؛ لِأَنَّ ٱلصِّفَةَ هُنَا لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِلْجَمِيعِ، وَلَا تَثْبُتُ ٱسْتِقْلَالاً لِأَحَدِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ فَقَطْ ([2]).

وَتَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ إِلَىٰ أَنَّ إِعْمَالَ حُكْمِ ٱلمَادَّةِ 218/2 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ يَقْتَصِرُ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ عَلَىٰ حَالَةِ تَعَدُّدِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ دُونَ تَعَدُّدِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ؛ حَيْثُ ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ إِلَىٰ أَنَّ هٰذِهِ ٱلْمَادَّةَ قَدْ وَرَدَتْ ضِمْنَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْعَامَّةِ فِي ٱلطَّعْنِ ٱلْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِٱلْفَصْلِ ٱلْأَوَّلِ مِنَ ٱلْبَابِ ٱلثَّانِيَ عَشَرَ ٱلَّذِي أَوْرَدَ فِيهِ ٱلْقَانُونُ ٱلْمَذْكُورُ طُرُقَ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ، وَكَانَ ٱلْأَصْلُ هُوَ ٱنْطِبَاقَ تِلْكَ ٱلْأَحْكَامِ ٱلْعَامَّةِ عَلَىٰ كَافَّةِ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ إِلَّا مَا يَكُونُ قَدْ وَرَدَ بِشَأْنِهِ نَصٌّ خَاصٌّ مُغَايِرٌ، مِمَّا مُؤَدَّاهُ ٱنْطِبَاقُ حُكْمِ ٱلْفَقْرَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنَ ٱلْمَادَّةِ 218 عَلَىٰ ٱلطَّعْنِ بِطَرِيقِ ٱلنَّقْضِ، وذٰلِكَ بِٱلنِّسْبَةِ لِلشِّقِّ ٱلْأَوَّلِ مِنْهَا سَالِفِ ٱلذِّكْرِ فَقَطْ ٱلَّذِي يُوَاجِهُ حَالَةَ تَعَدُّدِ ٱلْمَحْكُومِ عَلَيْهِمْ دُونَ شِقِّهَا ٱلْأَخِيرِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِحَالَةِ تَعَدُّدِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ.

إِذْ وَرَدَ بِشَأْنِهَا فِي ٱلْفَصْلِ ٱلْخَاصِّ بِٱلطَّعْنِ بِٱلنَّقْضِ حُكْمٌ مُغَايِرٌ هُوَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ 253 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ مِنْ وُجُوبِ ٱشْتِمَالِ صَحِيفَةِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ أَسْمَاءِ جَمِيعِ ٱلْخُصُومِ ٱلْوَاجِبِ ٱخْتِصَامِهِمْ ([3])؛ وَبِنَاءً عَلَىٰ ذٰلِكَ فَإِذَا أَغْفَلَ ٱلطَّاعِنُ بِٱلنَّقْضِ ٱخْتِصَامَ جَمِيعِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُمْ بِعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ مِنْ مَحْكَمَةِ ٱلْاِسْتِئْنَافِ فِي صَحِيفَةِ ٱلنَّقْضِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَسْتَدْرِكَ ذٰلِكَ ٱلْخَطَأَ بِٱخْتِصَامِ ٱلْآخَرِينَ بَعْدَ فَوَاتِ مِيعَادِ الطَّعْنِ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تُكَلِّفَهُ بِذٰلِكَ ٱلْاِخْتِصَامِ؛ وَيَكُونُ ٱلطَّعْنُ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ بَاطِلاً؛ وَيَضْحَىٰ غَيْرَ مَقْبُولٍ ([4]).

([1]) فَتْحِي وَالِي - ٱلْمَبْسُوطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 175 - صـ521. نَبِيلْ عُمَرْ - أُصُولُ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 1022 - صـ1156. طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ762. أَنْوَرْ طَلْبَةْ - ٱلتَّعْلِيقُ عَلَىٰ ٱلْمُرَافَعَاتِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - جـ6 - صـ131. أَحْمَدْ أَبُو ٱلْوَفَا - نَظَرِيَّةُ ٱلْأَحْكَامِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - بند 443 - صـ855. ٱلسَّيِّدْ تَمَامْ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ241. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٧٠٩ لِسَنَةِ ٧٣ ق -٢٠٢١/٥/٢٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلْوَسِيطُ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ762.

([3]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 2/253 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "وَتَشْتَمِلُ ٱلصَّحِيفَةُ عَلَاوَةً عَلَىٰ ٱلْبَيَانَاتِ ٱلْمُتَعَلِّقَةِ بِأَسْمَاءِ ٱلْخُصُومِ وَصِفَاتِهِمْ وَمَوْطِنِ كُلٍّ مِنْهُمْ عَلَىٰ بَيَانِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ وَتَارِيخِهِ وَبَيَانِ ٱلْأَسْبَابِ ٱلَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا ٱلطَّعْنُ وَطَلَبَاتِ ٱلطَّاعِنِ فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ ٱلطَّعْنُ عَلَىٰ هٰذَا ٱلْوَجْهِ كَانَ بَاطِلاً وَتَحْكُمُ ٱلْمَحْكَمَةُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا بِبُطْلَانِهِ.....".

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١١٨٣ لِسَنَةِ ٦٦ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2022/3/٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 801 لِسَنَةِ 64 ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2020/1/18م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 8272 لِسَنَةِ 78 ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2017/4/20م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1475 لِسَنَةِ 69 ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2012/4/11م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 1687 لِسَنَةِ 67 ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ 2010/11/9م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

ٱلْفَرْعُ ٱلثَّانِي

أَثَرُ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ

لَمَّا كَانَ ٱلتَّنْفِيذُ هُوَ ٱلْمَرْحَلَةَ ٱلْأَخِيرَةَ ٱلَّتِي يَرْنُو إِلَيْهَا ٱلْخَصْمُ سَوَاءٌ بِقَصْدِ إِيقَافِ ٱلتَّنْفِيذِ أَوِ ٱلْمُضِيِّ فِيهِ وَفْقَ مَرْكَزِهِ فِي ٱلدَّعْوَىٰ؛ فَقَدْ أَرْجَأْنَا هٰذَا ٱلْجُزْءَ إِلَىٰ نِهَايَةِ ٱلْبَحْثِ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ هٰذَا ٱلتَّرْتِيبُ ٱلذِّكْرِيُّ مُقَابِلاً لِلتَّرْتِيبِ ٱلْمَنْطِقِيِّ لِسَيْرِ ٱلْخُصُومَةِ؛ وَفِي هٰذَا ٱلسِّيَاقِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ عَلَاقَةَ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلِاعْتِدَادِ بِهِ مِنْ جِهَةِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ بِنَظَرِهَا إِذَا مَا كَانَ طَلَبُ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ مُتَضَمِّنَاً طَلَبَاً بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ، وَطَبِيعَةِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْقَضَائِيَّةِ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ، وَمِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ سَوْفَ نَتَعَرَّضُ لِأَثَرِ رَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ؛ وَتَفْصِيلُ ذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

ٱلْمُطَالَبَةُ بِعَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ مَعَ وَقْفِ أَوْ بُطْلَانِ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِهِ:

لَا تَكُونُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ مِنْ عِدَادِ مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلَّتِي يَخْتَصُّ بِنَظَرِهَا قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ٱلْمُدَّعِي قَدْ طَلَبَ وَقْفَ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْ بِبُطْلَانِ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِهِ ([1])؛ بَلْ تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلِابْتِدَائِيَّةُ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ نَوْعِيَّاً بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَلَا يَكُونُ لِمَحْكَمَةِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْقَضَاءُ فِي مَوْضُوعِ ٱلنِّزَاعِ مُتَجَاوِزَةً ٱخْتِصَاصَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلِابْتِدَائِيَّةِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ مَشُوبَاً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([2])؛ مِمَّا يُوجِبُ نَقْضَهُ، وَكَذٰلِكَ إِذَا قَضَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلِابْتِدَائِيَّةُ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ بِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِهَا، وَأَحَالَتِ ٱلدَّعْوَىٰ إِلَىٰ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ؛ فَإِنَّ حُكْمَهَا يَكُونُ مَشُوبَاً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ ([3])؛ فَإِذَا قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلِاسْتِئْنَافِ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ بِإِلْغَاءِ هٰذَا ٱلْحُكْمِ فِيمَا قَضَىٰ بِهِ مِنْ عَدَمِ ٱخْتِصَاصِ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ نَوْعِيَّاً بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَإِحَالَتِهَا إِلَىٰ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ؛ فَإِنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عَدَمُ ٱسْتِنْفَادِهَا وِلَايَتَهَا بِشَأْنِ ٱلْفَصْلِ فِي ٱلْمَوْضُوعِ، وَلَا يَكُونُ لِمَحْكَمَةِ ٱلِاسْتِئْنَافِ أَنْ تَتَصَدَّىٰ لِلْمَوْضُوعِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ذٰلِكَ مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَىٰ دَرَجَاتِ ٱلتَّقَاضِي عَلَىٰ ٱلْخَصْمِ، وَهُوَ مَا يُعَدُّ إِخْلَالَاً بِمَبْدَأِ ٱلتَّقَاضِي عَلَىٰ دَرَجَتَيْنِ، وَٱلَّذِي يُعَدُّ مِنَ ٱلْمَبَادِئِ ٱلْأَسَاسِيَّةِ لِلنِّظَامِ ٱلْقَضَائِيِّ ٱلَّتِي لَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ مُخَالَفَتُهَا، وَلَا يَجُوزُ لِلْخُصُومِ ٱلنُّزُولُ عَنْهَا ([4]).

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨١٦ سـ٧٤ ق -٢٠٢٣/٢/٢٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ. وَفِيهِ قَضَتْ مَحْكَمَةُ ٱلنَّقْضِ بِنَقْضِ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ مِنْ مَحْكَمَةِ ٱسْتِئْنَافِ ٱلْإِسْمَاعِيلِيَّةِ بِتَأْيِيدِ حُكْمِ مَحْكَمَةِ شَمَالِ سَيْنَاءِ ٱلِابْتِدَائِيَّةِ فِيمَا ٱنْتَهَىٰ إِلَيْهِ مِنْ عَدَمِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ نَوْعِيَّاً بِنَظَرِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلِاعْتِدَادِ بِالْحُكْمِ، وَإِحَالَتِهَا إِلَىٰ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ بِمَحْكَمَةِ ٱلْعَرِيشِ ٱلْجُزْئِيَّةِ بَعْدَ أَنْ كَيَّفَ ٱلدَّعْوَىٰ عَلَىٰ أَنَّهَا مِنْ مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ؛ عَلَىٰ ٱلرَّغْمِ مِنْ أَنَّ ٱلْمُدَّعِي لَمْ يَطْلُبْ وَقْفَ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ؛ مِمَّا يَشُوبُ ٱلْحُكْمَ ٱلْمَطْعُونَ عَلَيْهِ بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ؛ مِمَّا يَتَعَيَّنُ مَعَهُ إِلْغَاءُ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُسْتَأْنَفِ، وَإِحَالَةُ ٱلْقَضِيَّةِ إِلَىٰ مَحْكَمَةِ شَمَالِ سَيْنَاءِ ٱلِابْتِدَائِيَّةِ لِلْفَصْلِ فِي مَوْضُوعِهَا.

([2]) الطَّعْنُ رَقْمِ ٧١٢١ سـ٩١ ق - ٢٠٢٢/٣/٢٨م. الطَّعْنُ رَقْمِ ٢٧٧٩ سـ٩٠ ق -٢٠٢١/١٢/١٣م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([3]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٩٠٠٥ سـ٧٧ ق -٢٠٢٣/١٢/١٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٨٦١٤ لِسَنَةِ ٧٥ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/٣/٢٧م. الطَّعْنُ رَقْمِ ٣٨٧٣ لِسَنَةِ ٧٩ ق -٢٠١٦/١١/٢٠م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([4]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٨٥٤٩ سـ٧٦ ق -٢٠١١/1/٨م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

وَيَنْطَبِقُ هٰذَا ٱلْحُكْمُ فِي كُلِّ حَالَةٍ تَقْتَصِرُ فَيهَا دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ عَلَىٰ ٱلْمُنَازَعَةِ فِي أَصْلِ ٱلْحَقِّ دُونَ ٱلْمَسَاسِ بِإِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي، أَوْ سَيْرِهِ، وَجَرَيَانِهِ ([1])؛ وَلَا عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالِةِ إِنْ هِيَ مَضَتْ فِي نَظَرِ مَوْضُوعِ ٱلدَّعْوَىٰ مُلْتَفِتَةً عَنِ ٱلدَّفْعِ ٱلْمُقَدَّمِ مِنَ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ بِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِهَا؛ إِذْ يُعْتَبَرُ ذٰلِكَ قَضَاءً ضِمْنِيّاً بِرَفْضِ ٱلدَّفْعِ بِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِهَا نَوْعِيّاً بِنَظَرِ ٱلدَّعْوَىٰ ([2])، أَمَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ طَلَبَ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ قَدْ ٱنْصَبَتْ عَلَىٰ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ بِمَا يُؤَثِّرُ فِي سَيْرِ ٱلتَّنْفِيذِ ([3])، وَكَذٰلِكَ أَيْضاً مَتَىٰ طَلَبَ ٱلْمُدَّعِي عَدَمَ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ وَبِمَحْضَرِ ٱلتَّسْلِيمِ ٱلَّذِي تَمَّ تَنْفِيذاً لَهُ فِي مُوَاجَهَتِهِ؛ فَإِنَّ مَرْمَاهُ يَكُونُ طَلَبَ تَقْرِيرِ ٱنْعِدَامِ حَقِّ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِ ٱلْمَوْضُوعِيِّ ٱلَّذِي يَجْرِي ٱلتَّنْفِيذُ ٱقْتِضَاءً لَهُ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ ٱلْفَصْلُ فِي هٰذَا ٱلطَّلَبِ سَلْباً أَوْ إِيجَاباً مُؤَثِّراً فِي إِجْرَاءَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ؛ وَبِٱلتَّالِي تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْجُزْئِيَّةُ نَوْعِيّاً بِنَظَرِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ بِٱعْتِبَارِهَا مُنَازَعَةَ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةً ([4]).

وَذٰلِكَ وَفْقاً لِمَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْمَادَّةُ ٱلْخَامِسَةُ وَٱلسَّبْعُونَ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ ٱلثَّانِيَةِ مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ([5])، وَهِيَ مُنَازَعَةٌ يَطْلُبُ فِيهَا ٱلْمُدَّعِي إِصْدَارَ حُكْمٍ مَوْضُوعِيٍّ فِي ٱلتَّنْفِيذِ بِبُطْلَانِهِ، أَوْ عَدَمَ عَدَالَتِهِ، مَعَ صُدُورِ حُكْمٍ يَحْسِمُ ٱلْمُنَازَعَةَ، وَيَكُونُ لِلْمُدَّعِي أَنْ يُثِيرَ مُنَازَعَةَ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ مَعَ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِهِ، أَوْ بُطْلَانِ ٱلتَّنْفِيذِ، أَوْ عَدَمِ عَدَالَتِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِهُ، سَوَاءٌ قَبْلَ ٱلْبَدْءِ فِي ٱلتَّنْفِيذِ، أَوْ أَثْنَاءِهِ، أَوْ بَعْدَ إِتْمَامِ ٱلتَّنْفِيذِ ([6]).

وَيَجِبُ علىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلاِبْتِدَائِيَّةِ إِذَا تَضَمَّنَتْ دَعْوَىٰ عَدَمِ الْاِعْتِدَادِ طَلَباً بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ أَنْ تَتَصَدَّىٰ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهَا لِمَسْأَلَةِ ٱلاِخْتِصَاصِ، وَأَنَّ تُحِيلَ ٱلدَّعْوَىٰ لِقَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمُخْتَصِّ ([7])، وَلَوْ لَمْ يَتَمَسَّكْ أَحَدُ ٱلْخُصُومِ بِذٰلِكَ ([8])؛ وَذٰلِكَ وَفْقاً لِمَا تَنُصُّ عَلَيْهِ ٱلْفَقْرَةُ ٱلْأُولَىٰ مِنَ ٱلْمِادَّةِ

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٣٥١ سـ٨٩ ق - ٢٠٢٣/١٢/٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٢٠٦٩ سـ٧٨ ق - ٢٠٢٣/٩/٢٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ 2 2 ١٣٧٠ سـ٨٩ ق -٢٠٢٤/٣/٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) الطَّعْنُ رَقْمِ ٤٠٨٩ سـ82 ق -٢٠٢٣/١٢/٢٤م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([4]) تَقْسِيمُ مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ إِلَىٰ مُنَازَعَاتٍ مُوضُوعِيَّةٍ، وَوَقْتِيَّةٍ يَقُومُ عَلَىٰ أَسَاسِ نَوْعِ ٱلْحِمَايَةِ ٱلْمَطْلُوبَةِ فِيهَا؛ فَإِنْ كَانَتْ حِمَايَةً مَوْضُوعِيَّةً مُتَّصِلَةً بِأَصْلِ ٱلْحَقِّ ٱلْمَوْضُوعِيِّ، أَوْ بِٱلْحَقِّ فِي ٱلتَّنْفِيذِ، أَوْ بِإِجْرَاءَاتِهِ؛ كَانَتِ ٱلْمُنَازَعَةُ مَوْضُوعِيَّةً، أَمَّا إِذَا كَانَ ٱلْمَطْلُوبُ مُجَرَّدَ حِمَايَةٍ قَضَائِيَّةٍ مُسْتَعْجَلَةٍ لَا تَمَسُّ أَصْلَ ٱلْحَقِّ؛ فَلَا تُكْسِبُهُ وَلَا تُهْدِرُهُ؛ تَكُونُ ٱلْمُنَازَعَةُ وَقْتِيَّةً، وَهِيَ مَا تُسَمَّىٰ بِٱلْإِشْكَالِ فِي ٱلتَّنْفِيذِ. وَتَخْتَلِفُ مُنَازَعَاتُ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةُ عَنْ مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْوَقْتِيَّةِ فِي أَنَّ ٱلْأَخِيرَةَ مُسْتَعْجَلَةٌ بِقُوَّةِ ٱلْقَانُونِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مُقَدِّمُهَا مُلْزَماً بِإِثْبَاتِ وَجْهِ ٱلاِسْتِعْجَالِ فِيهَا، بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّ لَهَا أَثَراً مُوقِفاً لِلتَّنْفِيذِ بِمُجَرَّدِ رَفْعِهَا خِلَافاً لِمُنَازَعَةِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ ٱلَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا هٰذَا ٱلْأَثَرُ. طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلتَّنْفِيذِ ٱلْفَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ204.

([5]) تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 275 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "يَخْتَصُّ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ دُونَ غَيْرِهِ بِٱلْفَصْلِ فِي جَمِيعِ مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ، وَٱلْوَقْتِيَّةِ أَيّاً كَانَتْ قِيمَتُهَا. وَيَفْصِلُ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ فِي مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْوَقْتِيَّةِ بِصِفَتِهِ قَاضِيَاً لِلْأُمُورِ ٱلْمُسْتَعْجَلَةِ".

([6]) هَانِي عَبْدِ ٱلْمَوْلَىٰ - ٱلْأَحْكَامُ ٱلْقَضَائِيَّةُ بَيْنَ ٱلْمُنَازَعَةِ فِي تَنْفِيذِهَا وَوَقْفِ قُوَّتِهَا ٱلتَّنْفِيذِيَّةِ - مَجَلَّةُ ٱلشَّرِيعَةِ وَٱلْقَانُونِ - الْعَدَدُ 35 - ٱلْجُزْءُ ٱلثَّانِي - 2020م - صـ644.

([7]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩٤٩٠ سـ٨٩ ق -٢٠٢٤/1/١٣م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٤٤٩ سـ٨٧ ق - ٢٠٢٣/٩/٢٣م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٦٣٨١ سـ٧٥ ق - ٢٠٢٣/٣/١٩م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤٥٩٥ سـ٨٢ ق - ٢٠١٨/١٢/١٧م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([8]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٩٠٧٣ سـ٧٨ ق -٢٠١٦/٢/٢٢م - مَجْمُوعَةُ ٱلْمَكْتَبِ ٱلْفَنِّيِّ سـ٦٧ - صـ ٢٢٨ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

ٱلْعَاشِرَةِ بَعْدَ ٱلْمِائَةِ مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ([1])؛ وَيُلَاحَظُ أَنَّ ٱلْعِبْرَةَ فِي ذٰلِكَ بِآخِرِ طَلَبَاتِ ٱلْخُصُومِ أَمَامَ مَحْكَمَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ ([2]).

فَإِذَا عَدَّلَ ٱلْخَصْمُ طَلَبَاتِهِ بِإِضَافَةِ طَلَبِ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ إِلىٰ طَلَبِ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ ٱلْاِخْتِصَاصَ بِنَظَرِ ٱلدَّعْوىٰ يَنْعَقِدُ لِمَحْكَمَةِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْجُزْئِيَّةِ لَا لِلْمَحْكَمَةِ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةِ، وَلَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ تَكْيِيفِ خُصُومَةِ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ هُنَا بِأَنَّهَا مُنَازَعَةُ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةٌ؛ وَقْفُ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَةِ رَافِعِهَا كَمَا هُوَ ٱلْحَالُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْأَثَرِ ٱلْمُتَرَتِّبِ عَلَىٰ رَفْعِ ٱلْإِشْكَالَاتِ ٱلْوَقْتِيَّةِ فِي ٱلتَّنْفِيذِ ([3])، وَذٰلِكَ مَا لَمْ تَأْمُرِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمَرْفُوعَةُ إِلَيْهَا ٱلدَّعْوىٰ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ لِأَسْبَابٍ جِدِيَّةٍ ([4])، وَيُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ مِنْ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ حُجَّةً أَمَامَ كَافَّةِ ٱلْمَحَاكِمِ ([5])؛ وَذٰلِكَ لِأَنَّ ٱلْمُشَرِّعَ أَعْطَىٰ لَهُ فِي ٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ سُلْطَةَ قَاضِي ٱلْمَوْضُوعِ؛ وَيَكُونُ ٱلْحُكْمُ ٱلصَّادِرُ فِيهَا غَيْرَ وَقْتِيٍّ بِصِفَتِهِ قَاضِيَ مَوْضُوعٍ ([6])، وَيَكُونُ ٱسْتِئْنَافُهُ خَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمَاً مِنْ تَارِيخِ صُدُورِ ٱلْحُكْمِ، وَذٰلِكَ خِلَافَاً لِلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ فِي مُنَازَعَةِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْوَقْتِيَّةِ حَيْثُ تَكُونُ حُجِّيَّتُهُ وَقْتِيَّةً بِحَيْثُ يَكُونُ لِقَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهُ مَتَىٰ تَغَيَّرَتِ ٱلظُّرُوفُ، أَوْ ٱلْمَرَاكِزُ ٱلْقَانُونِيَّةُ، كَمَا أَنَّ مَوْعِدَ ٱسْتِئْنَافِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمَاً ([7]).

وَيَكُونُ ٱسْتِئْنَافُ أَيٍّ مِنْهُمَا أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةِ بِهَيْئَةِ ٱسْتِئْنَافِيَّةٍ ([8])، وَتَكْيِيفُ دَعْوىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ فِي هٰذِهِ ٱلْحَالَةِ بِأَنَّهَا مُنَازَعَةُ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةٌ يَقْطَعُ بِأَنَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوىٰ لَا تَمَسُّ حُجِّيَّةَ ٱلْحُكْمِ، وَإِنَّمَا تَرْمِي فَقَطْ إِلَىٰ إِهْدَارِ قُوَّتِهِ ٱلتُّبُوتِيَّةِ كَمَا أَسْلَفْنَا ([9]).

وَتَجْدُرُ ٱلْإِشَارَةُ هُنَا إِلَىٰ أَنَّ طَلَبَ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ وَوَقْفِ تَنْفِيذِهِ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلْمُدَّعِي وَمَنْعِ تَعَرُّضِ ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ وَٱلْغَيْرِ لَهُ فِي مِلْكِيَّتِهِ لِعَيْنِ ٱلتَّدَاعِي ٱسْتِنَاداً لِلْعَقْدِ مُشْتَرَاهُ، وَرَدَّ

([1]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 1/110 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ إِذَا قَضَتْ بِعَدَمِ ٱخْتِصَاصِهَا أَنْ تَأْمُرَ بِإِحَالَةِ ٱلدَّعْوىٰ بِحَالَتِهَا إِلىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْمُخْتَصَّةِ، وَلَوْ كَانَ عَدَمُ ٱلْاِخْتِصَاصِ مُتَعَلِّقَاً بِٱلْوِلَايَةِ. وَيَجُوزُ لَهَا عِنْدَئِذٍ أَنْ تَحْكُمَ بِغَرَامَةٍ لَا تُجَاوِزُ عَشْرَةَ جُنَيْهَاتٍ".

([2]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٢٧٧ سـ٦٠ ق -١٩٩٤/١٢/١٥م - ٱلْقَاعِدَةُ ٢٩٩ - صـ١٦٠٤ - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([3]) طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلتَّنْفِيذِ ٱلْقَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ204. وَذٰلِكَ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْأَصْلَ بِٱلنِّسْبَةِ لِمُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ أَنَّهَا لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَقْفُ ٱلتَّنْفِيذِ إِلَّا إِذَا نَصَّ ٱلْقَانُونُ عَلَىٰ غَيْرِ ذٰلِكَ كَمَا هُوَ ٱلْحَالُ بِٱلنِّسْبَةِ لِدَعْوىٰ ٱسْتِرْدَادِ ٱلْمَنْقُولَاتِ ٱلْمَحْجُوزَةِ. حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 393 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "إِذَا رُفِعَتْ دَعْوىٰ ٱسْتِرَدَادِ ٱلْأَشْيَاءِ ٱلْمَحْجُوزَةِ وَجَبَ وَقْفُ ٱلْبَيْعِ إِلَّا إِذَا حَكَمَ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ بِٱسْتِمْرَارِ ٱلتَّنْفِيذِ بِشَرْطِ إِيدَاعِ ٱلثَّمَنِ أَوْ بِدُونِهِ".

([4]) أَحْمَدْ مَحْمُودْ مُوَافِي - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ513.

([5]) عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - ٱلْقَضَاءُ ٱلْمُسْتَعْجَلُ وَقَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ - جـ4 - شَرِكَةُ نَاس لِلطِّبَاعَةِ - 2020م - صـ60.

([6]) عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ96.

([7]) عِزُّ ٱلدِّينِ ٱلدَّنَاصُورِي وَحَامِدْ عكازْ - ٱلْإِشَارَةُ ٱلسَّابِقَةُ - صـ60.

([8]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 277 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "تُسْتَأْنَفُ أَحْكَامُ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ فِي ٱلْمُنَازَعَاتِ ٱلْوَقْتِيَّةِ وَٱلْمَوْضُوعِيَّةِ أَيَّاً كَانَتْ قِيمَتُهَا أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةِ". وَكَانَتِ ٱلْأَحْكَامُ ٱلصَّادِرَةُ فِي مُنَازَعَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمَوْضُوعِيَّةِ قَبْلَ تَعْدِيلِهَا بِمُقْتَضَىٰ ٱلْقَانُونِ رَقْمِ 76 لِسَنَةِ 2007م تُسْتَأْنَفُ أَمَامَ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةِ، أَوْ مَحْكَمَةِ ٱلْاِسْتِئْنَافِ حَسْبَ قِيمَةِ ٱلنِّزَاعِ. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٧٦ لِسَنَةِ ٦٩ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٣/٦/١٢م. ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ٤١٥٣ لِسَنَةِ ٨٠ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢١/٣/٢٨م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ ٱلنَّقْضِ.

([9]) ٱنْظُرْ فِي نَقْدِ مَوْقِفِ ٱلْقَضَاءِ ٱلْمُتَعَلِّقِ بِتَأْسِيسِ هٰذِهِ ٱلدَّعْوىٰ ٱسْتِنَاداً لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ - صـ22 حَتَّى صـ21 مِنْ هٰذَا ٱلْبَحْثِ.

ٱلْمُدَّعَىٰ عَلَيْهِمْ فِي صُورَةِ دَعْوَىٰ فَرْعِيَّةٍ بِطَلَبِ بُطْلَانِ هَٰذَا ٱلْعَقْدِ وَمَنْعِ ٱلتَّعَرُّضِ لَهُمْ فِي ٱسْتِلَامِهِمْ عَيْنَ ٱلتَّدَاعِي ٱسْتِنَاداً لِعَقْدِ شِرَاءِ مُوَرِّثِهِمْ وَٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ بِصِحَتِهِ وَنَفَاذِهِ وَبِتَسْلِيمِهَمْ عَيْنَ ٱلنِّزَاعِ تُعْتَبَرُ مِنَ ٱلدَّعَاوَىٰ ٱلقَائِمَةِ عَلَىٰ ٱلْمِلْكِيَّةِ وَلَيْسَتْ من دَعْاوَىٰ الحِيَازَة؛ فَإِذَا كَيَّفَ ٱلْحُكْمُ ٱلْمَطْعُونُ فِيهِ ٱلدَّعْوَىٰ وَقَضَىٰ فِيهَا عَلَىٰ أَسَاسِ ٱلْحِيَازَةِ ٱلْمُجَرَّدَةِ ٱلَّتِي يَجِبُ حَمَايَتُهَا فِي ذَاتِهَا بَعِيداً عَنْ أَصْلِ ٱلْحَقِّ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَشُوباً بِٱلْخَطَأِ فِي تَطْبِيقِ ٱلْقَانُونِ وَٱلْمُخَالَفَةِ فِي تَطْبِيقِهِ .([1])

أَثَرُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ:

دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْاِبْتِدَائِيَّةِ، أَوْ كَانَتْ مِنِ ٱخْتِصَاصِ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلْجُزْئِيَّةِ بِٱعْتِبَارِهَا مُنَازَعَةَ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةً؛ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا وَقْفُ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ ٱلْقَضَاءُ بَعَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ بِهِ، مَا لَمْ تَأْمُرِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمَرْفُوعَةُ إِلَيْهَا ٱلدَّعْوَىٰ بِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ لِأَسْبَابٍ جِدِيَّةٍ بِنَاءً علىٰ طَلَبِ ذَوِي ٱلشَّأْنِ ([2]).

لِذَٰلِكَ فَإِنَّ ٱلْوَسِيلَةَ ٱلْإِجْرَائِيَّةَ ٱلْأَنْجَعَ لِلْغَيْرِ لِوَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ فِي مُوَاجَهَتِهِ هِيَ أَنْ يَسْتَشْكِلَ فِي تَنْفِيذِ هَٰذَا ٱلْحُكْمِ سَوَاءٌ بِإِبْدَاءِ ٱلْإِشْكَالِ أَمَامَ مُعَاوِنِ ٱلتَّنْفِيذِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ رَفْعِهِ بِٱلطَّرِيقَةِ ٱلْمُعْتَادَةِ لِرَفْعِ ٱلدَّعْوَىٰ أَمَامَ مَحْكَمَةِ ٱلتَّنْفِيذِ ٱلْمُخْتَصَّةِ؛ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ هَٰذَا ٱلْإِشْكَالِ مِنْ أَثَرٍ مُوقِفٍ لِلتَّنْفِيذِ ([3])، وَيَكْفِي أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ إِشْكَالِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمْثُلْ فِي ٱلدَّعْوَىٰ ٱلَّتِي صَدَرَ فِيهَا ٱلْحُكْمُ ٱلْمُسْتَشْكَلُ مِنْهُ، أَوْ أَنَّهُ صَدَرَ بِغَيْرِ خُصُومَةٍ فِي حَقِّهِ ([4]).

([1]) ٱلطَّعْنُ رَقْمِ ١٦١٤٥ لِسَنَةِ ٨٢ ق - صَدَرَ بِجَلْسَةِ ٢٠٢٢/٦/٢٥م - مَوْقِعُ مَحْكَمَةِ النَّقْضِ.

([2]) لَمْ يَتَضَمَّنِ ٱلْقَانُونُ ٱلْحَالِيُّ ٱلنَّصَّ عَلَىٰ أَثَرِ رَفْعِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلْاِعْتِدَادِ عَلَىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ؛ إِذْ لَيْسَ لَهَا إِطَارٌ تَشْرِيعِيٌّ يُنَظِّمُ إِجْرَاءَاتِهَا وَآثَارَهَا، وَهَٰذَا ٱلْحُكْمُ ٱلَّذِي أَوْرَدْنَاهُ بِٱلْمَتْنِ هُوَ قِيَاسٌ عَلَىٰ أَثَرِ رَفْعِ ٱلْاِعْتِرَاضِ عَلَىٰ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ فِي ظِلِّ نِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلْمُلْغِيِّ وَٱلَّذِي كَانَ يَنُصُّ بِٱلْمَادَّةِ رَقْمِ 454 مِنْهُ عَلَىٰ أَنْ "ٱلْاِعْتِرَاضُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ لَا يُوقِفُ ٱلتَّنْفِيذَ مَا لَمْ تَأْمُرِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمَرْفُوعُ إِلَيْهَا بِوَقْفِهِ لِأَسْبَابٍ جِدِيَّةٍ". وَكَذَٰلِكَ مَا يَتَضَمَّنُهُ قَانُونُ ٱلْإِجْرَاءَاتِ ٱلْمَدَنِيَّةِ ٱلْفَرَنْسِيُّ إِذْ تُجِيزُ ٱلْمَادَّةُ 590 لِلْقَاضِي ٱلَّذِي يَنْظُرُ الطَّعْنَ بِطَرِيقِ مُعَارَضَةِ ٱلطَّرَفِ الثَّالِثِ أَصْلاً أَوْ عَرَضِيّاً أَنْ يُوقِفَ تَنْفِيذَ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ فِيهِ.

([3]) حَيْثُ تَنُصُّ ٱلْمَادَّةُ 312 مِنْ قَانُونِ ٱلْمُرَافَعَاتِ عَلَىٰ أَنْ "إِذَا عُرِضَ عِنْدَ ٱلتَّنْفِيذِ إِشْكَالٌ وَكَانَ ٱلْمَطْلُوبُ فِيهِ إِجْرَاءً وَقْتِيّاً فَلِلْمُحْضِرِ أَنْ يَقِفَ ٱلتَّنْفِيذَ، أَوْ أَنْ يَمْضِيَ فِيهِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلْاِحْتِيَاطِ مَعَ تَكْلِيفِ ٱلْخُصُومِ فِي ٱلْحَالِيْنِ ٱلْحُضُورَ أَمَامَ قَاضِي ٱلتَّنْفِيذِ وَلَوْ بِمِيعَادِ سَاعَةٍ وَفِي مَنْزِلِهِ عِنْدَ ٱلضَّرُورَةِ". وَإِنْ كَانَتْ هَٰذِهِ ٱلْمَادَّةُ أَعْطَتِ ٱلْخِيَارَ لِمُعَاوِنِ ٱلتَّنْفِيذِ بَيْنَ وَقْفِ ٱلتَّنْفِيذِ أَوْ ٱلْاِسْتِمْرَارِ فِيهِ ٱحْتِيَاطاً، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِتْمَامُ ٱلتَّنْفِيذِ قَبْلَ أَنْ يُصْدِرَ ٱلْقَاضِي حُكْمَهُ فِي ٱلْإِشْكَالِ. طَلْعَتْ دويدَارْ - ٱلنَّظَرِيَّةُ ٱلْعَامَّةُ لِلتَّنْفِيذِ ٱلْقَضَائِيِّ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ209.

([4]) مَحْمُودْ عَبْدِ ٱلرَّحْمَنِ - قُوَّةُ الشَّيْءِ ٱلْمَحْكُومِ فِيهِ - ٱلْمَرْجِعُ ٱلسَّابِقُ - صـ199.

ٱلْخَاتِمَةُ

بَعْدَ ٱلْبَحْثِ فِي مَوْضُوعِ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ مَسَائِلَ تَتَعَلَّقُ بِمَاهِيَّتِهَا، وَمَفْهُومِهَا، وَشُرُوطِهَا، وَطَبِيعَتِهَا، وَأَثَرِ هٰذِهِ ٱلطَّبِيعَةِ على نِطَاقِ خُصُومَةِ أَوَّلِ دَرَجَةٍ، وَخُصُومَةِ ٱلطَّعْنِ، وَٱلتَّمْيِيزِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَدْ يَشْتَبِهُ بِهَا مِنَ ٱلْوَسَائِلِ ٱلْفَنِيَّةِ ٱلْأُخْرَى، وَأَثَرِهَا علىٰ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطلوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَإِنَّ ٱلْبَاحِثَ سَيَتَنَاوَلُ ٱلْخَاتِمَةَ مِنْ خِلَالِ عَرْضِ جُمْلَةٍ مِنَ ٱلنَّتَائِجِ وَٱلتَّوْصِيَّاتِ؛ وَذٰلِكَ عَلَىٰ ٱلنَّحْوِ ٱلتَّالِي:

أَوَّلاً: ٱلنَّتَائِجُ:

1- دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ لَا تَرْمِي إِلَىٰ ٱلْقَضَاءِ بِبُطْلَانِ ٱلْحُكْمِ، أَوِ ٱنْعِدَامِهِ؛ إِذْ أَنَّ مَوْضُوعَهَا لَيْسَ عَوَارَاً فِي ٱلْحُكْمِ يُؤَدِّي لِبُطْلَانِهِ، كَمَا أَنَّهَا لا تُؤَسَّسُ عَلَىٰ فُقْدَانِ ٱلْحُكْمِ لِأَحَدِ أَرْكَانِهِ ٱلْأَسَاسِيَةِ؛ مَا يُؤَدِّي لِٱنْعِدَامِهِ.

2- تَهْدِفُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ إِلَىٰ ٱلتَّخَلُّصِ مِنْ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ أَوِ ٱلْإِقْنَاعِيَّةِ؛ عَلَىٰ أَسَاسِ أَنَّ ٱلْحُكْمَ ٱلْقَضَائِيَّ يُعْتَبَرُ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ، أَوَ أَنْشَأَهُ؛ مَا يَجْعَلُ لِلْحُكْمِ آثَارَاً ٱنْعِكَاسِيَّةً قَدْ تَمَسُّ ٱلْغَيْرَ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْوَاقِعِيَّةِ؛ وَلَا يَكُونُ ثَمَّةَ سَبِيلٌ أَمَامَ هٰذَا الْغَيْرِ إِلَا سُلُوكَ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ.

3- يَلْتَجِأُ ٱلْقَضَاءُ وٱلْمُتَقاضُونَ إِلَىٰ تَأْسِيسِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ ٱسْتِنَاداً لِلْمَادَّةِ 101 مِنْ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ ٱلَّتِي تَقْضِي بِقَصْرِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ أَطْرَافِهِ وَهُوَ مَسْلَكٌ يُفْهَمُ مِنْهُ وَكَأَنَّ ٱلْقَضَاءُ يَفْتَرِضُ كَمَا لَوْ كَانَ ٱلْحُكْمُ لَهُ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةُ إِزَاءَ ٱلنَّاسِ كَافَّةً؛ بِحَيْثُ يَكُونُ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْها أَنْ يَلْجَأَ إِلَىٰ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ؛ وَيَتَّضِحُ قُصُورُ هٰذَا ٱلتَّسْبِيبِ وَبُطْلَانُ ٱلْأُسُسِ ٱلَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ ٱلشَّيْءِ ٱلْمَقْضِيِّ لَا أَثَرَ لِهَا بِٱلْنِّسْبَةِ لِغَيْرِ مَنْ كَانُوا طَرَفَاً في ٱلْحُكْمِ.

4- لَا تَطْرَحُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ مَسْأَلَةَ صِحَّةِ ٱلْحُكْمِ، أَوْ بُطْلَانِهِ، وَلَا تُنَاقِشُ سَلَامَةَ ٱلْحُكْمِ، أَوِ ٱنْعِدَامَهِ؛ لِذٰلِكَ فَإِنَّهَا تَخْتَلِفُ عَنْ كُلٍّ مِنْ طُرُقِ ٱلطَّعْنِ فِي ٱلْأَحْكَامِ ٱلْقَضَائِيَّةِ و عَنْ دَعْوَىٰ ٱلْبُطْلَانِ ٱلأَصْلِيَّةِ.

5- تَخْتَصُّ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلاِبْتِدَائِيَّةُ بِنَظَرِ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ بِٱلْحُكْمِ مِنْ حَيْثُ ٱلْأَصْلُ، أَمَّا إِذَا تَضَمَّنَتْ ٱلدَّعْوَىٰ طَلَبَ وَقْفِ تَنْفِيذِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ؛ فَإِنَّهَا تَكُونُ قَدْ ٱنْصَبَتْ عَلَىٰ إِجْرَاءٍ مِنْ إِجْرَاءَاتِ ٱلتَّنْفِيذِ؛ وَبِٱلْتَّالِي تَخْتَصُّ مَحْكَمَةُ ٱلتَّنْفِيذِ نَوْعَيَّاً بِنَظَرِهَا؛ بِٱعْتِبَارِهَا مُنَازَعَةَ تَنْفِيذٍ مَوْضُوعِيَّةً.

6- إِذَا كَانَ يُشْتَرَطُ لِلطَّعْنِ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ أَنْ يَكُونَ ٱلطَّاعِنُ طَرَفَاً فِي خُصُومَةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، فَعَلَىٰ ٱلْعَكْسِ مِنْ ذٰلِكَ يُشْتَرَطُ فِي دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ أَنْ يَكُونَ ٱلْمُدَّعِي مِنَ ٱلْغَيْرِ بِٱلْنِّسْبَةِ لِلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ.

7- كما يُشْتَرَطُ أَلَّا يَكُونَ طَالِبُ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ خَصْمَاً بِشَخْصِهِ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْلُوبِ عَدَمُ ٱلاِعْتِدَادِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ كَذٰلِكَ أَلَّا يَكُونَ مُمَثَّلاً فِيهَا بِغَيْرِهِ؛ لِذٰلِكَ لَا يَكُونُ لِلْخَلَفِ سَوَاءٌ ٱلْعَامُّ

أَوِ ٱلخَاصُّ أَنْ يَلْجَأَ لِهٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ لَهُ ٱلْحَقُّ فِي ٱلطَّعْنِ بِٱلاِلْتِمَاسِ إِذَا ثَبَتَ أَنْ مُمَثِّلَهُ كَانَ قَدِ ٱرْتَكَبَ غِشّاً أَوْ خَطَأً جَسِيماً أَوْ تَوَاطُؤاً.

8- ٱنْتَهَيْنَا مِنَ ٱلْعَرْضِ ٱلسَّابِقِ إِلَىٰ أَنَّ ٱلْطَعْنَ بِٱلاِلْتِمَاسِ لَا يُعْتَبَرُ وَسِيلَةً فَعَالَةً لِحِمَايَةِ ٱلْغَيْرِ ٱلْمَضْرُورِ مِنَ ٱلْحُكْمِ؛ إِذْ أَنَّهُ لَا يَشْمَلُ جَمِيعَ طَوَائِفِ ٱلْغَيْرِ وَإِنَّمَا يُقْصِرُهُ عَلَىٰ أُولٰئِكَ ٱلَّذِينَ حَازَ ٱلْحُكْمُ ٱلْحُجِّيَّةَ ضِدَّهُمْ نَتِيجَةَ غِشِّ مُمَثِّلِيهِمْ أَوْ عَدَمِ صِحَّةِ هٰذَا ٱلتَّمْثِيلِ دُونَ أَنْ يَبْسُطَ حِمَايَتَهُ عَلَىٰ مَنْ تَضَرَّرُ مِنَ ٱلْحُكْمِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً فِيهِ بِغَيْرِهِ، بِٱلْإِضَافَةِ إِلَىٰ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ إِثْبَاتُ ٱلْغِشِّ وَهُوَ أَمْرٌ يَصْعُبُ ٱلْوُقُوفُ عَلَيْهِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْعَمَلِيَّةِ؛ مَا يُمَثِّلُ مَشَقَّةً عَلَىٰ ٱلْخَصْمِ، وَعَرْقَلَةً لِسَيْرِ ٱلْقَضَاءِ.

9- كَمَا ٱنْتَهَيْنَا مِنَ ٱلْعَرْضِ ٱلسَّابِقِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّةَ إِطَاراً إِجْرَائِيّاً وَتَشْرِيعِيّاً يُنَظِّمُ دَعْوَىٰ عَدَمِ ٱلاِعْتِدَادِ؛ مَا أَوْقَعَ ٱلْكَثِيرَ فِي ٱلْخَلْطِ بَيْنَ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلْقَضَائِيِّ وَنِسْبِيَّةِ هٰذِهِ ٱلْحُجِّيَّةِ وَبَيْنَ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْكَافَّةِ؛ كَمَّا وَجَدْنَا أَنَّ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ لَا تَبْسُطُ حِمَايَتَهَا عَلَىٰ كُلِّ مَنْ تَمْتَدُّ إِلَيْهِ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ وَلَوْ كَانَ مُمَثَّلاً فِيهِ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ كَٱلْخَلَفِ.

لِذٰلِكَ نَعْقَتِدُ ضَرُورَةَ وُجُودِ إِطَارٍ تَشْرِيعِيٍّ يُنَظِّمُ هٰذِهِ ٱلدَّعْوَىٰ وَيَبْسُطُ حِمَايَتَهُ عَلَىٰ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُؤَثِّرُ ٱلْحُكْمُ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً فِيهِ عَلَىٰ مَرْكَزِهِ مِنَ ٱلنَّاحِيَةِ ٱلْوَاقِعِيَّةِ؛ وَنُورِدُ تَفْصِيلَ هٰذَا ٱلتَّصَوُّرِ فِي ٱلتَّوْصِيَّاتِ ٱلتَّالِيَةِ:

ثَانِياً: وَٱلتَّوْصِيَّاتُ:

تُوَصِي ٱلدِّرَاسَةُ ٱلْمُشَرِّعَ ٱلْمِصْرِيَّ بِضَرُورَةِ ٱلرُّجُوعِ إِلَىٰ نِظَامِ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ ٱلَّذِي كَانَ مَنْصُوصاً عَلَيْهِ فِي ظِلِّ نِظَامِ ٱلْمُرَافَعَاتِ ٱلْمُلْغِيِّ رَقْمِ 77 لِسَنَةِ 1949م، لَيْسَ فَقَطْ طَرِيقِ طَعْنٍ مُقَرَّرٍ لِمَصْلَحَةِ ٱلْغَيْرِ بِهَدَفِ تَعْدِيلِ ٱلْحُكْمِ أَوْ إِلْغَاءِهِ؛ وَإِعَادَةِ بَحْثِ ٱلْمَسْأَلَةِ ٱلَّتِي سَبَقَ ٱلْفَصْلُ فِيهَا مِنْ حَيْثُ ٱلْوَاقِعُ، وَٱلْقَانُونُ؛ لِلْفَصْلِ فِيهَا مِنْ جَدِيدٍ، وَإِنَّمَا أَيْضاً كَطَرِيقِ طَعْنٍ مُقَرَّرٍ لِلْغَيْرِ لِإِهْدَارِ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ بِٱلنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ بِحَيْثُ يُؤَدِّي إِلَىٰ إِهْدَارِ دَلَالَةِ ٱلْحُكْمِ عَلَىٰ صِحَّةِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ ٱلَّذِي قَرَّرَهُ أَوْ أَنْشَأَهُ فِي مُوَاجَهَةِ ٱلطَّاعِنِ؛ وَبِٱلتَّالِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَيْهِ سَوَاءٌ مِنْ جِهَةِ حُجِيَّةِ ٱلْحُكْمِ، أَوْ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهِ قَرِينَةً أَوْ دَلِيلاً عَلَىٰ صِحَّةِ مَا حَكَمَ بِهِ.

كَمَا تُوَصِي ٱلدِّرَاسَةُ بِأَلَّا يَكُونَ حَقُّ ٱلاِعْتِرَاضِ هٰذَا مَقْصُوراً عَلَىٰ طَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ ٱلْغَيْرِ، وَإِنَّمَا لَابُدَّ وَأَنْ يَكُونَ هٰذَا ٱلْطَّرِيقُ مَسْمُوحاً بِهِ لِكُلِّ ذِي مَصْلَحَةٍ يَمَسُّ ٱلْحُكْمُ ٱلْمُعْتَرَضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ ٱلْحُكْمُ قَدْ صَدَرَ بِطَرِيقِ ٱلْغِشِّ وَٱلتَّوَاطُؤِ؛ وَيَكُونُ هٰذَا مِنْ خِلَالِ وَضْعِ نِظَامٍ تَشْرِيعِيٍّ تَكُونُ مَوَادُّهُ كُٱلتَّالِي:

1- إِضَافَةُ مَادَّةٍ إِلَىٰ قَانُونِ ٱلْإِثْبَاتِ رَقْمِ 25 لِسَنَةِ 1968م تَلِي ٱلْمَادَّةَ 101 يَكُونُ نَصُّهَا كَٱلتَّالِي: ٱلْمَادَّةُ 101 مُكَرَّر "مَعَ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ تُعْتَبَرُ ٱلْأَحْكَامُ قَرِينَةً عَلَىٰ صِحَّةِ مَا قَضَتْ بِهِ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْكَافَّةِ؛ وَيَكُونُ نَقْضُ هٰذِهِ ٱلْقَرِينَةِ بِطُرُقِ ٱلطَّعْنِ ٱلْمُقَرَّرَةِ فِي ٱلْقَانُونِ".

2- إِضَافَةُ نِظَامَ ٱعْتِرَاضِ ٱلْخَارِجِ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ فِي فَصْلٍ مُسْتَقِلٍّ فِي بَابِ ٱلطَّعْنِ عَلَىٰ ٱلْأَحْكَامِ تَكُونُ نُصُوصُهُ كَٱلتَّالِي:

ٱلمَادَّةُ ٱلْأُولَىٰ:

لِكُلِّ ذِي مَصْلَحَةٍ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ مِنْ هَٰؤُلَاءِ: 1- ٱلْغَيْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً أَوْ مُمَثَّلاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَطْعَنُ فِيهِ. 2- ٱلْغَيْرُ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخِلَ أَوْ تَدَخَّلَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ. 3- ٱلْغَيْرُ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً تَمْثِيلاً صَحِيحاً فِي ٱلدَّعْوَىٰ فِيمَا عَدَا حَالَةَ ٱلنِّيَابَةِ ٱلْاِتِّفَاقِيَّةِ

- وَبِذَٰلِكَ تَكُونُ هَٰذِهِ ٱلمَادَّةُ قَدْ بَسَطَتْ حِمَايَتَهَا عَلَىٰ كُلِّ مِنَ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً عَلَىٰ ٱلْإِطْلَاقِ فِي ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ، أَوْ كَانَ مُمَثَّلاً فِيهَا بِغَيْرِهِ، وٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي تَمْتَدُّ إِلَيْهِ حُجِّيَّةُ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَطْعُونِ عَلَيْهِ.

ٱلمَادَّةُ ٱلثَّانِيَةُ:

مَعْ مُرَاعَاةِ أَحْكَامِ ٱلْمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ لَا يَجُوزُ لِلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ قَدْ أُدْخِلَ أَوْ تَدَخَّلَ فِي ٱلدَّعْوَىٰ أَنْ يَعْتَرِضَ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ فِي ٱلْأَحْوَالِ ٱلتَّالِيَةِ:

1- إِذَا كَانَ يَعْلَمُ بِٱلدَّعْوَىٰ أَوْ كَانَ فِي مَقْدُورِهِ أَنْ يَعْلَمَ.

2- إِذَا ثَبَتَ غِشُّهُ أَوْ تَوَاطُؤُهُ مَعَ مَنْ كَانَ يُمَثِّلُهُ.

- وَبِذَٰلِكَ تَكُونُ هَٰذِهِ ٱلمَادَّةُ قَدْ قَيَّدَتْ مِنْ ٱلْإِطْلَاقِ ٱلْوَارِدِ بِٱلمَادَّةِ ٱلسَّابِقَةِ عَلَيْهَا، كَمَا جَعَلَتْ مِنْ ٱنْتِفَاءِ ٱلغِشِّ أَوْ ٱلتَّوَاطُؤِ شَرْطاً لِلاِعْتِرَاضِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَشْتَرِطْ أَنْ يَكُونَ ٱلغِشُّ وَاقِعاً بَيْنَ مَنْ يُمَثِّلُ ٱلْخَصْمَ وَٱلطَّرَفِ ٱلْآخَرِ، وَإِنَّمَا ٱشْتَرَطَتْ ٱنْتِفَاءَهُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْخَصْمِ وَمُمَثِّلِهِ، وَنَقَلَتْ عِبْءَ إِثْبَاتِ ٱلْغِشِّ مِنَ ٱلْغَيْرِ إِلَىٰ ٱلطَّرَفِ ٱلْمُقَابِلِ لِمُمَثِّلِ هَٰذَا ٱلْغَيْرِ؛ وَذَٰلِكَ إِمْعَاناً فِي حِمَايَةِ ٱلْغَيْرِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ حِمَايَةً لِلطَّرَفِ ٱلْآخَرِ بِتَمْكِينِهِ مِنْ إِثْبَاتِ عِلْمِ ٱلْغَيْرِ بِٱلْخُصُومَةِ أَوْ غِشِّهِ لِلْحَيْلُولَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ٱلاِعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ.

ٱلمَادَّةُ ٱلثَّالِثَةُ:

يَهْدِفُ ٱلاِعْتِرَاضُ ٱلْمَرْفُوعُ مِنَ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً أَوْ مُمَثَّلاً فِي ٱلْحُكْمِ ٱلَّذِي يَطْعَنُ فِيهِ إِلَىٰ إِهْدَارِ قَرِينَةِ صِحَّتِهِ. وَيَهْدِفُ بِٱلنِّسْبَةِ لِلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً تَمْثِيلاً صَحِيحاً فِي ٱلدَّعْوَى إِلَىٰ مُرَاجَعَتِهِ وَإِهْدَارِ حُجِّيَّتِهِ.

- وَبِذَٰلِكَ تَكُونُ هَٰذِهِ ٱلمَادَّةُ قَدْ جَعَلَتْ مِنْ نِظَامِ ٱلاِعْتِرَاضِ وَسِيلَةً لَيْسَتْ فَقَطْ لِمُهَاجَمَةِ حُجِّيَّةِ ٱلْحُكْمِ وَإِنَّمَا أَيْضاً لِمُهَاجَمَةِ قُوَّةِ ٱلْحُكْمِ ٱلنُّبُوتِيَّةِ؛ وذَٰلِكَ بِحَسْبِ ٱلْمَرْكَزِ ٱلْقَانُونِيِّ لِلطَّاعِنِ مِنَ ٱلْحُكْمِ ٱلْمُعْتَرَضِ عَلَيْهِ.

ٱلمَادَّةُ ٱلرَّابِعَةُ:

يُرْفَعُ ٱلاِعْتِرَاضُ إِلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ ٱلَّتِي أَصْدَرَتِ ٱلْحُكْمَ بِهَيْئَةٍ مُغَايِرَةٍ بِتَكْلِيفِ ٱلْمَحْكُومِ لَهُ ٱلْحُضُورَ بِٱلطُّرُقِ ٱلْمُعْتَادَةِ.

ٱلمَادَّةُ ٱلخَّامِسَةُ:

يَكُونُ لِلْغَيْرِ ٱلحَقُّ فِي ٱلاِعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ مَا لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهُ بِمُضِيِّ ٱلْمُدَّةِ أَوْ خَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْماً مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِهِ بِٱلْحُكْمِ.

ٱلمَادَّةُ ٱلسَّادِسَةُ:

ٱلاِعْتِرَاضُ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ يُوقِفُ ٱلتَّنْفِيذَ مَا لَمْ تَأْمُرِ ٱلْمَحْكَمَةُ ٱلْمَرْفُوعُ إِلَيْهَا ٱلاِعْتِرَاضُ بِٱلاِسْتِمْرَارِ فِيهِ.

- وَذٰلِكَ إِمْعَاناً فِي حِمَايَةِ ٱلْغَيْرِ؛ نَظَراً لِشُيُوعِ ٱلاِلْتِجَاءِ إِلَىٰ ٱلْحِيَلِ إِضْرَاراً بِٱلْخَارِجِينَ عَنِ ٱلْخُصُومَةِ. وَمَعَ ذٰلِكَ فَقَدْ جَعَلَتْ هٰذِهِ ٱلمَادَّةُ لِلْمَحْكَمَةِ ٱلْحَقَّ فِي أَنْ تَأْمُرَ بِٱلاِسْتِمْرَارِ في ٱلتَّنْفِيذَ إِذَا كَانَ ٱلاِعْتِرَاضُ لَا يَقُومُ عَلَىٰ أَسْبَابٍ جِدِّيَّةٍ.

ٱلمَادَّةُ ٱلسَّادِسَةُ:

يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلاِعْتِرَاضِ عَلَىٰ ٱلْحُكْمِ ٱلْمَرْفُوعِ مِنَ ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي يُعْتَبَرُ ٱلْحُكْمُ حُجَّةً عَلَيْهِ وَٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ مُمَثَّلاً تَمْثِيلاً صَحِيحاً فِي ٱلدَّعْوَى إِعَادَةُ طَرْحِ ٱلْخُصُومَةِ عَلَىٰ ٱلْمَحْكَمَةِ مِنْ جَدِيدٍ. يَتَرَتَّبُ عَلَىٰ ٱلاِعْتِرَاضِ ٱلْمَرْفُوعِ من ٱلْغَيْرِ ٱلَّذِي لَمْ يَكُنْ طَرَفاً أو مُمَثَّلاً في ٱلْحُكْمِ إِهْدَارُ قُوَّتِهِ ٱلثُّبُوتِيَّةِ. لَا يَسْتَفِيدُ مِنَ ٱلْحُكْمِ ٱلصَّادِرِ في ٱلاِعْتِرَاضِ غَيْرُ مَنْ رَفَعَهُ مَا لَمْ يَنُصَّ الْقَانُونُ عَلَىٰ خِلَافِ ذٰلِكَ.

ٱلمَادَّةُ ٱلسَّابِعَةُ:

إِذَا حَكَمَتِ ٱلْمَحْكَمَةُ بِعَدَمِ قَبُولِ ٱلاِعْتِرَاضِ أَوْ بِرَفْضِهِ أَلْزَمَتِ ٱلْمُعْتَرِضَ بِغَرَامَةٍ لَا تَقِلُّ عَنْ ثَلَاثَةِ آلَافِ جُنَيْهٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَىٰ عَشْرِ آلَافِ جُنَيْهٍ فَضْلاً عَنِ ٱلتَّضْمِينَاتِ إِنْ كَانَ لَهَا وَجْهٌ.

قَائِمَةُ ٱلْمَرَاجِعِ

مراجع قانون المرافعات المدنية والتجارية:

أولا: المراجع العامة:

1- إبراهيم نجيب سعد:

- القانون القضائي الخاص - الجزء الثاني - منشأة دار المعارف - 1980م

2- أحمد أبو الوفا:

- المرافعات - منشأة دار المعارف - ط 13 - 1980م.

3- أحمد سيد صاوي:

- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - 2010م.

4- أحمد خليل:

- قانون المرافعات - قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - 1996م

5- أحمد عوض هندي:

- المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - ط 2019م.

6- أحمد مسلم:

- أصول المرافعات - دار الكتاب العربي - ط 1961/1960م.

7- أسامة الروبي:

- الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 2006م.

8- العشماوي:

- قواعد المرافعات في القانونين الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد القاهرة - 1928م.

9 -أمينة النمر:

- المرافعات - قانون المرافعات المدنية والتجارية - المكتبة القانونية الإسكندرية - 1992م.

10- رمزي سيف:

- دار النهضة العربية - الطبعة الأولى - 1957م.

11- سيد أحمد محمود:

- التقاضي بقضية وبدون قضية - دار النهضة العربية - 1995م.

12- طلعت دويدار:

- الوسيط - دار الجامعة الجديدة - 2016م.

13- عبد الباسط جميعي:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الفكر العربي - 1974/1973م.

14- عبد التواب مبارك :
- الوجيز في أصول القضاء المدني - دار النهضة العربية - الطبعة الثانية 2008م.

15- رمزي سيف:
- مبادئ المرافعات - دار الاتحاد العربي للطباعة 1975/ 1976م.

16- عبد المنعم الشرقاوي:
- شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النشر للجامعات المصرية - 1950م.

17- علي بركات:
- الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 2016م.

18- عيد محمد القصاص:
- الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية - منشأة دار المعارف - الطبعة الثالثة.

19- فتحي والي:
- المبسوط في قانون القضاء المدني - دار النهضة العربية - 2017م.
- قانون القضاء المدني - مطبعة جامعة القاهرة - 2008م.

20- محمد العشماوي:
- قواعد المرافعات في القانونين الأهلي والمختلط - مطبعة الاعتماد القاهرة - 1928م.

21- محمد العشماوي وعبد الوهاب العشماوي:
- قواعد المرافعات - المطبعة النوذجية - 1958م.

22- محمد كمال عبد العزيز:
- تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقة - الجزء الأول - الطبعة الثالثة - 1995م.

23- محمد وليد الجرحي:
- النقض المدني تأصيل وتطبيق لنظام الطعن بالنقض - نادي القضاة - 2000م

24- محمود السيد التحيوي:
- نظام القضاء المدني - دار المطبوعات الجامعية - 2001م.

24- محمود محمد هاشم:
- قانون القضاء الخاص - الجزء الثاني - 1989م.

25- محمود مصطفى يونس

- المرجع في قانون إجراءات التقاضي المدنية والتجارية - دار النهضة العربية - 2015/2014م.

26- نبيل إسماعيل عمر:

- أصول المرافعات المدنية والتجارية - منشأة دار المعارف - 1986م.
- نبيل عمر - الوسيط في قانون المرافعات.

27- نبيل عمر وأحمد خليل وأحمد هندي:

- قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة - 2004م.

28- وجدي راغب:

- مبادئ الخصومة المدنية - دار الفكر العربي - الطبعة الأولى - 1978م.
- مبادئ القضاء المدني - دار النهضة العربية - الطبعة الثالثة - 2001م.
- وجدي راغب - النظرية العامة للعمل القضائي - منشأة المعارف - ط 1974م.

ثانيا: التعليق على قانون المرافعات:

1- أحمد أبو الوفا:

- التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الخامسة - منشأة دار المعارف.

2- أحمد عوض هندي:

- التعليق على قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة - 2008م.

3- أحمد مليجي:

- التعليق على قانون المرافعات - الطبعة الثامنة - طبعة نادي القضاة 2010م.

4- أنور طلبة:

- المطول في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية - شركة ناس للطباعة - 2016م.

5- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز:

- التعليق على قانون المرافعات - شركة ناس للطباعة - 2021م.

6- مصطفى مجدي هرجة:

- التعليق على قانون المرافعات - دار محمود - 2018م.

ثالثا: المراجعة الخاصة

1- إبراهيم الشريعي:

- الصفة في الدفاع أمام القضاء المدني - دار الجامعة الجديدة - 2008م.

2- أحمد أبو الوفا:

- نظرية الأحكام - دار المطبوعات الجامعية - 2007م.
- نظرية الدفوع - منشأة دار المعارف - 1980م.

3- أحمد السيد صاوي:
- أثر الأحكام بالنسبة للغير - دار النهضة العربية - 1980م.

4- أحمد المليجي:
- الطعن بالاستئناف - مكتبة دار الفكر العربي - ط 2.

5 - أحمد عوض هندي:
- أسباب الحكم المرتبطة بالمنطوق - دار الجامعة الجديدة - 1999م.
- سلطة الخصوم والمحكمة في اختصام الغير - دار الجامعة الجديدة - 1997م.
- التمسك بالبطلان في قانون المرافعات - دار الجامعة الجديدة - 1999م.

6- أحمد ماهر زغلول:
- دعوى الضمان الفرعية - المطبعة التجارية الحديثة - 1992/1993م .

7- أسامة روبي عبد العزيز روبي:
- الأوامر والأحكام وطرق الطعن فيها - دار النهضة العربية - ط 2 - 2009م.

8- السيد تمام:
- الأوامر والأحكام وطرق الطعن عليها.

9- الأنصاري حسن النيداني:
- العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها - دار الجامعة الجديدة - 2009م.
- مبدأ وحدة الخصومة - دار الجامعة الجديدة - 1998م.

10- رمضان إبراهيم عبد الكريم:
- التدخل في الدعوى المدنية أمام القضاء - مكتبة الوفاء القانونية - الطبعة الأولى - 2016م.

11- عادل محمد رحاب:
- نسبية أثر الطعن في الأحكام - مكتبة الوفاء - مكتبة الوفاء القانونية - ط 1- 2022م.

12- عبد الحكم فودة:
- الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة - منشأة دار المعارف - 2007م.

13- عبد المنعم الشرقاوي:
- نظرية المصلحة في الدعوى - مكتبة عبد الله وهبه - الطبعة الأولى - 1947م.

14- عبد المنعم حسني:
- طرق الطعن في الأحكام القضائية - مدونة التشريع والقضاء - ط 1 - 1975م.

15- علي الشحات الحديدي:

- ماهية الصفة ودورها في النطاق الإجرائي - دار النهضة العربية - 1996م - ص 105.

16- علي مصطفى الشيخ:

- الحكم الضمني - دار النهضة العربية - 1997م.

17- عيد محمد القصاص:

- التنازل عن الحق في الطعن - دار النهضة العربية - 1995م.

18- فتحي والي:

- نظرية البطلان - منشورات الحلبي الحقوقية - ط 2 - 1997م.

19- محمد سعيد عبد الرحمن:

- الحكم القضائي - دار النهضة العربية - 2001م - الطبعة الأولى.

20- محمود السيد عمر التحيوي:

- تعدد الخصوم وأثره على خصومة الطعن - دار الجامعة الجديدة - 2010م.
- الدعوى غير المباشرة - دار الجامعة الجديدة - 2010م.
- الشروط السلبية العامة لوجود الحق في الدعوى - دار الجامعة الجديدة - 2010م.
- تدخل الغير الانضمامي - دار الجامعة الجديدة - 2010م.

21- مروان عبد الجبوري:

- الخلافة في الخصومة - دار الجامعة الجديدة - 2019م.

22- مصطفى مجدي هرجة:

- الاستئناف - دار محمود - ط 1- 2016م.

23- نبيل إسماعيل عمر:

- الوسيط في الطعن بالاستئناف - دار الجامعة الجديدة - 1999م.
- الوسيط في الطعن بالتماس إعادة النظر - دار الجامعة الجديدة - 2004م.
- الوسيط في الطعن بالنقض - دار الجامعة الجديدة - 2001م.
- الوسيط في الطعن بالاستئناف في القانون المصري والفرنسي - دار الجامعة الجديدة - الطبعة الأولى - 1999م.
- الارتباط الإجرائي في قانون المرافعات - منشأة دار المعارف - 1994م.
- النظام القانوني للحكم القضائي - دار الجامعة الجديدة - 2015م.

رابعا: رسائل الماجستير والدكتوراة:

أ- رسائل الدكتوراة:

1- أحمد محمد عبد الرؤوف غندور:

- الحكم المنعدم وآثاره القانونية - رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية - 2018م.

2- أحمد سيد أحمد محمود :

- نحو نظرية للامتداد الإجرائي - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس 2011م.

3- خلود محمد بن خميس البلوشية:

- انقطاع الخصومة - رسالة دكتوراة - جامعة الإسكندرية 2021م.

4- ريمون شنودة:

- تطور النزاع أمام محكمة الاستئناف - رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية - 2020م.

5- صلاح أحمد عبد الصادق:

- نظرية الخصم العارض - رسالة دكتوراة - جامعة عين شمس 1986م.

6 - محمود الحسيني:

- المصلحة كأساس للإِدعاء المدني - رسالة دكتوراة جامعة الإسكندرية - 2022م.

7- هايدي البلتاجي:

- الصفة في الدعوى - رسالة دكتوراة - جامعة الإسكندرية - 2021م.

ب- رسائل الماجستير:

1- عدي حميد حسن

- الخصم في الدعوى المدنية - رسالة ماجستير- جامعة الإسكندرية - 2019م

خامسا: المجلات والدوريات:

1- أحمد سيد أحمد محمود:

- قاعدة علو الحجية على اعتبارات النظام العام - مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - جامعة الإسكندرية - العدد 1 - سنة 2020م.

2- رجائي عبد الرحمن عبد القادر:

- الاستئناف الوصفي في القانون المصري كضمانة في التنفيذ المعجل - مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية - المقالة رقم 15 - العدد الثاني يناير 2018م.

3- سلطان فيحان أبا العلا العصيمي:

- مبدأ حجية الأمر المقضي فيه - مجلة القضائية - العدد العاشر 2014م - جامعة الملك عبد العزيز.

4- فيصل محمد عبد الله محمد العلاطي:

حجية الحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية - العدد 83 - مارس 2023م.

مراجع التنفيذ الجبري:

1- أحمد عوض هندي:

- الصفة في التنفيذ - دار الجامعة الجديدة - 2000م.

2- طلعت دويدار:

- النظرية العامة للتنفيذ القضائي - دار الجامعة الجديدة - 2013م

3- عز الدين الدناصوري وحامد عكاز:

- القضاء المستعجل وقاضي التنفيذ - الجزء الرابع - شركة ناس للطباعة - 2020م.

4- هاني عبد المولى:

- الأحكام القضائية بين المنازعة في تنفيذها ووقف قوتها التنفيذية - مجلة الشريعة والقانون - العدد 35 - الجزء الثاني - 2020م.

مراجع القانون المدني

أ - المراجع العامة في القانون المدني:

1- علاء فاضل خلف المعموري:

- الصورية في القانون المدني - رسالة ماجستير جامعة الإسكندرية - 2016م.

2- عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي:

- الصورية - طبعة نادي القضاة - 1986م.

3- السيد محمد السيد عمران:

- أحكام الالتزام - الفتح للطباعة والنشر - 2007م.

4 -عبد الرزاق السنهوري:

- الوسيط في شرح القانون المدني - دار النهضة العربية 1998م.

5- محمد حسين منصور:

- الوجيز في الحقوق العينية الأصلية

6- نبيل إبراهيم سعد:

- النظرية العامة للالتزام - دار الجامعة الجديدة - 2020م.
- المدخل إلى القانون.

مراجع قانون الإثبات

1- أحمد نشأت:

- رسالة الإثبات - مطبعة الاعتماد - 1947م.

2- أحمد شرف الدين:

- أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية - طبعة نادي القضاة - الطبعة الأولى 2004م.

3- جميل الشرقاوي:

- الإثبات في المواد المدنية - دار النهضة العربية - 1983م.

4- سليمان مرقص:

- أصول الإثبات - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الثانية - 1952م.

5- عصام أنورسليم:

- النظرية العامة للإثبات - دار الجامعة الجديدة - 2019م.

6- قدري عبد الفتاح الشهاوي:

- نظرية الإثبات - دار النهضة العربية 2006م.

7- محمود عبد الرحمن:

- قوة الشيء المحكوم فيه - مطبعة الرجاء بمصر - 1970م.

المراجع اللغوية والمعاجم

1- أحمد مختار عمر:

- معجم اللغة العربية المعاصرة.

2- مجمع اللغة العربية:

- المعجم الوسيط - مكتبة الشرق الدولية - الطبعة الرابعة - 2004م.

3- الراغب الأصفاني:

- مفردات ألفاظ القرأن - مكتبة فياض 2009م

4- جمال الدين ابن منظور الأنصاري:

- معجم لسان العرب - دار صادر - بيروت - لبنان.

مراجع الفقة الإسلامي

1- ابن أبي الدم الشافعي:

- أدب القضاء - تحقيق ودراسة محيي هلال سرحان - مطبعة الارشاد ببغداد - الطبعة الأولىٰ 1984م.

2- ابن فرحون المالكي:

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - دار عالم الكتب 2003م .

3 - ابن القيم الجوزية

- إعلام الموقعين عن رب العالمين - دار ابن الجوزي - الطبعة الأولىٰ - رجب 1423ه

4- الحطاب الرعيني:

- مواهب الجليل لشرح مختصرخليل - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولىٰ 1995م.

5- محمد العزيز جعيط:

الطريقة المرضية في الإجراءات الشرعية علىٰ مذهب المالكية - مطبعة الإرادة.